الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامعة الـوادي
كلية العلوم الإنسانية
والاجتماعيـــــــة

قسم العلوم الإنســـانية
شعبة العلوم الإسلامية

مبدأ الفصل بين السلطات بين الشريعة والقانون

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية– تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
مراد هاشم

إشراف الأستاذ :
- محمد نعرورة

السنة الجامعية : 1434-1435هـ/ 2013- 2014م

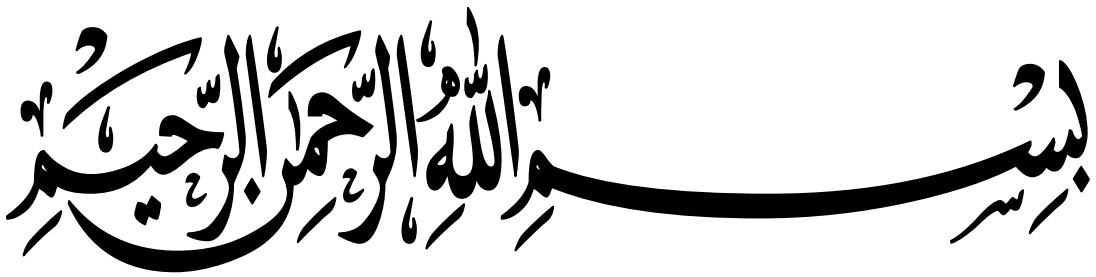
بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

هذه الدراسة التي بين يديك أخي القارئ، ستدرس موضوع المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي "الخلافة" و النظم السياسية المعاصرة من خلال ثلاثة محاور أساسية دون غيرها ودون الخوض في باقي المحاور و المواضيع المتشعبة الأخرى

أ . محور نظام السياسي الاسلامي(الخلافة) ونظم الحكم السياسية المعاصرة.

ب . محور سلطات النظام السياسي (التنفيذية ، التشريعية ، القضائية)

ج . محور مبدأ الفصل بين السلطات، ومقارنة تطبيقاته في النظم السياسية المعاصرة و نظام الحكم الاسلامي.

قُسِّمَتْ هذه الدراسة إلى فصلين ، و كل فصل يتضمن من ثلاثة إلى أربعة مباحث . حيث كان **الفصل الأول** عبارة عن تأصيل نظري للدراسة ، وذلك من خلال تقديم مفهوم الأنظمة السياسية ومكوناتها وأهم أنواعها ، و منها نظام الحكم الاسلامي (الخلافة)، حيث تتم الإحاطة العامة بها من خلال تعريفها و تاريخ نشأتها وأهم خصائصها ومميزاتها، وغيرها من الجوانب التعريفية المتعلقة بهذه الأنظمة، ثم تحديد مفهوم السلطات الثلاثة في النظام السياسي وفي الاخير تحديد مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

أما الفصل الثاني فخصص لمقارنة السلطات الثلاثة المعروفة شكلها ومسمياتها..الخ، في كل نظام كمقرنة عامة تبين شكل العلاقة بين السلطات الثلاثة في كل نظام سياسي مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي و هو الخلافة. ثم التطرق الى مقارنة مدى أخذها بمبدأ الفصل بين السلطات وكيف طبقته . ليتم الانطلاق الفعلي في عملية المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي ، والنظم السياسية المعاصرة من خلال محور سلطات النظام السياسي المتمثلة أساسا في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، و ستتم عملية المقارنة من خلال

مؤشر يسمح بإنجاز مقارنة بشكل منهجي سليم ، وهو مسألة العلاقة بين هذه السلطات ، ودرجة الارتباط بينها في كل نظام.

أما **خاتمة** البحث ذكرنا أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة، ومحاولة إيجاد حل للإشكالية المطروحة، من خلال الإجابة عن: مدى التوافق أو التعارض بين النظام السياسي الإسلامي "الخلافة" والأنظمة السياسية المعاصرة في أخذها بمبدأ الفصل بين السلطات وهي:

– لم يتطرق الفقهاء القدامى حول هذا الموضوع ومدى العلاقة التي تجمع أو تربط السلطات بعضها ببعض، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين يرون أن مبدأ الفصل بين السلطات هو أصلا مبدأ إسلامي، إذ نجد له تطبيق في عهد عمر بن عبد العزيز، مع أن الرسول (ﷺ) كان يجمع بين وظيفتي القضاء و التنفيذ ، وفي نفس الوقت ينحصر التشريع في القران والسنة و آراء المجتهدين في تفسير القرآن و السنة و في تطبيقه على الحالات المستجدة , و لهذا كان المجتهدون مستقلون تماما عن السلطة التنفيذية و لا يخضعون لها بل الى المصادر التي تم ذكرها سابقا في التشريع الإسلامي

. للنظام السياسي الإسلامي ، مقومات وعناصر تختلف تماما عن النظم السياسية المعاصرة ، ويَتَفَرَّدُ بها عن غيره من النظم ، ومنها خاصة : وحدة الخلافة ، التي تقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي : وحدة الإقليم ، وحدة الشعب ، ووحدة الخليفة ، وذلك على أساس أن المسلمين أمة واحدة ويجب أن تجمعهم دولة واحدة مُوَحَّدة ، يحكمها نظام سياسي واحد يسمى نظام الخلافة ، كما يتميز بأن له مرجعية دينية و أغلب مبادئه وقواعده وعناصره تقوم بناءًا على هذه المرجعية .

يمكن القول أن النظام السياسي الرئاسي هو النظام السياسي الأقرب . نظريا على الأقل . للنظام السياسي الإسلامي ، مع وجود بعض الإختلاف في بعض العناصر والحيثيات.

– يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من العلاقات بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصر , وهي **الفصل التام** (من الناحية النظرية على الأقل،,

ويبقى هناك اختلاف في التطبيق من نظام لآخر) و نجد هذا النوع من العلاقات في النظام الجمهوري الرئاسي .

دمج السلطات وتبعية السلطة التنفيذية للهيئة التشريعية ، ويوجد هذا النوع في حكومة الجمعية

الفصل المرن (التعاون و التوازن بين السلطات) ، ويطبق هذا النوع في النظام

وغيرها كثير من النتائج التفصيلية والفرعية التي تضمنها هذا البحث ، والتي وردت في حيثيته وفصوله ومباحثه .

Résumé

Cette étude, dans vos mains, cher lecteur, examinera la question de la comparaison entre le système politique du "califat" islamique et les systèmes politiques contemporains à travers trois axes principaux sans l'autre, et sans entrer dans le reste des thèmes transversaux et d'autres sujets liés à l'objet de cette étude est de:

Un centre du système politique de la République islamique (succession) et les régimes politiques contemporains.

puissances de l'axe B du système politique (exécutif, législatif, judiciaire)

axe C du principe de séparation des pouvoirs, et par rapport à ses applications dans les systèmes politiques contemporains et le système de la loi islamique.

Cette étude est divisée en deux chapitres, et chaque chapitre comprend trois à quatre sujets.

Lorsque le premier chapitre est d'enracinement étude théorique, et en fournissant le concept de systèmes et de composants, les types les plus importants, et quel système de règle islamique (califat), où il est de prendre le public à travers la définition et l'histoire de sa création et les caractéristiques les plus importantes et les avantages, et d'autres aspects de tarif liée politiques ces systèmes, puis définir le concept des trois autorités dans le système politique et dans la dernière définition de la notion du principe de séparation des pouvoirs.

La deuxième autorités chapitre de Fajss à comparer la forme en trois et confessions .. etc bien connu, dans chaque système Kmqrna général montrant la forme de la relation entre les autorités dans chacun des trois système politique par rapport au système politique du califat islamique et est. Puis adressée à comparer comment prendre le principe de la séparation des pouvoirs et la façon dont il a été mis en œuvre. Pour être commencer le véritable processus de comparaison entre le système politique de la République islamique, et les systèmes politiques contemporains à travers les puissances de l'Axe du système politique représenté principalement dans le pouvoir exécutif et le pouvoir législatif et le pouvoir judiciaire, et sera le processus de comparaison par index permet l'achèvement comparé systématiquement son, une question de la relation entre ces autorités , et le degré de corrélation entre eux dans chaque système.

Conclusion La recherche a mentionné les résultats les plus importants de l'étude, et d'essayer de trouver une solution au problème à la main, en répondant: la compatibilité ou de l'incompatibilité entre le système

politique du "califat" islamique et les systèmes politiques dans contemporain prendre le principe de la séparation des pouvoirs, à savoir:
- Ne pas toucher les juristes anciens combattants à ce sujet et la mesure de la relation qui se combinent ou se lient les autorités à l'autre, mais certains savants contemporains estiment que le principe de la séparation des pouvoirs est le principe à l'origine islamique, comme nous le voyons à appliquer à l'époque d'Omar bin Abdul Aziz, avec le Prophète (ε), il combine les fonctions de l'appareil judiciaire et l'exécution, et en même temps est limité à la législation dans le Coran et la Sunna, et les vues de travailleur dans l'interprétation du Coran et de la Sunna et de l'appliquer à de nouvelles situations, et ce fut Diligent totalement indépendant du pouvoir exécutif et pas les soumettre, mais les sources qui ont été mentionné précédemment dans la loi islamique
Système politique islamique, composants et éléments sont tout à fait différent des systèmes politiques contemporains, et unique pour tous les autres systèmes, y compris en particulier: l'unité de la succession, qui est basé sur trois éléments clés: la région de l'unité, et l'unité du peuple, et l'unité du calife, sur la base que la nation musulmane il faut être réunis par un seul État unifié, dirigé par un système politique appelé le système de succession, dispose également d'une référence à ses principes religieux, et la plupart de ses bases et de ses composantes sont basées sur cette référence.
On peut dire que le système politique est un système politique présidentiel, au moins en théorie plus proche du système politique islamique, avec une certaine différence de certains éléments et le raisonnement.
- Faire la distinction entre trois types de relations entre les pouvoirs dans les systèmes politiques contemporains, une séparation complète (au moins en théorie, et il ya encore une différence dans l'application du système à l'autre) et l'on trouve ce genre de liens dans le système républicain.

L'intégration des autorités et la subordination de l'exécutif de la législature, et il ya ce genre dans le gouvernement de l'Assemblée flex chapitre (de coopération et d'équilibre entre les autorités), et applique ce genre dans le système

Et bien d'autres résultats détaillés et sous contenues dans cette recherche, qui est apparu dans Hoach et ses sections et ses sujets.

Résumé

الإهـــداء

إلى الأب الغالي "عبد الجواد" حفظه الله ورعاه، إلى زهرة الحياة الدنيا، الأم العزيزة" جميلة"، وإلى زوجتي "أسماء" الصابرة المأجورة، وإلى كل أفراد العائلة.

إلى كل أساتذتي، إلى كل القلوب المجتمعة على محبة الله و طاعته، و المتوحدة على نصرة شريعته في كل بقاع الأرض، وخاصة في أرض الرباط فلسطين وبيت المقدس فك الله أسره.

إلى كل موحد أمن بالله ربا، و بالإسلام دينا، محمدا(ﷺ) نبيا ورسولا.

خطة البحث

مقدمة

الـفـصـل الأول: النظم السياسية و مبدأ الفصل بين السلطات دراسة نظرية

المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي

المطلب الأول: تعريف النظام السياسي

المطلب الثاني: أنواع النظم السياسية

المبحث الثاني: النظام السياسي الإسلامي "الخلافة"

المطلب الأول: تعريف الخلافة

المطلب الثاني: نشأة و تطور نظام الخلافة

المطلب الثالث: أركان و خصائص نظام الخلافة

المبحث الثالث: سلطات النظام السياسي ومبدأ الفصل بينها

المطلب الأول: سلطات النظام السياسي

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي "الخلافة" والنظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة

المبحث الأول: السلطات الثلاث في النظام السياسي الاسلامي والنظم السياسية المعاصرة مقارنة عامة

المطلب الاول: مقارنة الهيئة التنفيذية

المطلب الثاني: مقارنة الهيئة التشريعية

المطلب الثالث: مقارنة الهيئة القضائية

المبحث الثاني: العلاقة بين السلطات بين الفصل الوصل والتعاون المتوازن.

المطلب الأول: في النظام السياسي الاسلامي

المطلب الثاني: في النظم السياسية المعاصرة

خاتمة

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة

ظهرت في العصر الحديث مستجدات وإشكاليات سياسية قانونية شرعية كثيرة و منها مسألة الديمقراطية و الانتخابات، الأحزاب السياسية ومعارضة السلطة، و طبيعة نظام الحكم في الاسلام ومدى مطابقته أو مخالفته لأنظمة الحكم المعاصرة المعروفة (برلماني، رئاسي، شبه رئاسي،....وغيرها) . تحتم على فقهاء السياسة الشرعية إيجاد تأصيل لها ومطابقتها مع واقع المسلمين حاليا وقد جاء هذا البحث لدراسة أَحَد أَهَم المواضيع المطروحة على فقهاء السياسة الشرعية ، والتي يُحتِّم عليهم الواقع والظروف المتغيرة حسب الزمان والمكان، أن يحدّدوا لها موقفا واضحا ، ورأيا فقهيا و قانونيا دستوريا محددا ، ألا وهو موضوع **المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي أو ما يصطلح عليه بـ"الخلافة"، وبين النظم السياسية المعاصرة على اختلاف أنواعها** ، و توضيح ما إذا كانت هذه الأنظمة تتوافق مع نظام الخلافة ، وبالتالي لا حرج في تطبيقها ، أو أنها تتعارض معه ووجب مخالفتها و الاستغناء عنها ، أو أننا يمكن تكييفها مع القيم والمبادئ الإسلامية وبالتالي يمكن تطبيقها بعد التعديل، **إلا انه ولاتساع هذا الموضوع و تشعب جوانب الدراسة فيه، فإني سأكتفي بدراسة جانب من جوانب المقارنة بينها، وهو مبدأ فصل السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) وبيان أوجه الاختلاف و التوافق بين الأنظمة المعاصرة و نظام الحكم السياسي الإسلامي(الخلافة) وفق هذا المبدأ**. وسنعرض في خضم البحث كثير من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع ، والتي ستحاول هذه الدراسة ، البحث فيها بالمناقشة والتحليل والتمحيص .

1. أسباب إختيار الموضوع :

أ . الأسباب الذاتية :

الرغبة الذاتية في دراسة الموضوع، هي الحافز الأول الذي انطلقت منه هذه الدراسة، فموضوعها ، يندرج في مجال علم السياسية الشرعية و القانون الدستوري، والتي تعتبر من بين أهم المجالات المثيرة لفضول الباحثين المسلمين منهم والغربيين ، والتي كثيرا ما تُهْمَل في الدراسات القانونية الشرعية خاصة.

ومع ظهور إشكاليات ومفاهيم جديدة ومعاصرة وجب على المسلمين أن يقفوا عندها و قياسها بميزان الشرع و تكييفها مع مبادئ و قيم دينهم، وهذا ما تهدف الدراسة إليه والتعمق فيه ، وهي رغبة ذاتية ملحة لتحقيق ذلك .

ب . الأسباب العلمية والموضوعية :

بالإضافة إلى الأسباب الذاتية المذكورة آنفا ، هناك عدة أسباب علمية وموضوعية يمكن تلخيصها فيما يلي :

- النقص في دراسة هذا الموضوع ، بل وفي كثير من المواضيع ذات الصلة به في نفس المجال ، خاصة في العصر الحديث ، وذلك على عكس العصور السابقة أين برز العديد من علماء السياسة الشرعية وعلى رأسهم ابن تيمية ، والفارابي ، و غيرهما . و هذه الدراسة تعتبر محاولة يمكن من خلالها إثراء هذا الموضوع وزيادة التمحيص والتدقيق فيه .

- كثرة الاختلافات في وجهات النظر واجتهادات الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية ورجال القانون الدستوري، حول المسائل المستجدة ومطابقتها مع نصوص الشريعة ومع قيم وأسس وخصوصيات كل منطقة من مناطق العالم الإسلامي ، لذا ستحاول هذه الدراسة بيان هذه الاراء، ومدى التوافق و التعارض بينها.

2 . أهمية الموضوع :

أ . الأهمية العلمية

تظهر الأهمية في تحليل هذه الأنظمة والبحث في مدى مطابقتها لعلاقة السلطات مع معايير وأسس وقواعد الحكم ومبدأ الفصل و التعاون و التوازن وفق النظرة الإسلامية ، بالاعتماد على مصادر التشريع في الإسلام وهي : القرآن والسنة النبوية والإجماع و القياس ، للخروج برأي واضح ومحدد حول هذه الأنظمة انطلاقا من مثل هذه الدراسات .

وبالإضافة إلى تناول الموضوع بنظرة مسايرة لروح العصر ، ومحاولة تقديم شيء جديد يثري الدراسات السابقة ، فإنه يُرْجى من خلال هذه الدراسة أن يكون للدراسات في السياسة الشرعية باع وشأن في الجامعات والمعاهد الجزائرية.

ب . الأهمية العملية :

بالإضافة إلى الأهمية العلمية للموضوع هناك أهمية عملية بالغة له ، حيث أن تحديد وضبط الإختلاف أو التوافق بين النظام السياسي الإسلامي "الخلافة" والنظم السياسية المعاصرة في شكل العلاقة بين السلطات، ومبدأ الفصل بينها، سيؤدي بلا شك إلى تنظيم الحياة السياسية للدولة الحديثة في المجتمع الإسلامي ، ويجنِّبها الكثير من الإشكاليات والتحديات التي تنتج بسبب سوء فهم المقارنة بين النظام السياسي الاسلامي من جهة والنظم السياسية المعاصرة من جهة أخرى. ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الاستقرار السياسي، بل والأمني في المجتمعات الإسلامية المعاصرة من خلال الإجابة على التساؤلات المطروحة في هذا البحث وذلك انطلاقا من محاولة الفهم الجيد لقواعد الشريعة الإسلامية فيما يخص المسائل القانونية و السياسية .

3 . أدبيات الدراسة (الدراسات السابقة):

من خلال البحث ورصد العديد من الكتب والرسائل والأطروحات المتعددة المتواجدة عبر المكتبات المختلفة ، سواء المكتبات التقليدية أو المكتبات الإلكترونية عبر شبكة الأنترنات ، يمكن الخروج بنتيجة مهمة مفادها أن إِفْرَاد بحث متخصص ومتفرد حول موضوع المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي"الخلافة"، والنظم السياسية المعاصرة وفقا لمبدأ فصل السلطات بهذا الشكل يُعتبر نادرا ، ماعدا بعض الكتب التي حاولت بشكل أو بآخر تناول هذا الموضوع من زوايا مختلفة ، ومنها كتاب "مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة" لعبد الحميد متولي ، و" كتاب شرعية الحكم في عصر العولمة" للكاتب أبو يعلي المرزوقي ، ورسالة الدكتوراه بعنوان "الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة " للدكتور : جمال المراكبي، كما يوجد كتاب لمحمود حلمي "نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة".

أما الكتب والمؤلفات والرسائل الجامعية التي تناولت كل نظام على حِدى ، فهي كثيرة ومتنوعة ، ومنها : الكتاب الشهير لعلي عبد الرازق "الإسلام وأصول الحكم " والذي تناول فيه إشكالية مدى وجود شكل محدد لنظام الحكم في الإسلام أم

أن الأمر متروك لإجتهادات البشر حسب الزمان والمكان ، و كتاب "الخلافة " لمحمد رشيد رضا ، وكتاب " الخلافة والملك

أبي الأعلى المودودي ، وكذا مجموعة من كتب الدكتور محمد عمارة التي تناول فيها موضوع النظام السياسي الإسلامي ، محاولا فيها القيام ببعض الإسقاطات على العالم المعاصر بنظمه المختلفة و "كتاب الوجيز في فقه الخلافة" لصلاح الصاوي ...وغيرها من الكتب التي تناولت بالبحث والتفصيل النظام السياسي الإسلامي ، وفي المقابل هناك العديد من كتب والملفات التي تناولت موضوع النظم السياسية المعاصرة منها : كتاب "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة " للسعيد بو الشعير ، وكتاب "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المعاصرة " ، وكذا كتاب لمحمد كامل ليله "النظم السياسية : الدولة والحكومات " ، وكتاب "الأنظمة السياسية المعاصرة " ليحي الجمل ...وغيرها .

وانطلاقا من كل هذه الدراسات والكتب ، تم وضع الإطار العلمي والمنهجي للدراسة وتحديد محاورها ، خاصة وأن هذه المراجع ساعدت كثيرا في فهم الموضوع وأبعاده وخلفياته ، من خلال الأفكار والتحاليل ووجهات النظر التي جاءت بها ، وسيتم الإعتماد عليها كمراجع ومنطلقات لهذه الدراسة .

4 . إشكالية الدراسة:

موضوع المقارنة و النقاش في هذه الدراسة، بين النظام السياسي الإسلامي أو ما يُصطلح عليه بـ"الخلافة " ممثِّلا للشريعة الإسلامية، وبين النظم السياسية المعاصرة انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات .

ومن هنا تُطْرَح الإشكالية الرئيسية وهي : ما مدى التوافق أو التعارض بين النظام السياسي الإسلامي "الخلافة"، والنظم السياسية المعاصرة في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ؟ ، و بناءً على ذلك : إلى أي مدى يمكن للنظام السياسي الإسلامي الاستفادة من النظم السياسية المعاصرة ؟.

ومن هذه الإشكالية العامة والرئيسية ، تُطْرَح بعض التساؤلات الفرعية ، ومنها :

- هل وضع الإسلام نظاما سياسيا محدَّد المَعَالِم و مُفَصّل الشكل ومُلزَم التطبيق؟ أم أنه وضع مجموعة من القواعد والأسس التي يكفي توفرها في أي نظام سياسي ليكون بذلك موافقا لنظام الخلافة ، مراعيا في ذلك التغيرات الزمانية والمكانية للمسلمين؟.
- كيف نظر فقهاء السياسة الشرعية لإشكالية فصل و تداخل السلطات في الحكم الاسلامي (الخلافة) . وما هو الموقف الشرعي والعملي الذي خرجوا به ؟ .
- ما هي أوجه الشبه و أوجه الاختلاف في شكل علاقة السلطات بين النظام السياسي الإسلامي "الخلافة"، ونظم الحكم السياسية المعاصرة ؟
- ما هو مبدأ الفصل بين السلطات؟ وما يقابله في الشريعة الاسلامية؟
- ما هي سلطات النظام السياسي المعاصرة وهل تتوافق تشكيلاتها ومسمياتها مع النظام السياسي الإسلامي "الخلافة" ؟

وغيرها من التساؤلات التي ستحاول هذه الدراسة الإجابة عليها في هذا البحث .

5 . فرضيات الدراسة :

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية ، والتساؤلات الفرعية ، يمكن وضع عدة فرضيات ستكون منطلقا للدراسة ، وتعتبر كحلول مفترضة لحل إشكاليتها ، وهي :

الفرضية الأولى : لقد وضع الإسلام قواعد عامة للنظام السياسي ، ولم يحدد تفاصيله ولا آلياته و قواعده ، فالخلافة عبارة عن مجموعة من الأسس والقواعد والضوابط العامة والتي يكفي أن تتوفر في نظام سياسي معين . ومنها الأنظمة السياسية المعاصرة . ليكون نظاما سياسيا إسلاميا يمكن أن يُطلق عليه "نظام الخلافة" ، أو بمعنى آخر : إن بعض الأنظمة السياسية المعاصرة في جوهرها تتقارب . إن لم تكن تتطابق . مع نظام الخلافة وقواعده ، و الإختلاف في المسميات والمصطلحات فقط .

الفرضية الثانية: إن النظام السياسي الإسلامي "الخلافة" ، يختلف جذريا عن النظم السياسية المعاصرة في ضبط شكل العلاقة بين السلطات ولم يأخذ بمبدأ

الفصل بين السلطات ولا توجد أية أوجه تشابه مع شكل العلاقة بين السلطات في الانظمة الدستورية السياسية المعاصرة.

الفرضية الثالثة : النظام السياسي الإسلامي "الخلافة" و الأنظمة السياسية المعاصرة ، فهي أنظمة قائمة بذاتها ، و لها قواعدها وأسسها وآلياتها التي تسير وفقها ، و في المقابل ؛ هناك بعضا من هذه المبادئ والأسس والآليات تتشابه فيما بينها مثل مبدأ الفصل بين السلطات.

6 . المناهج المعتمدة في الدراسة

لدراسة ومعالجة هذه الفرضيات والإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المطروحة سيتم الإعتماد على المناهج العلمية التالية :

أ . المنهج المقارن : وهو المنهج الرئيسي للبحث ، على اعتبار أن هذه الدراسة هي دراسة مقارنة بين النظام السياسي الإسلامي"الخلافة"، والنظم السياسية المعاصرة في شكل العلاقة بين السلطات فيها.

ب . المنهج الوصفي : وذلك لوصف وشرح وتعريف كل نظام سياسي على حِدى ، وتبيان أُسُسِه وقواعده و آلياته و شروط قيامه .

ج . المنهج التاريخي : والذي سيساعد في محاولة فهم التطورات التاريخية لظهور مختلف الأنظمة السياسية من خلال تتبع المسار التاريخي لكل نظام ، لأنه لا يمكن فهمها والإحاطة بتفاصيلها الحالية دون معرفة تاريخها والخلفيات التي كانت وراءها.

7 . حدود الدراسة :

وعليه فإن هذه الدراسة ستدرس موضوع المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي "الخلافة" و النظم السياسية المعاصرة من خلال ثلاثة محاور أساسية:

أ . محور النظام السياسي الاسلامي(الخلافة) ونظم السياسية المعاصرة.

ب . محور سلطات النظام السياسي (التنفيذية ، التشريعية ، القضائية)

ج . محور مبدأ الفصل بين السلطات، ومقارنة تطبيقاته في النظم السياسية المعاصرة و نظام الحكم الاسلامي.

8 . عناصر الدراسة:

قُسِّمَتْ هذه الدراسة إلى فصلين ، و كل فصل يتضمن من ثلاثة إلى أربعة مباحث .

حيث سيكون **الفصل الأول** عبارة عن تأصيل نظري للدراسة ، والذي سيكون بمثابة القاعدة العلمية التي سينطلق منها البحث ، وذلك من خلال تقديم مفهوم الأنظمة السياسية ومكوناتها وأهم أنواعها ، و منها نظام الحكم الاسلامي (الخلافة)، حيث تتم الإحاطة العامة بها من خلال تعريفها و تاريخ نشأتها وأهم خصائصها ومميزاتها، وغيرها من الجوانب التعريفية المتعلقة بهذه الأنظمة، ثم تحديد مفهوم السلطات الثلاثة في النظام السياسي وفي الاخير تحديد مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

أما الفصل الثاني فيخصص لمقارنة السلطات الثلاثة المعروفة شكلها ومسمياتها في كل نظام ثم التطرق الى مقارنة مدى أخذها بمبدأ الفصل بين السلطات وكيف طبقته .

ليتم الانطلاق الفعلي في عملية المقارنة بين النظام السياسي الإسلامي ، والنظم السياسية المعاصرة من خلال محور سلطات النظام السياسي المتمثلة أساسا في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، و ستتم عملية المقارنة من خلال مؤشر يسمح بإنجاز مقارنة بشكل منهجي سليم ، وهو مسألة العلاقة بين هذه السلطات ، ودرجة الارتباط بينها في كل نظام.

أما **خاتمة** البحث فستحاول عرض أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة ، ومحاولة إيجاد حل للإشكالية المطروحة ، من خلال الإجابة عن : مدى التوافق أو التعارض بين النظام السياسي الإسلامي "الخلافة" والأنظمة السياسية المعاصرة في أخذها بمبدأ الفصل بين السلطات.

الـــفـصـــل الأول

النظم السياسية و مبدأ الفصل بين السلطات دراسة نظرية

الـمبحث الأول: مفهوم النظام السياسي
المطلب الأول: تعريف النظام السياسي
المطلب الثاني: أنواع النظم السياسية
المبحث الثاني: النظام السياسي الإسلامي "الخلافة"
المطلب الأول: تعريف الخلافة
المطلب الثاني: نشأة و تطور نظام الخلافة
المطلب الثالث: أركان و خصائص نظام الخلافة
الـمبحث الثالث: سلطات النظام السياسي ومبدأ الفصل بينها
المطلب الأول: سلطات النظام السياسي
المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

الفصل الأول
النظم السياسية و مبدأ الفصل بين السلطات دراسة نظرية

في بداية كل بحث علمي ، يتحتم على الباحث وضع الإطار النظري للدراسة لتكون قاعدة علمية ، و منطلقا صحيحا للدراسة ، وذلك بتوضيح أهم مفاهيم المصطلحات الواردة في هذا البحث ، **وهو ما سيتضمنه الفصل الأول** ، حيث سيتناول مفهوم النظام السياسي الذي يعتبر المحور الأساسي لهذه الدراسة مع التركيز على نظام الخلافة باعتباره نظاما سياسيا يحتاج الكثير من التفصيل ، ثم استعراض مكوناتها الأساسية المتمثلة في السلطات الثلاث وهي التنفيذية والتشريعية والقضائية ، إضافة إلى ذكر أهم أنواعه ، حيث سيتم الإحاطة العامة بها من خلال تعريفها و تاريخ نشأتها وأهم خصائصها ومميزاتها ، وغيرها من الجوانب التعريفية المتعلقة بهذه الأنظمة، والتي ستنطلق منها عملية المقارنة في الفصول والمباحث القادمة، ثم نعرض في مبحث اخير في هذا الفصل، لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات من أجل بناء القاعدة النظرية الأساسية التي سينبني عليها البحث .

المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي

المطلب الاول: تعريف النظام السياسي

بناء على مفرداته المشكلة منه وهي "النظام" و"السياسة".

1- السياسة:

لغة: هي القيام على الشيء بما يصلحه، وسُست الرعية سياسية: أمرتها، ونهيتها، وسُوِّسَ الرجل: إذا مُلِّك أمرهم، والسُّوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سَوْسًا، وإذا رأَّسُوهُ قيل: سَوَّسُوه و أساسوه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته[1]، والسياسة لغة لا تنحصر فيما يتعلق بالدولة وأمور الحكم، وإنما هي "القيام على الشيء بما يصلحه فيجلب له المنافع، ويدفع عنه المضار" ويتحدد معنى لفظ السياسة لما يضاف إليه، فمثلا: إذا

[1] محمد بن شاكر الشريف، مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي،(نقلا عن محمد مرتضى الزبيدي ،تاج العروس)،بدون دار نشر، وسنة طبع، مصر، ص 6.

– أبي الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، ج6،باب السين، كتاب الكتروني، مكتبة المصطفة الإلكترونية،-www.maktabat almostafa.com ،ص 255.

أضفنا السياسة إلى الرعية كان معنى ذلك القيام على شؤون الرعية بما يصلح تلك الشؤون، ويحقق مصالح الرعية ويجلب بها المنافع ويدفع عنها المضار وكما قال بن تميمة عن السياسة: "علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها"[1].

اصطلاحا: لقد تطورت النظرة للسياسة ليحدث نوع من التخصيص لمدلول لفظ "السياسة" ولم يعد مفهوما عاما كما ذكرنا، وإنما صار يفهم منه ما يتعلق بحكم الدول، وقد وردت عدة تعريفات للسياسة في الاصطلاح المعاصر، منها: "السياسة: معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة وإدارة علاقاتها الخارجية"[2] كما تم تعريفها على أنها "السياسة علم الدولة...وتشمل دراسة نظام الدولة، وقانونها الأساسي، ونظام الحكم فيها ونظامها التشريعي... كما تشمل هذه الدراسة النظام الداخلي في الدولة والأساليب التي تستخدمها التنظيمات الداخلية –كالأحزاب السياسية– في إدارة شؤون البلاد أو للوصول إلى مقاعد الحكم[3].

2–النظام:

لغة: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، وكل خيط ينظم به اللؤلؤة أو غيره فهو نظام، ونظام كل أمر ملاكه، والنَّظم: نظمك الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد، كذلك هو في كل شيء حتى يقال: ليس لأمره نظام، أي لا تستقيم طريقته، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته، والنظام: العقد من الجوهر والخرز ونحوهما، والنظام هو الهدي والسيرة، يقال: وليس لأمرهم نظام، أي ليس لهم هدي ولا استقامة[4]

اصطلاحا : يمكن تعريف النظام بأنه: مجموع الأشياء المترابطة المتناسقة المتآلفة التي يكون لها ثابت واطراد[5].

وعليه يمكن **تعريف** "**النظام السياسي**" بأنه "هو مجموعة الخطوات أو الإجراءات المتناسقة التي يتم من خلالها تدبير الأمور وتسييرها بطريقة

[1] محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق ، ص 6 .

[2] مارسيل بريلو، علم السياسة، ترجمة محمد برجاوي، منشورات عويدات ، بيروت، لبنان ، ص 11.

[3] أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، ط3، مصر، 1968، ص 661.

[4] ابن منظور ،مرجع سابق ، ص 758 .

[5] محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق ، ص 8

صالحة"[1]وكذلك نعرفه بأنه: "مجموعة الأحكام وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة وإدارتها والمحافظة عليها وتحقيق غايتها"، كما عرفه د/ثروت بدوي بأنه: "مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها تبين نظام الحكم ووسائل إسناد السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها، وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها، والدور الذي تقوم به كل منها"[2]،كما عرفه د/أبو اليزيد علي المتيت: بأنه "القواعد الأساسية التي يتعارف عليها سكان كل دولة واختيارهم لشكل الحكم فيها، والسلطات المخولة لأجهزتها الإدارية عند مباشرتها لاختصاصها، وسلطات الحاكم في علاقته بهم، ومدى حقوقهم والتزاماتهم قبل الدولة"[3].

ولكن التطور الذي عرفه علم السياسة مع تطور وتعقد الحياة السياسية وتجاوزها لحدود الدولة، دفع بعلماء السياسة إلى تعريف علم السياسة كعلم السلطة وعليه أصبح النظام السياسي يُعرف كمفهوم تحليلي أكثر مما هو نظام مؤسساتي مضبوط كما توحي كلمة نظام، وضمن هذه الرؤية عَرّفت موسوعة العلوم السياسية النظام السياسي بأنه: "مجموعة التفاعلات والأدوار المتداخلة والمتشابكة التي تتعلق بالتخصص السلطوي للقيم، أي بتوزيع الأشياء ذات القيمة بموجب قرارات سياسية ملزمة للجميع (دافيد ايستون–David Easton)، أو التي تتضمن الاستخدام الفعلي أو التهديد باستخدام الإرغام المادي المشروع في سبيل تحقيق تكامل وتكيف المجتمع على الصعيدين الداخلي والخارجي (جابرييل ألموند– Gabriel Almond) أو التي تدور حول القوة والسلطة والحكم (روبرت دول– Robert Dahl)، أو التي تتعلق بتحديد المشكلات وصنع القرارات السياسية "[4] وهذا يعني أن النظام السياسي قد يشمل الدولة، ولكنه قد يتجاوزها ليستوعب علاقات سلطوية إما مشمولة بالدولة

[1] محمد بن شاكر الشريف، **المرجع السابق** ، ص 9

[2] **ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر** ، 1968 ، ص 11.

[3] **محمد بن شاكر الشريف ، مرجع سابق** ، ص 9.

[4] **المرجع السابق** ، ص 10.

كالأحزاب والجماعات الضاغطة والمعارضة للدولة، وإما تتعدى حدود الدولة كظاهرة الإرهاب الدولي أو العنف المتعدي القوميات أو حركات التحرر الوطني أو التداعيات السياسية للعولمة .

وعموما يمكن القول بأنه ، لكي نسمي ظاهرة أو تركيبة سياسية بأنها نظام سياسي لا بد من توفر (4) أربعة مؤشرات وهي[1]:

- قيادة سياسية ذات سلطة إكراهية.
- مؤسسات سياسية شرعية.
- هدف محل توافق وطني.
- ثوابت قومية.

المطلب الثاني: أنواع النظم السياسية

هذه الدراسة ستركز على ثلاث نظم سياسية سائدة في الفكر السياسي المعاصر وهي: النظام الرئاسي، النظام البرلماني، النظام الشبه الرئاسي.

وقبل التطرق لتعريف كل نظام على حدى ، سيتم ذكر مجموعة أمثلة لأشكال الحكم المذكورة سابقا ، والتي تتبنى إحدى هذه النظم السياسية، فعلى سبيل المثال: الحكم الملكي نجده في النظام البرلماني (بريطانيا، المغرب، إسبانيا...) ، وكذلك نجد هذا النظام في شكل الحكم الجمهوري، أما النظام الرئاسي والشبه رئاسي فنجده في شكل الحكم الجمهوري أو حكومة الشعب (الديمقراطية)، وقد تكون بعض الأنظمة السياسية المعاصرة ضمن الحكم الارستقراطي أو الحكومة الإقليمية، في بعض الحالات غير الطبيعية، ... وغيرها من الأمثلة.

غير أن المُلاحَظ ، هو أن بعض أشكال الحكم لا تقبل أيًا من الأنظمة السياسية المعاصرة ، مثل الحكم الملكي المطلق أو الحكم الفردي ، سواء الملكية الاستبدادية أو الحكومة الاستبدادية، أو الملكية القانونية المطلقة ... كما يُلاحَظ أن جميع الأنظمة السياسية تعتبر أنظمة حكم قانونية وليست استبدادية.

[1] إبراهيم ابراش ، النظام السياسي الفلسطيني: إصلاح أم تغيير جذري؟ http://www.alarabnews.com/alshaab/GIF/09-01-2004/a16.htm

خلاصة القول يمكن اعتبار أن هذه الأنظمة السياسية (الرئاسي، البرلماني، شبه الرئاسي) ، كلها أنظمة ديمقراطية (شعبية) وقانونية.

وكما تم ذكره سابقا فالأنظمة السياسية الأكثر انتشارا واعتمادا في الفكر السياسي المعاصرو التي تدرس في القانون الدستوري، هناك ثلاث نظم وهي: النظام الرئاسي، النظام البرلماني والنظام الشبه الرئاسي.

الفرع الاول: النظام الرئاسي

1- تعريفه:

وهو نوع من الأنظمة السياسية التي تضع الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة ويعاونه مجموعة من الوزراء يعدون بمثابة مستشارين وأحيانا يطلق عليهم اسم سكرتير، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة بالوقت نفسه ويكون غير مسؤول سياسيا أمام السلطة التشريعية، ويُختار رئيس الدولة من قبل الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر ، كما يعرفه البعض بأنه "ذلك النظام الذي ترجع فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات"[1].

- نشأته وتطوره:

لقد كان لآراء "لوك مونسكيو" (Luke Munskyo) في الفصل بين السلطات والتي أبرزها في كتابه" روح القوانين "، تأثيرا كبيرا على واضعي دستور الولايات المتحدة سنة 1787 فأقاموا نظامهم السياسي على أساس ذلك المبدأ، فكان بذلك أول ظهور للنظام السياسي الرئاسي، وقد كان قصد واضعي الدستور الأمريكي اعتمادا الفصل المطلق بين السلطات وتحقيق المساواة بينهما[2]، غير أن النصوص الدستورية التي قررها أسفرت عن فصل نسبي سمح ببعض التداخل في الاختصاصات كما أن العمل قد أدى إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة ، وبتوالي الأحداث وانتشار النموذج الأمريكي في الحكم والديمقراطية الأمريكية أدى إلى محاولة العديد من الدول في العالم نقل هذا النموذج ، لكن الحقيقة تشير إلى أن الكثير من بلدان العالم لم تنجح في مسعاها، وذلك لعدة أسباب تختلف من

[1] محمد كمال ليلة ، مرجع سابق ، ص 568 .

[2] سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 192

بلد لآخر، بسبب اختلاف المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية... الخ، فالدستور والنظام السياسي هو وليد البيئة الاجتماعية وليس حدثا طارئا عليها.

3- أبرز الدول التي تطبق النظام الرئاسي: الولايات المتحدة الأمريكية ، و بعض الدول العربية ، مع الاختلافات في التطبيق العملي لهذا النظام من دولة لأخرى.

الفرع الثاني: النظام البرلماني:

1- تعريفه:

يعتبر النظام البرلماني صورة من صور النظام النيابي ، حيث أن هذا الاصطلاح (النظام البرلماني) لا يعني بالضرورة أن كل نظام يوجد فيه برلمان هو نظام برلماني، فالنظام الرئاسي كما رأينا – والنظام الشبه الرئاسي، يوجد فيها برلمانات وقد يكون أحيانا أقوى من السلطة التنفيذية (كما في النظام المجلسي – سويسرا–) لذا فالمعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو: سلطة تنفيذية مقسمة إلى قسمين إحداهما الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان، وهذا الأخير يحق له سحب الثقة منها، وثانيها رئيس الدولة الذي لا يعتبر مسؤولا سياسيا.

2- نشأته وتطوره[1]:

لم يكن النظام البرلماني وليد دراسات فقهية ونظرية، بقدر ما كان ثمرة ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت واستقرت في انجلترا، التي تعتبر مهد هذا النظام، فالتاريخ البريطاني يعتبر سِجلاً للصراع الدائم والمستمر بين الملك والبرلمان، حيث ساهم هذا الصراع في انتقال السلطة تدريجيا من الملك إلى رئيس الوزراء، وانتهى الصراع لصالح البرلمان أين تم ترسيخ النظام البرلماني.

فقبل القرن الثاني عشر كان الملك يملك جميع الصلاحيات التشريعية والإجرائية ويمارسها في نظام إقطاعي، وفي إحدى فترات الحكم الملكي توصل المقربون من الملك من تشكيل مجلس تشاوري يجتمع بالملك لدراسة الأمور التنظيمية الهامة، سمي "بالمجلس العام للمملكة" وكان هذا في زمن الملك ريتشارد (King Richard)الملقب بقلب الأسد، غير أنه في فترة حكم شقيقه الملك جون (King

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب ، ط1، الجزائر ، 2005 ، ص 217.

John) الذي أراد التسلط على الشعب الإنجليزي والطغيان عليه، نشأت الثورة بقيادة النبلاء في سنة 1215 التي اضطرت الملك جون لإعلانه بإعادة الحريات القديمة وذلك بإقرار "الشِّرْعَة الكبرى" المعروفة بـ"magna carta" هذه الشرعة التي منحت البرلمان حق الموافقة على الضرائب مع تقديم الوثائق أو مشاريع قوانين ، وفي البدء كان المجلس يتكون من النبلاء الكهنوت فقط، ليتوسع لأول مرة باستدعاء فارسين من كل مقاطعة وكان ذلك في يوم 20 أفريل 1265 الذي يحتفل به البريطانيون كذكرى لإنشاء أول برلمان إنجليزي ليترسخ بعد ذلك دوره ومكانته في النظام البريطاني، لينقسم هذا المجلس خلال القرن الرابع عشر إلى مجلسين الأول يتألف من ممثلي المقاطعات والمدن، والثاني من النبلاء والأشراف وكبار رجال الدين، ليتأكد هذا الانفصال سنة 1351 فيصبح أحدهما يسمى مجلس العموم والثاني مجلس النواب الذي أصبح له رئيسا للمرة الأولى سنة 1377 ويعرف باسم "السبيكر" (Speaker)غير أنه سرعان ما عادت الملكية المطلقة إلى بريطانيا على إثر حرب المائة (100) عام بين بريطانيا وفرنسا (1338– 1453) وذلك بارتقاء الملك هنري (King Henry)السابع لسدة الحكم سنة 1485، حيث استطاع بمساعدة أسرته التيودور (Tudor family) أن يجرد البرلمان من الامتيازات التي كان يتمتع بها، وأصبح التشريع حقًا خالصا للملك.

وقد بدأ البرلمان يستعيد سلطاته عندما ارتقى الملك جاك الأول (King Jack first) (1603– 1625) من أسرة السيتورات (Stuart) العرش، حيث اصدم بالبرلمان عندما أراد هو وأسرته فرض ضرائب جديدة التي رفضها تمام ، وما كان من الملك شارل (King Charles)(1625– 1649) إلا الرضوخ لمشيئة البرلمان وأعلن سنة 1628 عن "شِرْعة الحقوق"، وعلى إثر الحرب الأهلية سنة 1642 التي نتجت على الصراع بين الملك والبرلمان، تم عزل الملك وإعدامه وإعلان الجمهورية برئاسة "كرومـوال" (Kromwal)الذي اتصف حكمه بالدكتاتورية، غير أن هذه الجمهورية سرعان ما زالت سنة 1660 بعودة أسرة الستيوارت للحكم الملكي، والتي حاولت إعادة الملكية المطلقة، إلاَّ أنها فشلت واصطدمت بمقاومة عنيفة من طرف البرلمان، الذي كان له مع الملك عدة صولات وجولات بين المد والجزر. وقد واصل

البرلمان نضاله للاستئثار بالسلطة وقويت سلطاته بفوز حزب الويغز(wiguez party) (وهم المدافعون عن حقوق البرلمان، عكس التوريز(Toriz party) المؤيدون لامتيازات الملك) بالانتخابات العامة سنة 1830، وتقرر بذلك الاصلاح الانتخابي سنة 1832 حيث أصبح حزب الويغز يسمى "حزب الأحرار" الذي استطاع تدريجيا (من 1909 إلى 1949) أن يزيد من صلاحيات مجلس العموم من حساب مجلس اللوردات.

وبوفاة الملكة "آن" (Anne) سنة 1714، تم تعيين جورج الأول(George first) (أحد أقربائها) ملكا رغم أنه أمير ألماني ، وذلك نظرا لأن أخو الملكة كان كاثولوكيا مما يمنعه من التربع على العرش حسب قانون التسوية لسنة 1701، ولما كان الملك جورج الأول (من أسرة هانوفر"Hannover") لا يجيد الانجليزية ولا يهتم بالأمور السياسية، فكان لا بد من إيجاد شخص يتحمل تبعه أعماله السياسية، فتم إنشاء منصب وزير أول ، تقع على عاتقه المسؤولية، وقد كان أول وزير بريطاني هو: "وال بول" "walpole" والذي دار حكمه من 1721 إلى 1742.

ومع مرور الزمن اتضحت معالم النظام البرلماني بترسيخ أركانه فظهرت المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وبرزت الثنائية في السلطة التنفيذية بين الملك والحكومة (الوزارة)، وفقد الملك صلاحية تعيين أو اختيار الوزارة وأصبح مضطرًا لتعيين زعيم الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية رئيسا للوزراء الذي يترك له المجال لتعيين وزرائه بكل حرية.

الفرع الثالث: النظام الشبه رئاسي (النظام المختلط):

1- تعريفه:

الواقع أن النظام شبه الرئاسي، أو ما يسمى أيضا النظام المختلط، ليس نظاما أصيلا ومتميزًا، ولكنه مجرد خلط بين بعض تقنيات النظام البرلماني وبعض تقنيات النظام الرئاسي ولهذا فهو لا يوجد على صورة واحدة، إذا أن درجة الخلط والدمج تختلف من دولة لأخرى، وبالنظر إلى انتشار هذا النظام في بلدان أمريكا اللاتينية والبلدان الإفريقية والآسيوية، وكذلك في فرنسا بموجب دستور 1958، فقد رأى الكثير من الباحثين أن النظام شبه الرئاسي أصبح نظاما قائما بذاته وله

وِحْدَوِيَتـه وخصائصـه وأركانـه، و يمكـن القـول أن النظـام الدسـتوري الفرنسـي يعـد النموذج الرئيسي للنظام المختلط.

2- نشأته وتطوره [1]:

تعتبر فرنسا مهد النظام الشبه رئاسي، حيث أنها عرفت ميلاد ونشأت هذا النظام، منذ 1789 وحتى 1958 مرت فرنسا بعدد من الدساتير المكتوبة وبعدد من الأنظمة، وعدم الاستقرار الدستوري وتنوعه.

قد كانت الملكية في فرنسا وراثية مطلقة، والملك يملك كامل السلطات من دون تقييد لإرادته، وهو ما أدى إلى تدهور الأوضاع المالية وإفلاس الخزينة الناتجة عن نفقات الحروب في عهد الملك لويس (Le Roi Louis) الرابع عشر (14) (1643- 1715) وسياسة الإسراف التي انتهجها لويس الخامس عشر (15)، ورغم محاولات لويس السادس عشر (16) (1774- 1792) لإصلاح الأوضاع بتعميم الضرائب بجميع الشرائح أو الطبقات، إلا أن هذه الإصلاحات وجدت معارضة قوية، وزادتها تردي الأوضاع الاقتصادية إثر الموسم الزراعي لسنة 1789 فظهرت مجموعة من الشخصيات التي أحدثت الثورة الفرنسية ومنهم: ميرابو (Mirabeau)، والأب سبيز (Père Sbez).

وقد استغلت هذه الشخصيات الاجتماع الذي دعى إليه لويس السادس عشر في 5 ماي 1789، لتفاجئ الملك بتحويل هذه الجمعية من جمعية استشارية إلى جمعية تأسيسية، وتم -الإعلان عن نشأة الجمعية الوطنية في 27 من نفس الشهر، وفي الثالث والعشرون من شهر جوان من سنة 1789 عقد اجتماع الطبقات الثلاث، والذي ظهرت فيه القطيعة الحقيقية بين الملك والنواب، حيث ألغى قراراتهم وأمرهم بالخروج، غير أنهم رفضوا أوامره وتحدوه بالشعب الذي وقف معهم حقيقة حين استدعى الملك الجيش لحصار باريس وهو ما أحدث صراعات كبيرة بين الشعب والجيش، انتهت بتسليم الملك للأمر الواقع والقبول بالإجراءات الجديدة ومنها تعيين بيلي (Bailey)رئيسا لبلدية باريس، و لافاييت (La Fayette) قائد للحرس الأهلي، وقد عرفت هذه الثورة هجرة كبيرة للنبلاء نحو بروسيا والنمسا.

[1] مولود ديدان، مرجع سابق ، ص 255

وقد نتج عن هذه الثورة ، إقرار دستور 03 سبتمبر 1791 ، الذي ينص على أن السيادة هي للأمة ، والأمة لا تمارس السيادة بنفسها ، بل تُنِيبُ لممارستها : بعض الهيئات، وهذه الهيئات هي السلطة التشريعية ، والملك ، الذي لم يعد يستمد سلطانه من الحق الإلهي، وإنما أصبح ممثل الأمة ، وتوالت الأحداث والتغيرات في النظام الفرنسي، حيث جاءت الجمهورية الأولى في 1792/09/21 التي أقرت دستور 1793 التي تبنت الحكومة الثورية، والتي سقطت بدورها وظهرت الجمهورية الاوليغارشية(Oligarchie) (حكومة المديرين أو الأقلية أو النخبة) والتي وضعت دستور 1795،ولم يدم هذا الدستور أكثر من أربعة سنوات، حيث قام الجنرال بوتابرتخ (Butabertk)سنة 1799 بانقلاب تتطور تدريجيا إلى أن استطاع تحويل النظام الجمهوري إلى إمبراطورية وراثية سنة 1804 وقد تحولت بعد ذلك إلى ملكية محدودة (دستورية) والتي سميت أيضا بالنظام البرلماني والذي امتد من 1814 إلى 1848، لتظهر بعدها الجمهورية الثانية على إثر ثورة 1848 التي قامت بها الطبقة البرجوازية، لتتلوها الإمبراطورية الثانية على إثر انقلاب 2 ديسمبر 1851، غير أن هذه الإمبراطورية سرعان ما انهارت بعد الحرب بين ألمانيا وفرنسا واستسلام الإمبراطورية سنة 1870، لتُقام حكومة الجمعية الوطنية (من 1870 إلى 1875) ثم الجمهورية الثالثة في 1875، وفي جويلية 1940 منحت الجمعية الوطنية في فيشي السلطة إلى المارشال بيتان Petain والتي سميت بحكومة فيشي (أو حكومة الأمر الواقع) التي تميزت بالدكتاتورية، وحين أراد المارشال "بيتان" الهدنة مع ألمانيا أعلن الجنرال ديغول (De Gaulle)مواصلة الحرب ودعت الشعب لمساعدته، وقرر حكومة فرنسا الحرة التي اعترفت بها بريطانيا والتي عرفت عدة تطورات انتهت في الأخير إلى إعلان دستور 27 أكتوبر 1946 ليصبح دستور الجمهورية الرابعة، غير أن هذه الجمهورية لم تستطيع القضاء على الأزمات الوزارية، فكانت الحكومة تستقيل لمجرد أنها لم تنل الأغلبية عند التصويت على القوانين، وكذلك تعداد الأحزاب وعدم وجود أكثرية متضامنة من النواب... الخ، فسقطت هذه الجمهورية عل إثر قيامها بالتفاوض مع تونس بعد أحداث ساقية سيدي يوسف فقامت الجمعية الوطنية بحجب الثقة عن الحكومة لتتطور الأحداث وتتداخل بداية من الحرب التحريرية في الجزائر

والتمرد العسكري في 13 ماي 1958 ضد الحكومة المركزية في باريس ثم تعيين ديغول رئيسا للحكومة في 3 جوان 1958 والذي قام فيما بعد بإعداد دستور 4 أكتوبر 1958 والذي يعتبر دستور الجمهورية الخامسة.[1]

ويعتبر دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 1958 بمثابة الإطار النظري الذي يحدد معالم النظام الشبه رئاسي، ويمكن استخلاص الأسس والأركان الأساسية لهذا النظام بناء على هذا الدستور.

بعد تناول النظم السياسية الثلاثة الأكثر انتشارًا في العالم المعاصر، وَجَبَ التطرق ولو بنوع من الاختصار إلى:

- نظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي):

يظهر هذا النظام عمليا في سويسرا، وهو نظام يتميز بتركيز ودمج كامل للسلطة ومظاهر السيادة في يد المجلس النيابي (البرلمان) المنتخب من طرف الشعب، والذي يتولى الوظيفة التشريعية ليمارسها بنفسه، لكنه يُسْنِدُ ممارسة الوظيفة التنفيذية إلى هيئة خاصة منبثقة عنه تمارسها تحت إشرافه ورقابته، وتكون مسؤولة مسؤولية تامة أمامه عن جميع تصرفاتها، والحكومة لا تستطيع حل البرلمان أو التهديد بالاستقالة بطرح مسألة الثقة[2].

المبحث الثاني: النظام السياسي الإسلامي "الخلافة":

المطلب الاول: تعريف الخلافة:

1- لغة: جاء في لسان العرب [3]:استخلف فلانٌ فلانًا ، أي جعله مكانه، وخلف فلانا إذا جاء بعده (إذا كان خليفته)، فيقال خلفه في قوم هـ خلافة " وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي "[4] أي جعله مكانه ، ويقال استخلفته أنا أي: جعلته خليفتي، واستخلفه: جعله خليفته.

- والخليفة الذي يَستخلِف من قبله، والجمع خلائف وخلفاء.

[1] مولود ديدان، المرجع السابق ، ص ص 255 . 267.

[2] مولود ديدان، المرجع السابق ، ص 190.

[3] ابن منظور ، مرجع سابق ، باب الخاء ، ص 320

[4] سورة الأعراف ، الآية 142

– والخلافة: الإمارة ، والخليفة: السلطان الأعظم.

– وفي قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الأَرْضِ﴾ [1] أي جعل أمة محمد خلائف كل الأمم.

– وقيل خلائف في الأرض، أي يخلف بعضكم بعضا[2]

والواضح أن كلمة خليفة تشير إلى قيام شخص محل شخص آخر أو قيام جماعة مقام جماعة أخرى، مع أن فقهاء اللغة اختلفوا حول موضوع خلافة الإنسان لله، فمنهم من يرى أن الله جعل الإنسان خليفة له في الأرض ويحل محله ، ومنهم من لا يرى ذلك، ويحدد دور الإنسان في تنظيم شؤونه الدنيوية فقط، وهو الرأي الراجح ، بدليل أن أبي بكر الصديق حين أطلقوا عليه تسمية: يا خليفة الله، قال: لست بخليفة الله، ولكن خليفة رسول الله ﷺ ، والخليفة يكون للشخص الغائب أما الله فهو لا يغيب[3].

كما أن لمصطلح الخلافة أو الخليفة ارتباط وثيق وتداخل مع مصطلحات: الإمامة والإمارة (الإمام، الأمير) والتي ترتبط أساسا بمنصب الرئيس الأعلى للدولة في الإسلام أو ما يطلق عليه حديثا برئيس الهيئة التنفيذية.

2– اصطلاحا: مع أن جميع الفقهاء يُجمعون على أن الخلافة هي خلافة للرسول ﷺ في قيادة الأمة وتصريف أمور المسلمين ما عدا الوحي، إلا أنهم اختلفوا وتعددت آرائهم حول تعريف الخلافة، حيث عرّفها الماوردي بأنها "موضوع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[4]، وعرفها ابن خلدون في مقدمته بأنها "نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وتسمى خلافة أو إمامة والقائم بها خليفة أو إمام"[5]، أما الإمام الجويني فعرفها بأنها: "رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق

---

[1] سورة فاطر :الآية 39

[2] ابن منظور ، مرجع سابق ،باب الخاء ، ص 321

[3] جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 46.

[4] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1 ، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت ، 1989 ، ص 3.

[5] عبد الرحمان بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (المسمى مقدمة ابن خلدون) ، ط5 ، دار القلم، بيروت ، 1984، ص 191.

بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"[1]، كما عرّف د. صلاح الدين دبوس الخليفة بأنه هو الرئيس الأعلى للدولة الذي يلتزم بإقامة الدين وتدبير مصالح الناس إقتداء برسول الله ﷺ"[2]، وأخيرًا هناك تعريف التافتزاني الذي عرّفها بأنها "رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ"[3].

المطلب الثاني: نشأتها وظهورها:

انطلاقا من الحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه الرسول ﷺ "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبريا ، فتكون ما شاء الله أن تكون،ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها،ثم تكون خلافة على منهاج النبوة،ثم سكت "[4] وكذلك حديثه عليه السلام "خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله الملك، أو ملكه، من يشاء"[5].

فإنه يتبين لنا أن رسول الله ﷺ تنبأ بظهور الخلافة من بعده حتى قبل وفاته ﷺ، ومع انه أقر جميع أنواع الحكم التي ذكرها في الحديث السابق، إلا أنه تحدث عن أول هذه الأنواع التي تأتي بعده مباشرة وهي الخلافة على منهاج النبوة التي أسسها الخلفاء الراشدون (أبي بكر وعمرو، وعثمان وعلي) وهي نظام الحكم المعني بالدراسة وهو ما سيتم الاستدلال به في هذه دراسة موضوع نظام الخلافة الإسلامي، ذلك أن النبي ﷺ يقول: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنّواجذ"[6].

---

[1] الإمام الجويني، غياث الأمم في التبات الظلم، تحقيق ودراسة الدكتور عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة ، ط1، الدوحة قطر ،1979،ص 22.

[2] د. صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله، اسهام في النظرية الدستورية الإسلامية، ط1، دار القلم، دمشق ، 1992، ص 294.

[3] رشيد رضا ، الخلافة ، طبعة القاهرة ، 1923 ، ص 10.

[4] أخرجه أحمد في مسنده ، رقم 17939 .

[5] أخرجه أبو داود في مسنده ،كتاب السنة، باب الخلفاء، رقم 4646.

[6] أخرجه أبو داود في مسنده ، كتاب السنة ، رقم 4607

وعلى هذا الأساس يُلاحظ أن أول ظهور لنظام الخلافة كان مع تولي أبي بكر الصديق رئاسة الدولة الإسلامية، ولكن التساؤل المطروح هنا هو: ما هو التطور التاريخي للأحداث إلى غاية ظهور هذا النظام ؟

معلوم أن العرب قبل الإسلام كانت تسودهم الحياة القبلية، ولم يُعرف عليهم أنهم أسسوا دولة قائمة بذاتها مع أنه كانت في محيطهم عدة دول على غرار الفرس والروم والحبشة وغيرها من الدول، بل إن حياتهم كانت تتميز بالصراع والتشتت وبعدين عن الوحدة ومظاهرها، إلى أن جاء الرسول ﷺ الذي غير مجرى الحياة لدى القبائل العربية في جميع المجالات الدينية والسياسية والاجتماعية وغيرها، ومع أن بدايته ﷺ في الدعوة كانت دينية بحتة نظرا لضرورة المرحلة في إعداد جيل يقوم بحمل أعباء الدعوة ثم الدولة الإسلامية إلا أن الأمر تغير بعد الهجرة من مكة إلى المدينة فأصبح الرسول ﷺ يجمع بين العمل الديني (الدعوة) والعمل السياسي (الدولة) مع أنه بدأ هذا العمل التحضيري للدولة منذ بيعتي العقبة الأولى والثانية، ليواصل بعدها هذا التأسيس وإرساء معالم الدولة الإسلامية التي كان قائدها في جميع المجالات الدينية والسياسية والقضائية والعسكرية والاجتماعية... وغيرها، وظلت الأمور كذلك إلى غاية وفاته ﷺ، أين ظهر ذلك الفراغ الكبير في هرم السلطة عند المسلمين ، و كان يحتاج إلى عمل عاجل وحازم لأن الدولة التي أنشأها والرسالة التي دعا إليها كانت مهددة بحركة رجعية في مختلف أرجاء الجزيرة العربية، ولم يكن في القرآن ولا السنة ما يفرض حلاً معينًا أو توجيها لما يجب على المسلمين فعله على الرغم من أن بعض الدراسات تشير إلى أن الرسول ﷺ بين ذلك ولهذا جاءت مبادرة الصحابة وشجاعتهم والتزامهم بالشورى فيما بينهم مكنتهم من إقامة نظام سياسي جديد أطلق عليه "الخلافة " أو الدولة الإسلامية، حيث أن الصحابة بعد موت النبي ﷺ أجمعوا على أمرين أساسيين أولهما ضرورة قيام دولة أو حكومة إسلامية باسم الخلافة ثم أن هذه الدولة أو الحكومة لا بد لها من رئيس أو قائد يقوم مقام الرسول ﷺ في تسيير شؤون المسلمين ويخلفه في منصبه رئيس للدولة، أما صفة النبوة فقد كانت صفة خالصة وشخصية للنبي ﷺ وانتهت بوفاته.

ولهذا اجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة وعقد اجتماع تشاوري حول شخصية الرئيس الجديد للمسلمين بعد الرسول ﷺ الذي أصطلح عليه الخليفة.

مع أن الصحابة اختلفوا حول الشخص المناسب لهذا المنصب إلا أنهم في الأخير اختاروا أبو بكر الصديق ليكون على رأس الدولة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ.

أما عن تسمية القائد الأعلى أو القائم على رأس الدولة الإسلامية، فقد ظهر فيها اختلاف بين العلماء وفقهاء الشريعة وظهرت ثلاث مصطلحات أساسية وهي: الخلافة ، الإمامة والإمارة، وما يهم هنا وستركز عليه هذه الدراسة ، هو مصطلح الخلافة لأنه الأقرب للصواب والشائع علميا وعمليا وتاريخيا، وقد ورد هذا المصطلح في القرآن والسنة ومن ثم أخذ عنه أبو بكر الصديق فسمى نفسه خليفة.

– في القرآن: يقول تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [1]

– في السنة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ " [2].

– ولما تولى أبو بكر ﷺ ، قال له بعض المسلمين: يا خليفة الله، فقال لهم: لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ﷺ وحسبي ذلك"[3].

وبهذا يكون أول ظهور للخلافة هو زمن تولي أبي بكر الصديق الحكم بعد الرسول ﷺ، لتتولى بعده الأحداث ويتوالى الخلفاء الأربعة أبي بكر الصديق، عمر بن الخطاب عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وهذه ثلاثون سنة التي أخبر فيها الرسول ﷺ بأنها خلافة على منهاج النبوة، لتقام بعدها الدولتين الأموية والعباسية، ومع أن قادتها كانوا يسمون خلفاء إلا أن هذه الصفة كانت ارتبطت بعدة سلبيات وأخطاء كانوا يقومون بها ، بل أحيانا وصلت لدرجة أن أصبحت شعارًا فقط وبعيدة

[1] سورة ص ، الآية 26

[2] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، رقم 3221

[3] جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 46.

كل البعد عن المفهوم الحقيقي للخلافة، مثلها مثل الدولة العثمانية التي تسمت أيضا بالخلافة، والني سقطت على يد كمال أتاتورك سنة 1924.

المطلب الثالث: اركان وخصائص يقوم عليها نظام الخلافة:

انطلاقا من التعاريف السابقة دون الخوض في التفاصيل واختلاف وجهات نظر العلماء والفقهاء في عدة مسائل تخص موضوع الخلافة وما يتعلق بها، فإننا نستطيع أن نوجز الأسس والقواعد العامة التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام أو ما يعرف بالخلافة، وهي القواعد التي أجمع حولها الفقهاء:

1- أنه نظام له مرجعية دينية ويستمد شرائعه من الدين الإسلامي بشتى مصادره (القرآن، السنة، الإجماع، القياس)، ولكنها مع هذا ليست دولة دينية أو ثيوقراطية، فالخلافة كما جاء في التعاريف السابقة هدفها إقامة الدين وسياسة الدنيا به، وهذا على عكس الدول النظم الوضعية الأخرى التي فصلت الدين عن الدولة واقتصرت على الأمور الدنيوية فقط، وهو ما يوضحه بدقة حديث ابن خلدون عند قوله: "إن الملك الطبيعي هو الحمل الكافة على مقتضى الغرض والشهرة والسياسي هو حمل الكافة على النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية و الدنيوية الراجحة إليها"[1] ، وقد نجحت الخلافة في التوفيق بين الأمرين بتوازن دقيق، فلا إفراط في الدين ولا تفريط في الدنيا، ناهيك عن أن النظرة للحاكم أو الخليفة نظرة بشرية بحته بعيدة عن القداسة أو التأليه أو الرهينة.

2- أنها نظام شرعي قانوني يخضع فيه الحاكم والمحكوم لحكم الشرع، ويترتب على ذلك نتائج هامة فيما يتعلق بالنظام الدستوري مثل: إرساء دعائم الحق والعدل والمساواة والحقوق والحريات، وجوب السمع والطاعة على الأفراد في الدولة، وجوب بذل المناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

---

[1] إبن خلدون ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (المسمى مقدمة ابن خلدون) ، ط5 ، دار القلم، بيروت ، 1984، ص 191.

[2] جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 38.

3- نظام الخلافة يقوم على المؤسسات، فهو نظام مؤسساتي، يقوم على عدة مؤسسات تنفيذية وتشريعية وقضائية وإدارية، يتم تنظيمها وفقا للشرع أو الاجتهاد حسب الزمن والمكان، وسيتم توضيح ذلك لاحقًا.

4- إنها نيابة عن النبوة: وهذا انطلاقا من حديث الرسول ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين المهديين من بعدي"[1] ، والذي يوضح إلى أنّ هؤلاء الخلفاء هم نواب عن الرسول الله في الحكم وليس في الدين، مع أن مهمتهم حراسة هذا الدين وسياسة الدنيا به، كما أن هذه التسمية لا تضع للخلفاء أي نوع من القداسة أو العصمة، ولا تجعلهم فوق المساءلة، وهذه النيابة أو الخلافة للنبي تتمثل في وظيفتين:

- حراسة الدين من التزييف والتغيير والتبديل فيه.
- رعاية كل شؤون الحياة جميعًا سياسية، اجتماعية... الخ.

5- إنها ولاية عامة والدولة الإسلامية دولة واحدة، فالإسلام كدين ودولة يدعوا إلى الوحدة وينبذ التعدد في الدول إلا في حالات الضرورة، أو كما عبر عنه عبد الرزاق السنهوري بالخلافة الناقصة التي تكون فيها عدة دول وعدة خلفاء، فالأصل إذا أن الخلافة هي نظام شامل[2].

- يشمل جميع مناحي الحياة الدينية والدنيوية.
- ينضوي تحته جميع المسلمين وكل من يقطن في إقليم الدولة من غير المسلمين.
- له قائد أو رئيس واحد يسمى الخليفة ويسري حكمه على كافة إقليم الدولة وسكانها.
- يشمل جميع المناطق أو الأقاليم التي تقيم شرائع الإسلام أو يكون فيها الحكم حكما إسلاميا حتى ولو كان يسكنها غير المسلمين، وتُكوّن بذلك دولة واحدة تسمى دولة الخلافة تقوم وفق نظرية الدولة الحديثة و أركان الدولة في المفهوم الحديث والمتمثلة في: الإقليم، الشعب ، والسلطة السياسية.

---

[1] سبق تخريجه

[2] المرجع السابق ، ص 38.

6- شكل الحكم في ظل النظام السياسي الإسلامي "الخلافة" ، شكل متميز ولا يتطابق بشكل تام مع الأشكال المعاصرة للحكم (الجمهورية والملكية) مع الإقرار بوجود بعض التشابه في بعض الجزئيات . كما أن أشكال الحكم الجمهورية والملكية التي اضطرت الأمة إلى نصبها ، يمكن اعتبارها نُظُم خلافة ويجوز العمل وفقها ، ولكنها خلافة ناقصة .

7-مبدأ السيادة ....بين الشرع والأمة

الأمة في النظم السياسية المعاصرة هي مصدر السيادة، فماذا عنها في ظل نظام الخلافة الإسلامي ؟ ، ومن هو صاحب السيادة في ظل هذا النظام ؟

لقد تعددت الإتجاهات الفقهية في الإجابة على هذا التساؤل ، فمنهم من يرى أن السيادة في الدولة الإسلامية مصدرها الأمة، و الأمة هي مصدر السلطات ، ومنهم من يرى أن المسلمين الأوائل لم يبحثوا هذا الأمر ، لأن السيادة نظرية فرنسية قديمة وأن لها عيوب ومساوئ كثيرة وبهذا فلا داعي لبحثها في الأبحاث الدستورية الإسلامية ، ومن الباحثين من يرى أن السيادة في الدولة الإسلامية مصدرها الله منهم من يرى أنها مزدوجة فلله السيادة متمثلة في النصوص الآمرة في الشريعة الإسلامية وللأمة قدر محدود من السيادة خارج إطار هذه النصوص . ويمكن حصر هذه الآراء و الإتجاهات في ثلاثة اتجاهات هي[1] :

1/ السيادة في الدولة مصدرها الأمة : وهذا لأن الأمة هي التي تختار الخليفة وتراقبه وتناصحه وتملك وحدها الحق في عزله ، فالخليفة وكيل عن الأمة ويستمد سلطانه منها ، وتنطلق هذه النظرية من مبدأ نفي أن يكون الخليفة هو صاحب السيادة تفاديا للإستبداد والتسلط ، وكذا نفي أن تكون السلطة في نظام الخلافة دينية تستند إلى الحق الإلهي المباشر أو غير المباشر ، وإنما هي سلطة دنيوية مرجعها الأمة فقط ، ودليلهم في ذلك حديث الرسول (ص) "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[2] فإجماع الأمة في نظرهم حجة من الناحية الشرعية للإقرار بهذا المبدأ

[1] جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص ص 286 . 296

[2] رواه أبو داود ، في سننه ، كتاب الفتن ، رقم 4333

2/ السيادة في الدولة الإسلامية مصدرها الشرع : وتنطلق هذه النظرية من مبدأ "الحاكمية لله" التي يتزعمها الفقيه الشهير"أبو الأعلى المودودي" استنادا لقوله تعالى { لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا }[1] وقوله { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ }[2]وقوله { إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ }[3]

وانطلاقا أيضا من انتقاد مبدأ سيادة الأمة على الرغم من أن أصحاب نظرية سيادة الأمة في النظام السياسي الإسلامي قد قيدوها بنصوص الشرع ، إلا أنهم لم يسلموا من انتقاد كبير وهو : أن تقييد الأمة بنصوص الشرع يعني بالضرورة أن السيادة لأحكام الشرع ، أي لله ، وليس للأمة ، فالأمة لا تستطيع مبايعة الخليفة وعزله بقانون وضعي وإنما وفق أحكام الشرع مع شرط توفره على الشروط الخاصة بهذا المنصب ، ولا يجوز للأمة كذلك سن قوانين تتعارض مع نص قطعي من الكتاب والسنة . كما أنهم انتقدوا أصحاب نظرية سيادة الأمة على أساس أنها تمنح الأمة تفويضا تاما وتمنح لها سلطة لا توازيها سلطة أخرى بما يمكن لها إصدار ما تشاء من قوانين وتشريعات دون قيد أو شرط ، وهذا مما لا يمكن أن يطبق في النظام الإسلامي على اعتبار أن الأمة مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية في إصدارها للقوانين و لا تملك هذه السلطة المطلقة ، فليس للأمة أن تخالف نصا قطعيا من الكتاب أو السنة ، وحتى في المسائل التي لا يوجد فيها نص قطعي فهي ملزمة بألا تخرج عن دائرة الشرع وروحه .

ونفي سيادة الأمة عند أصحاب نظرية سيادة الشرع لا تعني أن النظام السياسي الإسلامي استبدادي وجامد لأن الحاكم مقيد بأحكام الشرع و لا يجوز الخروج عليها ، كما أن الشريعة الإسلامية مرنة وتتناسب مع كل التطورات الزمانية والمكانية ، وقد أوجب الشرع على الأمة مراقبة الحكام و مناصحتهم وعزلهم ، ولا يعني أيضا أن النظام الإسلامي ثيوقراطي ، لأن الحاكم في الإسلام لا يحكم بوصفه نائبا عن الله أو بحق إلهي ، و إنما يحكم بوصفه وكيلا عن الأمة التي كلفها الله

[1] سورة الرعد ، الآية 31

[2] سورة الأنعام ، الآية 57

[3] سورة المائدة ، الآية 1

بإقامة شرعه ، وهو مقيد بأحكام الشرع الإسلامي و لا يمكنه الخروج عليها وإلا عزلته الأمة وولت غيره .

مع أن هذا الرأي تعرض كذلك لانتقادات كثيرة أهمها الخوف من التطرف في الرأي لدرجة إضفاء الطابع الديني على السلطة ومن ثم لا يجوز توجيه النقد إلى هذه السلطة ، فنكون بصدد صورة الحكم الثيوقراطي

3/ السيادة في الدولة الإسلامية مزدوجة للشرع والأمة : و أصحاب هذا الرأي يحاولون الجمع والتوفيق بين الإتجاهين السابقين ، فيقولون بأن السيادة في الدولة الإسلامية ذات محورين[1] :

- سيادة مطلقة لشريعة الله أي لنصوص الشرع التي لا يجوز للأمة مخالفتها
- سيادة محدودة لجمهور المسلمين فيما دون النصوص القطعية ، مع شرط عدم خروجها عن روح الشرع ونصوصه .

وهذا هو الرأي الوسطي الأقرب للصواب ، ومنه يمكن الخروج بنتيجة مفادها أن : السيادة العليا في الدولة الإسلامية هي للشرع ، مع وجود سيادة محدودة للأمة من خلال اجتهاداتها وكذا اختيارها للخليفة ومراقبته وعزله ، واحتكام هذا الأخير للشرع وعدم الحياد عنه ، وهذا ما يسمح بتمتع نظام الخلافة الإسلامي بمميزات خاصة هي أنه نظام غير استبدادي وليس نظاما ثيوقراطيا مع جعل الشريعة الإسلامية مرجعية أساسية لهذا النظام ، ويمكن التعبير عنها بأنه : للأمة سيادة محدودة ومقيدة بنصوص الشرع.

وهذا هو جوهر الفرق بين نظام الخلافة والنظم السياسية المعاصرة فيما يتعلق بنظرية السيادة ، بحث أنه في النظم المعاصرة تكون السيادة للأمة أو للشعب فقط ، وهي التي تقرر وتفعل ما تشاء ، أما في ظل نظام الخلافة الإسلامي تكون السيادة مزدوجة ومتدرجة من الشرع إلى الأمة

[1] جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 296

الخصائص السياسية العامة المميزة للنظام السياسي الإسلامي"الخلافة"

1- وحدة الخلافة[1]: ومعنى الوحدة هو وجود السلطة مركزية إسلامية واحدة في العالم يمثلها رئيس هو الخليفة".

2- المرجعية الإسلامية للخلافة: وجوب إقامة الخلافة، المرجعية الإسلامية في التشريع الإسلامي، إسلام القيادة (الخليفة)، عقدية (من العقيدة) النظام والدولة.

أ- وجوب إقامة الخلافة: كما سبق تبيانه سابقا فقد اتفق أغلب الفقهاء والعلماء – خاصة السُّنة- على وجوب إقامة الخلافة.

ب- المرجعية الإسلامية في التشريع (سيادة الشرع): من الناحية النظرية البحتة، التشريع الإسلامي في الأصل تشريع سماوي، نُقلَ إلينا بطريقتين: مباشرة بالقرآن الكريم وغير مباشرة بالسنة النبوية (القولية والعلمية) وهما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، وهذا بقول الرسول ﷺ: "تركت فيكم أمرين لن تظلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه"[2] غير أن هذين المصدرين توقفا عن إصدار التشريعات المختلفة بتوقف نزول القرآن وموت الرسول ﷺولهذا كان لزاما على المسلمين إيجاد صيغ ومرجعيات جديدة للتشريع، وتم الاتفاق على مرجعين أو مصدرين آخرين للتشريع وهما: الإجماع والقياس، اللذان يُقرّان مبدأ الاجتهاد في النصوص الشرعية ومطابقتها مع التطورات والوقائع المُعاش وهو ما أعطى التشريع كل من التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية التي لم يَرِدْ فيها نص شرعي صريح، على أن هذه الاجتهادات يجب أن تتوافق مع الأصل (الكتاب والسنة) وتحقق مصالح الأمة وتدفع الضرر عنهم.

ج- إسلام القيادة: من بين خصائص نظام الخلافة والذي يتميز به على سائر النظم قديما وحديثا، هو شرط أن يكون الخليفة مسلمًا –وهو تقريبا الشرط الوحيد الذي اتفق حوله الفقهاء من بين الشروط الواجب توفرها في الخليفة.

د- عَقَدِيَّة (من العقيدة) النظام والدولة: ولعل أبرز الخصائص التي تميز نظام الخلافة هو قيامها على العقيدة، أي على الإيمان بالله وبرسوله، وأفراد هذا النظام في

[1] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 149،

[2] رواه مالك في الموطأ، باب القدر ، رقم 1661.

الدولة الإسلامية مقسمين على حسب عقيدتهم : مسلمون وغير مسلمون مع أن هؤلاء (غير المسلمون) يكونون مستأمنين في هذا النظام[1]. والتاريخ الإسلامي يبين ذلك، فكل من آمن ونطق بشهادة التوحيد يعتبر فردًا من أفراد الدولة الإسلامية ويخضع لنظام الخلافة وعليه بالسمع والطاعة للخليفة، وهذا من ناحية الأفراد (الأشخاص)، أما من ناحية الإقليم فالعَالَمْ ينقسم حسب النظرة الإسلامية إلى: دار الإسلام التي يسيطر عليها المسلمون وتنفذ شريعة الإسلام، ودار العهد التي يكون بينها وبين المسلمين اتفاقيات وعهود سليمة، ودار الحرب التي تعادي الإسلام والمسلمين[2] .

3- عموم الولاية للدين والدنيا:[3] ولقد لخص ابن خلدون هذه الخاصية في قوله عندما كان يعرف الخلافة على أنها :"حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية و الدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا كلها ترجع عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[4].

4- الاجتهاد والتجديد بما يخدم مصالح الأمة: من المسلم به أن المصادر الأساسية بعد القرآن والسنة هما الإجماع والقياس وهما مصدران قائمان أساسا على الاجتهاد وهذه ميزة هامة في الإسلام عامة وفي نظام الخلافة بصفة خاصة.

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ، ص 155.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 149.

[3] محمد عمارة، إحياء الخلافة بين الحقيقة والخيال، مكتبة الشروق الدولية ، ط1 ، القاهرة ، مصر ، 2005،ص9 .

[4] عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق ، ص 150.

المبحث الثالث: سلطات النظام السياسي و مبدأ الفصل بين السلطات

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على سلطات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها وهذه السلطات هي: السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطات القضائية، بل إن العلاقة بين هذه السلطات هي التي تحدد في كثير من الأحيان نوع النظام السياسي القائم في كل دولة .

المطلب الاول: سلطات النظام السياسي

الفرع الاول: السلطة التنفيذية[1]

يشمل مفهوم السلطة التنفيذية كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدء من رئيس الدولة وحتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة والاختصاص المعقود لها، حيث يوجد على رأس المؤسسة التنفيذية شخص واحد(ملكا أو إمبراطورا أو رئيسا أو أميرا أو سلطانا أو...الخ) يهيمن عليها ويطلق عليه أيضا رئيس الدولة، وهو الذي يعين مساعديه

غير أن هذه الهيمنة تختلف قوتها من نظام لآخر فقد تكون قوية ومركزة في بعض النظم وضعيفة في نظم أخرى ، كما تختلف صلاحيات واختصاصات هذه السلطة حيث تعطيها بعض الأنظمة صلاحيات واسعة ، مثل صلاحية التعيين والعزل ، و حل البرلمان ، والتشريع و الإعتراض على القوانين ورسم السياسة العامة للدولة وقيادة الجيش .....إلخ، بينما تتقلص هذه الصلاحيات من نظام لآخر ،حيث تتدرج إلى درجة يصبح فيها رئيس هذه السلطة لا يمارس أي سلطة تذكر و إنما تعهد دساتير تلك الأنظمة بممارستها إلى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان أما الرئيس فدوره شرفي(يسود ولا يحكم) ، إضافة إلى اختلاف النظم السياسية في كيفية اختيار وتعيين رئيس هذه السلطة وكذا الشروط الواجب توفرها فيه وكيفية عزله وتعويضه ....إلخ ، حيث تتعدد الطرق والآليات وتختلف من نظام لآخر.

وسيتم لاحقا التفصيل في هذه الإختلافات حين التطرق إلى مقارنة مكانة السلطة التنفيذية بين النظم السياسية المختلفة .

[1] سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص ص 11– 18

الفرع الثاني: السلطة التشريعية [1]

وهي تقوم بمهمة التشريع وسن القوانين المنظمة للدولة وشؤون الموظفين في شتى المجالات إضافة إلى مهمة الرقابة، وتسمى هذه السلطة غالبا: البرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى ...

1- فأما مهمة التشريع فإن البرلمان يقوم بإعداد النصوص القانونية وذلك بدراستها بداخل لجان مختصة ومناقشتها مع الحكومة وإعداد تقارير حولها تعرض على النواب للتصويت عليها.

ب- أما مهمة الرقابة والتي تتعدد وسائلها فقد تبدأ من إبداء الرغبات إلى الأسئلة، فالاستجواب وتقصي الحقائق والتحقيق حول أعمال الوزارات ونشاطاتها وطرح الثقة بوزير أو للوزارة ككل.

2-وقد تكون لها مهمة إقتصادية أو مالية من خلال المصادقة على الميزانية العامة للدولة أو رفضها

تختلف الأنظمة السياسية في شكل السلطة التشريعية وطريقة عملها وصلاحياتها ومدى قوتها وضعفها، فقد تكون برلمان من مجلس واحد أو من مجلسين كما هو معمول به في العديد من الدول (مجلس الشعب، مجلس الأمة، مجلس الشيوخ ومجلس العموم ...الخ) وقد يكون التشريع مهمة خالصة للبرلمان أو الهيئة التشريعية كيفما كان شكلها وقد شاركها في ذلك الهيئة التنفيذية في بعض الحالات وبعض الأنظمة السياسية مثل النظام شبه الرئاسي... الخ، كما أن الأنظمة السياسية اختلفت في طريقة انتخاب أعضاء النواب وتعيينهم، وكذا عددهم ونسبة تمثيلهم، إضافة إلى مدة عضويتهم التي تراوحت بين الثلاث سنوات إلى مدى الحياة في بعض الأنظمة.

الفرع الثالث: السلطة القضائية

إذا كانت المؤسسة التشريعية تختص بسن القوانين، والمؤسسة التنفيذية تتولى تنفيذها، فإن الجهة القضائية تتكفل بتطبيقها على ما يعرض عليها من منازعات سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص، أو كانت بين أشخاص الخاص من جهة

[1] المرجع السابق ، ص ص 19 – 30

وأشخاص القانون العام من جهة أخرى، أو كانت بين أشخاص القانون العام فقط، كما تقوم بمراقبة أعمال المؤسستين ومدى تماشيها مع الدستور أو القانون تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي هو من المبادئ الأساسية للديمقراطية الذي يميزها عن الأنظمة الديكتاتورية وإن كان تطبيقه يختلف من نظام لآخر وكذا استقلاليته.

ومن المتفق عليه أن السلطة القضائية تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها المؤسستين التشريعية والتنفيذية، بل إن القاضي لا يستطيع رفض بحث الموضوع والنطق بالحكم استناد إلى غموض نص أو عدم وجودها إطلاقا فهو ملزم بالحكم في الموضوع المطروح أمامه بالاستناد في مثل تلك الحالات على الأعراف والمبادئ العامة للقانون والعدالة أو العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأفراد في إطار القانون، فهذه الأخيرة ملزمة لأطرافها.

كما أن السلطة القضائية لا تتوقف عند إصدار الحكم أو النطق به، بل تأمر بتنفيذه وعلى الغير فردًا أو سلطة عامة التقيد به.

غير أن الأنظمة السياسية تختلف فيما بينها من حيث تشكيل السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطات الأخرى (التنفيذية، التشريعية) وكذا طرق شغل المناصب فيها والتي غالبا ما تتعدد حسب علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

الحديث عن السلطات المختلفة للأنظمة السياسية يقود حتما إلى تناول موضوع له علاقة وثيقة بهذه السلطات، ألا وهو موضوع العلاقة بين السلطات الثلاث الذي يتراوح بين الفصل والوصل والتعاون المتوازن، وذلك انطلاقا من المبدأ الشهير لمونتسكيو: مبدأ الفصل بين السلطات، والذي اختلفت الانظمة فيما بينها في مدى الالتزام به ومدى تطبيقه من عدمه.

وقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه مونتسكيو (Montesquieu)الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة، وإذا كان ظهور هذا المبدأ بصفة

رسمية على يد مونتسكيو، فإن جذوره ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن الثامن عشر ميلادي بوقت طويل[1].

حيث ساهم في ظهوره المفكرين السياسيين الإغريق أفلاطون (Platon) و أرسطو (Aristote)حيث حدد أفلاطون دور الدولة الذي يجب أن يتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينهما، أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاثة: وظيفة المداولة، والأمر والعدالة على أن تكون كل وظيفة مستقلة عن الأخرى مع أنها يجب أن تتعاون فيما بينها، كما تطرق "جون لوك" (John Locke)إلى أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه "الحكومة المدنية" حيث قسم سلطات الدولة إلى ثلاث: تشريعية وتنفيذية و اتحادية وحث على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية... وغيرها من الدراسات التي تناولت موضوع الفصل بين السلطات.

ومع هذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات لم يأخذا الأهمية الكبيرة التي نالها ولم يتضح مضمونه وتتبلور معالمه وحدوده،إلا بعد نشر مونتسكيو (Montesquieu) لمؤلَّفه الشهير "روح القوانين" (L'esprit des lois)سنة 1748.

وقد قسم مونتسكيو وظائف الدولة إلى ثلاث: الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، وأكد على ضرورة الفصل بينها بحجة أنها لو اجتمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد والاستئثار بالسلطة، وذلك نظرًا للطبيعة البشرية المجدولة على حب الاستبداد والطغيان إذا سمت له الظروف، بل الأكثر من ذلك فإن مونتسكيو استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها.

غير أن الفصل بين السلطات عرف عدة تفسيرات وظهر تطبيقه على عدة أوجه تركزت أساس على طريقتين هما:

- الفصل المطلق الذي تبناه النظام الرئاسي.
- الفصل المرن في النظام البرلماني و شبه الرئاسي.

[1] مولود ديدان، مرجع سابق ، ص ص 120- 126.

ومبدأ الفصل بين السلطات يحقق لنا ثلاث عناصر أساسية ويضمن لنا عمل السلطات الثلاث على أكمل وجه وهي:

1- **المساواة:** حتى لا تنفرد أية سلطة بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها.

2- **الاستقلالية:** فتكون على مستوى الهيئات والوظائف بحيث لا يحق لأي عضو الجمع بين وظيفتين في هيئتين، ناهيك عما نجده في النظام الرئاسي حيث لا وجود للتعاون بينهما، ولا يحق للحكومة حل البرلمان، ولا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة.

3- **التخصص:** أي أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة.

ومهما تكن صيغة تطبيق هذا المبدأ سواء كانت مطلقة أو مرنة فإنه يؤدي في النهاية إلى إتقان كل سلطة لعملها، و قيامها به على خير وجه، كما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كل الهيئات الرئيسية في الدولة : التشريعية، التنفيذية والقضائية

الـفصـــل الثـــاني:

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي"الخلافة" و النظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة

الـمبحث الأول: السلطات الثلاث في النظام السياسي الاسلامي و النظم السياسية المعاصرة مقارنة عامة

المطلب الاول: مقارنة السلطة التنفيذية

المطلب الثاني: مقارنة السلطة التشريعية

المطلب الثالث: مقارنة السلطة القضائية

المبحث الثاني: العلاقة بين السلطات بين الفصل الوصل والتعاون الـمتوازن.

المطلب الأول: في النظام السياسي الاسلامي

المطلب الثاني: في النظم السياسية المعاصرة

الفصل الثاني
مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي"الخلافة" و النظم السياسية المعاصرة

بعد تحديد وضبط عناصر كل من النظام السياسي الإسلامي ، والنظم السياسية المعاصرة ، و معرفة خصائصها وأبعادها، سيتم الانطلاق الفعلي في عملية المقارنة بينهما بداية من هذا الفصل، وذلك من خلال محور علاقة سلطات النظام السياسي المتمثلة أساسا في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، على أساس أن هذه السلطات هي جوهر المفارقة والاختلاف بين هذه النظم، بل إن منطلق تصنيف النظم السياسية المعاصرة قائم على العلاقة بين هذه السلطات، ودرجة الارتباط بينها من حيث الوصل أو الفصل أو التعاون، ومدى تحقيق التوازن بينها، و ستتم عملية المقارنة من خلال عدة عناصر ومؤشرات تسمح بالقيام بمقارنة علمية بشكل منهجي سليم، ناهيك عن دراسة مسألة العلاقة بين هذه السلطات، ودرجة الإرتباط بينها في كل نظام.

المبحث الأول:

السلطات الثلاث في النظام السياسي الاسلامي و النظم السياسية المعاصرة مقارنة عامة

الهدف من هذه المقارنة بيان شكل العلاقة بين السلطات، و مظاهر التداخل فيما بينها استنادا لعدة اعتبارات سيأتي ذكرها:

المطلب الاول: مقارنة السلطة التنفيذية

الفرع الأول: من حيث تركيبة (تشكيل) الهيئة التنفيذية: سنبين من خلال هذا المؤشر وجود علاقة و تداخل بين السلطات في جل الأنظمة السياسية التي هي محل الدراسة، مع إختلاف درجة الوصل و الفصل و التعاون بين هذه السلطات في كل نظام.

أولا- في النظام السياسي الإسلامي: لا يشمل مدلول السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية رئيس الدولة فقط، بل يشمل أيضا جميع أعوانه من مستشارين ووزراء

وولاة وموظفين تابعين لهم، وبهذا تكون السلطة التنفيذية في نظام الخلافة الإسلامي مشكلة من عنصرين أساسيين هما:

– خليفة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية له اختصاصات محددة وله شروط وطرق تنصيب سيتم تناولها لاحقا.

– وزراء معاونون له وينقسمون إلى وزراء تنفيذ ووزراء تفويض، وهم يعملون تحت سلطة الخليفة مباشرة.

وهو ما يشبه تقريبا النظام الرئاسي الجمهورية.

ثانيا– في النظم السياسية المعاصرة: يختلف تشكيل وتركيبة السلطة التنفيذية من نظام سياسي لآخر في العالم السياسي المعاصر، حيث أنها في النظام البرلماني البريطاني تتشكل من: ملكية وحكومة، والملكية في بريطانيا وراثية، بحيث ينتقل التاج من الملك إلى الذي يليه من الرجال أو النساء، وحاليا الملكية محصورة في عائلة هانوفر، غير أن مكانة الملكية تعتبر تشريعا أكثر منها تكليفا فهي تملك ولا تحكم، ما عدا بعض الصلاحيات العامة التي لا تؤثر على الحياة العامة للبلاد، فدورها تقريبا يكمن في اعتبارها كحَكم بين الشعب والحكومة فهي تراقب تطبيق القوانين وتعمل على أن تكون أعمال لحكومة تتم حسب مصالح الأمة، ويساعد الملك مجْلس خاص مؤلف من كافة مستشاريه، والحكومة ليست مسؤولة أمام الملك مسؤولية قانونية بل مسؤول مسؤولية أدبية فقط، فرئيس الوزراء يَعرض حصيلة عمله كل يوم ثلاثاء على الملكة، والتي لا يمكنها الاعتراض بل إبداء الرأي والنصح فقط أما الحكومة فهي وراثة لسلطات الملك، وهي تتشكل من مجموع الأشخاص المتضامنين فيما بينهم تحت لواء الحزب ويسمون وزراء، وهناك هيئة في النظام البريطاني تسمى (Cabinet) أو الديوان وهي التي تضم أهم الوزراء (وزارات السيادة) إلى جانب رئيس المجلس الملكي الخاص وصاحب الختم الخاص، وهؤلاء هم المسؤولون أمام البرلمان، أم غيرهم من الوزراء فليس لهم أية مسؤولية أمام البرلمان[1] ويرأس هؤلاء جميعا "رئيس الوزراء" ويسمى أيضا "الوزير الأول" والذي

[1] سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 208.

يحتل مكانة بارزة في النظام السياسي البريطاني، فهو المحرك الأساسي للوزارة، ويعتبر الرئيس الفعال للدولة، وتعينه يتم من طرف الملك، إلا أن ذلك يخضع للقواعد السائدة في بريطانيا وهي أن يكون زعيم الحزب الفائز بأغلبية النواب.

هذا في النظام البرلماني الملكي أما في النظام البرلماني الجمهوري، فالاختلاف الوحيد تقريبا هو استبدال الملك برئيس الجمهورية، كما هو الحال بالنسبة للنظام السياسي في تركيا وفي إسرائيل وغيرهما حيث يوجد "رئيس للجمهورية" بصفة شرفية و"رئيس الوزراء" وهو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، مع أن هذه النظم تختلف فيما بينها قليلا فيما يخص اختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية من نظام لآخر.

أما في النظام الرئاسي والذي يتميز بوحدة السلطة التنفيذية، فإن تشكيلة هذه السلطة تتكون من رئيس الجمهورية ووزراء يتبعونه مباشرة، والرئيس وحده هو صاحب السلطة وهو الذي يرسم السياسة العامة للحكومة ويشرف على تنفيذها، أما الوزراء فهم بمثابة معاونون له، ولا يشكلون هيئة خاصة بهم.

وفي النظام الشبه الرئاسي فإن تشكيل السلطة يتوزع بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة وهو ما يضمن التوازن بين السلطتين التنفيذيتين والتشريعية ومنع هيمنة البرلمان على الحكومة، ومنع استفراد رئيس الدولة بالحكم، بحيث توضع قوانين وقواعد دستورية تحكم هذه العلاقات وتوضح صلاحيات اختصاصات كل واحد منهما، ويظهر هذا لتطبيق بشكل واضح في النظام الفرنسي وفي بعض الدول العربية.

الفرع الثاني: من حيث الاختصاصات والصلاحيات:

أولا- في النظام السياسي الإسلامي:

في عهد الرسول ﷺ كانت جميع السلطات مركزة في يده وبعد وفاته ﷺ اتسعت الدولة الإسلامية اضطر الخلفاء من بعده إلى اتخاذ وزراء يعاونون في أعمالهم، مع تحديد الاختصاصات والصلاحيات، بحيث كان الخليفة يتمتع بصلاحيات واسعة، وقد لخص الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" هذه

الاختصاصات وقسمها إلى فرعين، صلاحيات خاصة بالشؤون الدينية (العقيدة والعبادات) وصلاحيات سياسية[1]، وما يهمنا هو الصلاحيات السياسية والتي تبين لنا شكل العلاقة بين سلطته التنفيذية، وباقي السلطات، ولهذا سنكتفي بذكر صلاحياته الدينية بشكل عناوين:

* **صلاحيات خاصة بالشؤون الدينية (العقيدة والعبادات):** تتمثل الاختصاصات الدينية للخليفة فيما يلي[2]:

- **حماية العقيدة – الجهاد– الصلاة والصوم– الحج.**

* **صلاحيات خاصة بالشؤون السياسية:** قبل التطرق إلى هذه الاختصاصات وجب التنبيه أولا إلى ضرورة التفريق بين الأحكام الدينية والأحكام الدنيوية من حيث الجمود والمرونة، أو من حيث الثبات والاجتهاد، حيث أن الأحكام الدينية هي أحكام ثابتة غير قابلة للتعديل بعد وفاة الرسول ﷺ أما الأحكام الدنيوية فإنها تتمتع بالمرونة الضرورية لأن موضعها مسائل اجتماعية وسياسية في تطور مستمر.

ويمكن اختصار صلاحيات الخليفة في مقولة الماوردي حين يقول "إن مهمة الخليفة إقامة العدل بين الناس، والأمن والدفاع عن الحدود والشؤون المالية، وتعيين الولاة والعمال وشؤون الأفراد"[3].

1– الأمن الداخلي والخارجي: يقوم الخليفة بهذه المهمة على طريق تشكيل جهازي الشرطة والجيش وتوكل مهمة الأمن الداخلي للشرطة والأمن الخارجي للجيش، ويمكن للخليفة أن يكون هو قائد الجيش أو يعهد بقيادته لقادة يختارهم هو، غير أن إعلان الحرب لا تتم إلاّ من طرفه، وهو الذي يوقع المعاهدات.

2– القيام بالمسائل الإدارية: وهي مسؤولية يومية للخليفة، وهو يعتمد في قيامه على أعوانه ومساعدين وذلك من خلال الدواوين المختلفة، وقد قسمت الدواوين سابقا

[1] أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق ، ص ص 22 . 24

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ، ص ص 166– 176.

[3] أبو الحسن الماوردي ، مرجع سابق ،ص 22

إلى أربعة وهي: الجيش، الشؤون الإدارية، شؤون الأفراد، الشؤون المالية، كما نُظم البريد عبر الأقاليم المختلفة.

وكما سبق ذكره فإن الخليفة لا يضطلع بالأعمال الإدارية وحده بل يساعده الإداريون الذين ينقسمون إلى فرعين:

* **الوزراء:** لم يوجد هذا المنصب في عهد الخلافة الأولى بصفة رسمية أو إدارية بل كان موجودا بصفة واقعية تطبيقية حيث كان عمر بن الخطاب بمثابة وزير أو مستشار لأبي بكر الصديق ﷺ وكذلك كان الحال في عهد عمر وعثمان وعلي ﷺ، وقد ظهر هذا المنصب بصفة رسمية في عهد الأمويين ثم توسعت بعد ذلك في الدولة العباسية وعلى رأس هذه الوزارات يوجد الحاجب الذي يقوم بمهمة الوزير الأول لأنه كان الواسطة بين الخليفة والوزراء ودوره يقف هنا عند الوساطة فقط ولا يتمتع بصلاحيات أكثر، وتنقسم الوزارات في نظام الخلافة الإسلامي إلى نوعين:

أ- **وزارة تفويض:** وذلك حين يختار الخليفة وزيرا، ويفوِّض له سلطاته بطريقة تعطي هذا الوزير سلطة تصريف شؤون الدولة بمقتضى نظره وتقديره، ولهذا الوزير شروط كبيرة تقترب كثيرا من شروط الخليفة نفسه، وله كامل صلاحيات الخليفة في الوزارة التي عينه فيها، وكما قال الماوردي "كل ما صحّ من الإمام صح من الوزير"[1].

ب-وزارة التنفيذ: وهي أقل أهمية من وزارة التفويض إذ يكون فيها الوزير وسيطا فقط بين الخليفة ورعاياه، فهو ينفذ الأوامر التي يعطيها له الخليفة، دون أن يتخذها بنفسه ، والشروط الواجب توفرها في شخص الوزير هنا بسيطة ولا يشترط فيها الحرية ولا العلم ،لأنه منفّذ فقط بدون اجتهاد أو رأي وليس له حق الاعتراض ، كما أضاف الماوردي فَرْقا مهما بين وزير التنفيذ ووزير التفويض هو جواز تعدد التنفيذيين وعدم جواز تعدد وزراء التفويض.

* **ولاة الأقاليم وأمراء البلاد:** والولايات تنقسم إلى نوعين، عامة وخاصة:

[1] أبو الحسن الماوردي ، مرجع سابق ، ص 33.

أ- الولايـة الخاصـة: وهـي ولايـة علـى إقليم محدد أو بلد من البلدان وتعطـي لمن يتولاهـا سـلطة محليـة محـدودة مقصـورة علـى شـؤون الـدفاع والأمـن الـلازم لحمايـة الأرواح والأعـراض والأمـوال والسـهر علـى رعايـة شـؤون السـكان فـي جميـع جوانـب حيـاتهم الاقتصـادية والاجتماعيـة ....الـخ وهـذه الولايـة لا يشـمل القضـاء ولا جبايـة الخروج ولا الزكاة.

ب- الولاية العامة: وتعطي لصاحبها اختصاصات أوسع وتستلزم فيها شروطا أكثر وتصل أحيانا إلى درجة الحكم الذاتي لذلك الإقليم.

3- الشؤون الماليـة:الخليفة هو الأمين على المال العام (بيت المال) وهو مسؤول عن هذه الأموال مسؤولية الوصي على مال اليتيم، وعلى الخليفة أن يضبط الموارد (المداخيل) والمصروفات حسب احتياجات الدولة والشعب، مع استثناء أموال الزكاة المضبوطة شرعا ولا يجوز التصرف فيها

4- الاختصاصـات القضـائية: للخليفـة الحـق فـي أن يتـولى القضـاء بنفسـه أو يعهده إلى القضاء والمحتسبين وإلى ناظر المظالم، ويراقبهم في أعمالهم.

وعمومـا فـإن رئيس السـلطة التنفيذيـة فـي النظـام السياسـي الإسـلامي يضـطلع بمهـام كبيـرة ولهـا اختصاصـات واسـعة تشـمل جميـع منـاحي الحيـاة الدينيـة والسياسـية والاقتصادية والاجتماعية....وغيرها.

ثانيا- في النظم السياسية المعاصرة:

تختلف اختصاصات السلطة التنفيذية من نظام سياسي لآخر حسب تشكيلة هذه الهيئة وتوزيع الصلاحيات فيما بين أعضائها، ففي النظام البرلماني البريطاني مثلا تتوزع الاختصاصات بين الملك ورئيس الوزراء حيث يختص الملك بالموافقة على القوانين مع أن هذا الاختصاص له محتوى نظري فقط الآن[1] لأنه لا يمكنه الاعتراض عليها كما أن للملك سلطة حل البرلمان مع ان طلب الحل يكون من طرف الحكومة إضافة إلى أن الملك هو الذي يختار رئيس الوزراء الذي يكون حتما من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية كما للملك سلطة تعيين كبار الموظفين ومنح

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق ، ج2 ، ص 207.

الألقاب وحق العضو أما اختصاصات الوزارة وعلى رأسها الوزير فهي الأكثر فعالية وأكثر مسؤولية حيث أنها تضطلع بتنفيذ القوانين ورسم السياسة العامة للدولة بمفرده أو بمشاركة بعض الوزراء وتقديم مشاريع قوانين للبرلمان كما تختص بإدارة المرافق العمومية والإشراف على الهيئات اللامركزية مع الإشارة إلى ملاحظتين مهمتين في النظام البرلماني البريطاني وهما أن الوزراء مسؤولون أمام البرلمان وأن الوزراء مسؤولون مسؤولية تضامنية فيما بينهم.

وعموما فأغلب النظم البرلمانية تسير على هذا النحو فيما يخص اختصاصات السلطة التنفيذية على الرغم من اختلاف المسميات والتركيبة، حيث أنها جميعا تتميز بازدواجية السلطة التنفيذية بين الرئيس (ملكا أو منتخبا) والوزارة، فالرئيس أو الملك لا يملك سلطة فعلية بل كل السلطات التنفيذية الفعلية معقودة على الوزارة وهي المسؤولة عن تصرفاتها بينما تكون مسؤولية الملك أو الرئيس محدودة مع أنه يلعب دورا هاما في استقرار النظام السياسي.

أما في النظم السياسية الباقية فإن السلطة التنفيذية تتركز في يد جهة واحدة وهي الملك أو الرئيس أو الإمبراطور ...الخ ففي النظام الملكي تختلف اختصاصات الملك بحسب إذا ما كان النظام ملكي مطلق أو ملكي دستوري حيث تكون السلطة مركزة في يد الملك في النظام الملكي المطلق، ولا يمارسها إلا من يسمح له الملك بذلك أما في النظام الملكي الدستوري بيد الشعب يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين[1].

أما في النظام غير الملكي أين يكون رئيس الدولة منتخبا، وهنا نميز بين النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي، ففي النظام الرئاسي ممثلا في الولايات المتحدة الأمريكية تتجمع السلطة التنفيذية المنفصلة عن السلطتين التشريعية والقضائية ، بحيث لا يحق للرئيس دعوة البرلمان لانعقاده أو إنهاء دورته أو تقديم مشاريع قوانين للبرلمان الذي لا يجوز له أن يوجه للحكومة أسئلة أو استجوابات مثلما هو الحال في النظام البرلماني وإضافة إلى أنه يمنع الجمع بين المنصب النيابي والحكومي اما المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ووزرائه فتكون أمام البرلمان .

[1] المرجع السابق ، ص 12.

ويمكن تلخيص أهم صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الأمريكي بما يلي[1]:- وضع السياسة العامة للدولة.- يرأس الإدارة العامة (تعيين الموظفين، تنظيم ومراقبة الأعمال الإدارية...).- له صلاحيات واسعة في السياسة الخارجية بالتعاون مع الكونغرس.- رئاسة الجيش.- حق العفو.- حق النقض (الاعتراض): على أساس ان القوانين الصادرة على الكونغرس تخضع لموافقة الرئيس وله حق رفض هذه القوانين.- توجيه الرسائل للكونغرس (الرسالة السنوية التي تتضمن حالة الدولة الفيدرالية وبرنامج السلطة التنفيذية وكذا الرسائل الموجهة لمجلس النواب أو الشيوخ والتي قد تتضمن مشاريع قوانين او غيرها.

وأما في النظام شبه الرئاسي فبرغم من هيمنة رئيس الدولة على السلطة التنفيذية فإن الوزارة تشارك في ممارسة هذه السلطة، حيث تكون الوزارة مسؤولة أمام البرلمان لاعتماد هذا النظام على مبادئ النظام البرلماني

وبما أن السلطة التنفيذية في النظام الفرنسي تتميز بالازدواجية فالاختصاصات والصلاحيات تتوزع بين (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) حيث لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات أهمها[2]:- تعيين رئيس الوزراء (بناء على المادة 8 فقرة 1، من الدستور الفرنسي)[3].- حق الدعوة للاستفتاء حول المسائل التي تتعلق بتنظيم السلطات العامة.- حق حل مجلس النواب (الجمعية الوطنية).- التمتع بالسلطات الاستثنائية في الظروف الاستثنائية (في حالة الخطر العام على الدولة).- حق مخاطبة البرلمان.- تعيين ثلاثة (3) أعضاء من أصل تسعة في المجلس الدستوري.

- الطلب إلى البرلمان بمناقشة مشاريع القوانين.- العفو.- دعوة البرلمان إلى الانعقاد في دورات استثنائية.- دعوة المجلسين إلى عقد جلسة مشتركة.- تعيين وإقالة الوزراء.- تعيين كبار الموظفين.- قيادة السياسة الخارجية.- رئاسة مجلس الوزراء- يرأس المجلس واللجان العليا للدفاع- يرأس المجلس الأعلى للقضاء.

[1] السعيد بوشعير، المرجع السابق ، ص ص 217 . 222

[2] المرجع السابق ، ص ص 261 . 268.

[3] الجمهورية الفرنسية ، الدستور ، 4أكتوبر1958

أما الحكومة فتتمتع بالصلاحيات التالية[1]: – التصرف بالإدارة والقوات المسلحة. – اقتراح القوانين.– طلب الاستفتاء من رئيس الجمهورية.– إعلان التعبئة العامة مع أنه لا يمكن إعلان الحرب.– حق مصادرة الأشخاص والأملاك في حالة الضرورة.

عموما فإن اختصاصات السلطة التنفيذية في النظم السياسة تختلف من نظام لآخر فتتوسع أو تتقلص طبقا للقواعد الدستورية التي تسير هذا النظام، فمنها من يضيف لها حق التشريع أحيانا أو في الظروف الطارئة ومنها من يعطي حق حل البرلمان أو الاعتراض على القوانين ومنها من يحد من سلطتها .

وكل هذا يستبان منه أن التداخل حاصل بين السلطات انطلاقا من الصلاحيات و التي في أغلبها تتداخل في صلاحيات السلطة التشريعية، و القضائية ومنه تصبح كل سلطة مدينة للأخرى، ومنه يصعب إقامة مبدأ الفصل بينها

الفرع الثالث : من حيث طرق اختيار وتعيين رئيس السلطة التنفيذية: سنبين من خلال هذا المؤشر وجود علاقة و تداخل بين السلطات في جل الأنظمة السياسية التي هي محل الدراسة، مع إختلاف درجة الوصل و الفصل و التعاون بين هذه السلطات في كل نظام.

أولا– في النظام السياسي الإسلامي: يذهب معظم الفقهاء إلى أن تنصيب الخليفة ينعقد بطريقتين هما:

1. البَيْعَة:

تعريف البيعة : * لغة: البيعة مصدر بايع بيعة ومبايعة، وهي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وصَفَقَ يده وعلى يده بالبيع : حَزَبَ بيده على يده عند وجوب البيع ، و تَصَافَقُوا:تَبَايَعُوا ، والبيعة:المبايعة والطاعة، وبايعه عليه:مبايعة أي:عاهده [2]، وفي الحديث الشريف قال رسول الله –صلى الله عليه

[1] سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص ص 269 . 271

[2] ابن منظور ، مرجع سابق ، باب الباء ص 305

وسلم:" ألا تبايعوني .....؟ "[1] وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده له.

***إصطلاحا** : هي إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للإمام في غير معصية، في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه ، و تُعرَّف البيعة على أنها "العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره وسميت بذلك لأنهم كانوا إذا عقدوا مع الإمام جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي ذلك العقد: بيعة"[2] وقد ورد ذكر البيعة في القرآن الكريم في مواضع متعددة منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [3] وقوله: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [4]، كما وردت لفظة البيعة في كثير من أحاديث الرسول (ﷺ) كما في قوله : "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية "[5]، وفي حديث الإمام أحمد أنه "كان (ﷺ) لا يصافح النساء في البيعة[6]،وفي حديث البخاري "أخذ علينا النبي عند البيعة ألا نَنُوح."[7] وغيرها كثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

و الحديث عن البيعة يجر قطعا للحديث عن أهل الحل والعقد ، المنوطة لهم مهمة إختيار الخليفة ومبايعته ثم عرضه للبيعة من طرف الأمة ، حيث أن اختيار أهل الحل والعقد للخليفة ثم مبايعته ، هو الطريق الأصلي لانعقاد الإمامة عند أهل السنة , فإذا مات الخليفة أو انعزل تعيّن على أهل الحل والعقد أن يعقدوا البيعة بالإمامة لأصلح من توفرت فيه شروطها من المسلمين.

---

[1] رواه النسائي في سننه ، كتاب البيعة ، رقم 4162

[2] ابن خلدون ، مرجع السابق ، ص 209.

[3] سورة الفتح ، الآية 10.

[4] سورة الفتح ، الآية 18

[5] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، رقم 1441. 1851

[6] رواه أحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة ، رقم 6959

[7] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، رقم 1244

أهل الحل والعقد : هم الجماعة من الناس الذين يُناط بهم اختيار الخليفة ومبايعته، وهو تدبير سياسي إسلامي بحت سواء في لفظه أو في وظيفته، قد استنبطه أهل العلم من السوابق التي جرت في خلافة الراشدين، فأبو بكر (ﷺ) قد عقد له البيعة كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، وعمر لما استخلفه أبو بكر استشار فيه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وعثمان لم يعقد له عبد الرحمن حتى دار على المهاجرين وأفاضل الأنصار وأمراء الجند الذين كانوا بالمدينة وأخذ موافقتهم عليه، وكذلك علي لما جاءه بعض الناس يريدون منه البيعة قال: «إن بيعتي لا تكون خفيّاً ولا تكون إلا على رضا المسلمين»، فبايعه الصحابة في المسجد، وبايعه طلحة والزبير وهما من العشرة المبشرين بالجنة[1].

ويطلق بعض أهل العلم على تلك الجماعة لفظ «أهل الاختيار»، كما يُطلق عليها أحياناً لفظ «أهل الشورى»، وأحياناً ثالثة «أهل الاختيار والعقد».

وينبغي أن تتوافر في هذه الجماعة شروط تؤهلهم وتعينهم على صواب الاختيار، وقد أجمل الماوردي هذه الشروط بقوله: «فأما أهل الاختيار؛ فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف»[2].

وهذه الشروط هي بالنسبة إلى أهل الحل والعقد أنفسهم، وهناك شرط آخر يُنظَر إليه من قِبَل المسلمين؛ وهو أن يكونوا ممن يسرع الناس إلى موافقتهم وقبول اختيارهم ، وعلى ذلك فإن أهل الحل والعقد ليسوا مجرد أُناس عاكفين على العلم والمعرفة منقطعين عن الناس وعن واقع الحياة، فإن هؤلاء أكثرهم مجهول بالنسبة لعموم الناس، فالخامل . وإن كان عالماً . الذي لا ذكر له ولا جهد له في حركة المجتمع أنَّى ينتبه الناس له؟!

[1] محمد بن شاكر الشريف ، مرجع سابق ، ص 24

[2] أبو الحسن الماوردي ، مرجع سابق ، ص 8.

وأما العدد الذي تنعقد به بيعتهم؛ فليس لذلك حد معلوم؛ إذ لم يثبت بذلك نص، والمتيقن منه في ذلك أن حصول الإجماع ليس شرطاً في ذلك، كما أن الواحد والاثنين اللذين يعقدان من غير مشورة المسلمين لا يصلح ذلك منهما، وقد استعرض أبو المعالي الجويني كل الأقوال الواردة في ذلك، وخلص إلى القول: «فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة»[1] ، وقال ابن تيمية . رحمه الله .: «بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنّة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بُويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً ً ً ً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذلك ... فمن قال إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط»[2].

وقد تضاف إلى أهل الحل والعقد مهمة أخرى وهي مراقبة الحكام ومحاسبتهم وعزلهم إن اقتضى الأمر

وعليه يمكن تعريف أهل الحل والعقد:"بأنهم الجماعة من الناس الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، وتكون وظيفتهم اختيار الخليفة، ثم المتابعة والمراقبة لالتزام النظام بالشريعة، واتخاذ الموقف الشرعي المناسب بناء على نتائج المتابعة والمراقبة، فيقوم أهل الحل والعقد في هذه الحالة بمهام «الحسبة» ولكن في الجانب السياسي. ولذلك

[1] أبو المعالي عبد الملك الجويني ، مرجع سابق، ص 56.

[2] محمد بن شاكر الشريف عن (ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ،) ، مرجع سابق ص 26

قال إمام الحرمين . عندما تحدَّث عن موجبات عزل الخليفة .: «فإن قيل: فمن يخلعه؟ قلنا: الخلع إلى من إليه العقد»[1].

شروط البيعة : للبيعة شروط يجب توافرها حتى تكون صحيحة ويكون بالتالي اختيار الخليفة صحيحا وهذه الشروط هي:[2]

* أن تجتمع في المرشح شروط الخلافة المذكورة سابقا.
* مراعاة الأفضلية بين المرشحين طبقا للأحكام الشرعية الدقيقة.
*أن يعقدها للخليفة أهل الحل والعقد، إذ لا يُعتد ببيعة العامة وحدهم.
* قبول الخليفة لهذه البيعة، لأنها في الأصل عقد تراض.
* ألاّ تكون قد سبقت ببيعة لخليفة آخر.
* أن تكون على أساس الكتاب والسنة.

2- الاستخلاف (العهد):

ولاية العهد هي أن يعهد الخليفة إلى شخص بعينه أو عدة أشخاص، أو بواسطة تحديد صفات معينة فيه، ليخلفه بعد وفاته، مع ضرورة توفر شروط الخلافة في هذا الشخص، ثم تتم مبايعته من الأمة، حتى يصبح خليفة شرعيا[3]،لأن الخليفة يستمد مركزه وقوته من هذه المبايعة وليس من مجرد ترشيحه من قبل الخليفة السابق.

وقد استدل الفقهاء على جواز هذه الطريقة ومنهم: الماوردي والنووي ...وغيرهم بأن أبا بكر الصديق ﷺ عهد بها إلى عمر بن الخطاب، فأثبت المسلمون خلافته وأقروا بها، كما أن عمر ﷺ عهد بها إلى أهل الشورى وهم ستة أفراد ومنهم سيدنا عثمان بن عفان الذي تم اختياره خليفة فيما بعد كما انه من مهام الخليفة مراعاة أحوال المسلمين والحرص على استقرارهم، ومن دواعي الاستقرار مساعدتهم في اختيار الأصلح للخلافة بعد وفاته مع أن كثير من الباحثين يرى أن ولاية العهد

[1] أبو المعالي عبد الملك الجويني ،مرجع سابق ، ص 96 .
[2] صلاح الصاوي ،مرجع سابق ، ص 50.
[3] مولود ديدان، ص 306.

(الاستخلاف) مجرد ترشيح فقط ولا يستفز إلاّ بموافقة أهل الحل والعقد عليه، ثم مبايعته من طرف الأمة[1]

* وهناك نوع ثالث من طرق اختيار الخليفة وهي طريقة انعقاد الخلافة بالقهر والغلبة، حيث أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، مع استثناء وحيد وهو ظهور الكفر البواح من السلطان أو الحاكم وقد أُقرت هذه الطريقة اتقاءًا للفتنة وخشية الفرقة، وحقن دماء المسلمين، وذهب إلى هذا الرأي كل من: ابن حجر، والإمام احمد و الماوردي، والشافعي، والنووي....وغيرهم[2] ولا شك أن هذه الحالة تُعد استثناء فقط والأصل هو عقد البيعة من أهل الحل والعقد.

تعيين الوزراء وولّاة الأقاليم: يُجمع الفقهاء ، ويوافقهم التاريخ الإسلامي منذ عهد النبي (ﷺ) أن تعيين الوزراء وولاة الأقاليم يكون من اختصاص الخليفة وحده . غير أن هذا التعيين يخضع لجملة من المعايير والشروط ، أهمها توفر الشروط السابق ذكرها في الشخص المرشح للمنصب (وزير تفويض ، وزير تنفيذ ، أو والي) ، كما يجب حسن الإختيار والمفاضلة بين المترشحين لنفس المنصب ، أو كما عبر عليها ابن تيمية "إختيار الأصلح" و "اختيار الأمثل فالأمثل" و "الأصلح في كل ولاية بحسبها" (أو كما يطلق عليه بالمفهوم المعاصر : الرجل المناسب في المكان المناسب)وذلك في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" الذي شرح فيه ذلك بالتفصيل ، وبيَّن كيفية معرفة الأصلح[3].

ثانيا- في النظم السياسية المعاصرة:

تتعدد وسائل اختيار رئيس السلطة التنفيذية باختلاف الظروف السياسية والتاريخية الاجتماعية لكل نظام وكل دولة، ويمكن التمييز هنا بين طريقتين: طرق

[1] أبو الحسن الماوردي، مرجع سابق ، ص 26.

[2] صلاح الصاوي،مرجع سابق ، ص 60.

[3] أبو العباس أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار موفم للنشر ، ط2 ،الجزائر ، 1994،ص ص 49. 61.

مطلقة وطرق ديمقراطية[1]وما نحن بصدد الحديث فيها و اعتمادها في المقارنة هي الطرق الديمقراطية.

- الطرق الديمقراطية:

وتستند هذه الأساليب إلى حق الشعب في اختيار أحكامه، عن طريق الانتخابات التي تختلف نظمها وتتعدد هيئاتها من نظام سياسي لآخر وتأخذ الدول عادة بإحدى ثلاث طرق لانتخاب رئيس الهيئة التنفيذية:

* **الطريقة الأولى:** انتخاب الرئيس بواسطة الشعب وقد يكون هذا الانتخاب مباشرا أو يكون بطريقة غير مباشرة، كأن ينتخب الشعب أولا عدد من الناخبين الذين يقومون بانتخاب رئيس الجمهورية وهو النظام السائد في الولايات المتحدة الأمريكية.

* **الطريقة الثانية:** انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الهيئات التشريعية غير أن هذه الطريقة تجعل الرئيس خاضعا لهذه الهيئة وبالتالي ضعف السلطة التنفيذية في مواجهة الهيئة التشريعية، وهذا ما يحدث في إسرائيل وتركيا...

* **الطريقة الثالثة:** أن يشترك في انتخاب رئيس الجمهورية كلمن هيئة الناخبين والهيئة التشريعية، كما هو الحال في مصر.

وكأمثلة تطبيقية على هذه الطرق نلاحظ انه:

- في النظام البرلماني البريطاني: فإن الملك يتولى العرش عن طريق الوراثة، أما الوزير الأول فيتم اختياره من طرف الملك شريطة أن يكون من الأغلبية البرلمانية.

- وفي النظام الرئاسي الأمريكي: يتم انتخاب رئيس الجمهورية على مراحل، الأولى يتم فيها تعيين مندوبي كل حزب في الدويلات المشكلة للاتحاد لاختيار مرشح الحزب، والثانية هي اجتماع المندوبين في المؤتمر الوطني للحزب لتعيين مرشحيه للرئاسة ونوابهم أما المرحلة الثالثة فتبدأ الانتخابات الرسمية عن طريق الناخبين الرئاسيين لكل دويلة وأخيرا في المرحلة الرابعة التي يتم فيها تعيين الرئيس ونائبه وذلك يوم الاثنين الموالي للأربعاء الثاني من شهر جانفي.

[1] محمود حلمي، مرجع سابق ، ص 43.

- **أما في النظام الشبه رئاسي الفرنسي،** فرئيس الجمهورية كان سابقا ينتخب من قبل مجلسي البرلمان أما الآن فينتخب من قبل الشعب مباشرة.

وكل هذا يستبان منه أن التداخل حاصل بين السلطات إنطلاقا من طرق التعين و التي في أغلبها تتم من قبل السلطة التشريعية، و إشراف القضائي ومنه تصبح كل سلطة مدينة للأخرى، ومنه يصعب إقامة مبدأ الفصل بينها.

الفرع الرابع: من حيث انتهاء مدة رئاسة السلطة التنفيذية: سنبين من خلال هذا المؤشر وجود علاقة و تداخل بين السلطات في جل الأنظمة السياسية التي هي محل الدراسة، مع إختلاف درجة الوصل و الفصل و التعاون بين هذه السلطات في كل نظام.

أولا- في النظام السياسي الإسلامي:

لقد حدد الفقهاء ثلاثة طرق لانتهاء ولاية الخليفة وفقدانه لمنصبه وهي: الموت والتنحي (استقالة) والعزل:

1- الموت: فعقد الولاية في نظام الخلافة الإسلامي ينتهي بموت الخليفة لأن آثار العقد بالنسبة له شخصية محضة ولا تمتد إلى ورثته، وبموت الخليفة يصبح منصبه شاغرا وعلى أهل الحل والعقد الشروع في إجراءات تنصيب خليفة جديد، كما تم شرحه سابقا، مع ضرورة الإسراع في ذلك.

2- التنحي (الاستقالة): هناك اختلاف بين العلماء حول مسألة جواز استقالة الخليفة من عدمها، فمنهم من لم يجزها مطلقا ومنهم من أجازها بشروط فالذين قالوا بأنه لا يجوز له الاستقالة، اعتمدوا على قاعدة التعاقد بين طرفين فلخليفة يربطه عقد مع الأمة ولا يجوز له التخلي على هذا العقد بمفرده، بل يجب أن يكون بالاتفاق وبرضا الطرفين بعد المشاورة، أما الفريق الثاني فقد أجاز استقالة الخليفة إذا رأى في نفسه وتأكّد أن فيه نقائص تؤثر على الخلافة، وعدم مقدرته على تسيير مصالح الأمة ورعايتها، أو أن استقالة تُبعد فتنة قائمة وتحقق استقرار الدولة، وقد أقر بهذا الرأي العددي من الفقهاء والعلماء ومنهم الماوردي، القرطبي، الجويني، السنهوري، ...الخ، مع الإشارة إلى وجود شرطين أساسيين لقبول الاستقالة وهما عدم حدوث

فتنة وفوضى في تسيير مصالح الأمة بعد الإستقالة، وكذا وجود شخص مؤهل للخلافة[1].

3- العزل: الأصل أن عقد الخلافة يبقى ساري المفعول وتجب طاعة الخليفة إلى غاية وفاته، غير أن هناك تطرأ فيها أمورا على الخليفة تجعل هذا العقد فاسدًا وبالتالي وجب عزل الخليفة وتعيين خلفا له، وهذه الحالات هي:

- الردة - الجنون- الفسق- الإعاقة الجسدية

ملاحظة هامة: هناك تساؤل مهم، وهو من له الحق في عزل الخليفة؟

هناك إجماع بين الفقهاء على أن الأمة (المسلمون) لا يحق لهم عزل الخليفة وهذا بناء على عدة أحاديث نبوية يأمر فيها الرسول ﷺ بالسمع والطاعة للخليفة الذي توفرت فيه شرط العزل، وإنما العزل يتم من طرف محكمة المظالم وحدها وهي المخولة بهذا الحق (عزل الخليفة)، لأن لها من الصلاحيات ما يمكنها في التحقيق والتثبيت من وجود أسباب العزل، وهو ما لا يتوفر لدى عامة الناس[2] ، وهناك رأي آخر يقول أن "أهل الحل والعقد" هم من يملكون حق عزل الخليفة من دون استخدام القوة ، لأنهم هم من اختاروه و نصّبوه ، بناء على القاعدة القانونية "يَعْزِلْ من له حق التَّعيين"[3].

ثانيا- في النظم السياسية المعاصرة:

تختلف طرق انتهاء رئاسة السلطة التنفيذية من نظام سياسي معاصر لآخر، حسب طبيعة هذه السلطة وتشكيلها وطريقة عملها ومكانها في النظام السياسي.

وعموما في النظم الشمولية أو الملكية لا تنتهي مدة حكم الملك أو الإمبراطور إلا في حالتين: الوفاة أو الانقلاب العسكري ، هذا الأخير الذي نجده أيضا في النظم الديمقراطية والتي تضاف لها أيضا طرق أخرى قانونية (دستورية) تحدد كيفية انتهاء رئاسة السلطة لتنفيذية وعليه يمكن حصر طرق انتهاء رئاسة السلطة التنفيذية في

[1]. صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 73

. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ، ص 208.

[2] عبد القديم زلوم، مرجع سابق ، ص 112.

[3] جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 472

النظم السياسية المعاصرة في ثلاث (3) طرق (حالات): الوفاة، الانقلاب العسكري، طرق قانونية دستورية وما يهمنا في الدراسة هذه الأخيرة.

1- **الوفاة:** حيث تُجمع كل النظم المعاصرة على هذا السبب لانتهاء الرئاسة وتعيين خليفة لرئيس السلطة التنفيذية سواء كان ذلك في النظام الديمقراطي الجمهوري أو النظام الشمولي الملكي.

2- الانقلاب العسكري: وهذا السبب مع أنه غير دستوري ومرفوض نظريا من طرف جميع الأنظمة السياسية في العالم، إلاّ أنه سرعان ما يصبح أمرًا واقعًا ويلتزم به الجميع ويُعْتَمد الانقلابيون كرؤساء للهيئة التنفيذية وهو ما حدث كثير في التاريخ السياسي المعاصر.

3- الطرق الدستورية: تختلف هذه الطرق حسب الدستور القائم في كل دولة، غير أنه يمكن حصرها في الطرق التالية: تحديد المدة (العهدة)، الاستقالة، والإقالة.

من حيث تحديد مدة الرئاسة فقد سبق الحديث عنها، وهي تعني بالضرورة انتهاء رئاسة السلطة التنفيذية بانتهاء المدة المحددة وعدد العهدات المقررة، وكما تم تناوله سابقا فالرئيس الأمريكي تنتهي ولايته بعد 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبالتالي فالرئيس الأمريكي تنتهي رئاسته على أقصى تقدير 8 سنوات من انتخابه، أما في النظام البريطاني فإن إنتهاء مدة رئاسة الوزراء مرتبط بالانتخابات البرلمانية التي تسمح له بإعادة تنصيبه حين يحوز حزبه الأغلبية، أو يتم الاستغناء عنه عندما يفقدون الأغلبية لصالح حزب آخر، وفي النظام الشبه رئاسي الفرنسي فمدة الرئاسة المحددة بخمس (05) سنوات واضحة وتفيد بأن الرئاسة تنتهي قانونا بعد هذه المدة إلا في حالة انتخاب الشعب له مرة أخرى.

أما من حيث الاستقالة فجميع الدساتير المطبقة حاليا (تقريبا) تُعطي حق الاستقالة للرئيس أو الوزير الأول، حسب النظام المطبق، وهو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حين استقال الرئيس (نيكسون . Nixon) وحل محله نائبه (جيرالد فورد . Gerald Ford)، الذي أكمل العهدة الرئاسية بعد تعيين نائب له هو السيد (روكفيلير . Rockefeller)، وهذا ما ينص عليه الدستور الأمريكي، كما حدثت

الاستقالة أيضا في الجزائر حين استقال الرئيس الشاذلي بن جديد سنة 1992 ، والرئيس زروال اليامين سنة 1998 وأعلن عن تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، ناهيك عن استقالات العديد من رؤساء الحكومات...الخ، وقد تعددت حالات الاستقالة في جميع الأنظمة السياسية تقريبا .

ومن حيث الإقالة فأغلب الدساتير في النظم السياسية المعاصرة أجمعت على بعض الحالات التي يُقال فيها الرئيس أو يعزل من منصبه، من هذه الحالات: العجز الكلي عن أداء مهامه (بأي شكل كان العجز) والخيانة الكبرى (خيانة الأمانة) وهي أن يتعامل مع أعداء الدولة بأي شكل من الأشكال، إضافة إلى حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء وحكومته بالنسبة للنظامين البرلماني والشبه رئاسي على اعتبار أن السلطة التنفيذية في هذين النظامين تشمل رئيس الوزراء.

المطلب الثاني: مقارنة السلطة التشريعية

الفرع الأول- من حيث تكوينها (تطبيقاتها العلمية) سنبين من خلال هذا المؤشر وجود علاقة و تداخل بين السلطات في جل الأنظمة السياسية التي هي محل الدراسة، مع اختلاف درجة الوصل و الفصل و التعاون بينها في كل نظام.

أولا- في النظام السياسي الإسلامي:

يرتبط مفهوم السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي ارتباطا وثيقا بمبدأ الشورى الذي يقره الإسلام ويؤكد عليه من خلال القران الكريم في قوله تعالى "... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ " [1] وفي قوله "... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..." [2] وكذا في العديد من أقوال و أفعال الرسول (ﷺ)لدرجة إن هذا المبدأ يعتبر في الإسلام مبدأ عاما , ولا يقتصر على الحياة السياسية فقط . مع الإشارة إلى انه سيتم التفصيل في هذا المبدأ لاحقا و مقارنته بالديمقراطية المعاصرة.

ومع أن الشورى مبدأ عام في السلام , إلا انه وعلى مر التاريخ الإسلامي و بالرجوع إلى اغلب آراء و اجتهادات الفقهاء و العلماء , فان تحديد شكل دقيق و

[1] سورة الشورى ، الآية 38

[2] سورة آل عمران ، الآية 159

هيكل واضح و محدد المعالم و الأطر للسلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي , لم يستقر عليه إجماع الفقهاء ، بل جميعها اجتهادات بشرية تختلف باختلاف الزمان و المكان[1] ، وذلك انطلاقا من أن السوابق التاريخية و التطبيقات العملية في عهد الرسول (ﷺ) و الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) جاءت واسعة فضفاضة ، فتارة يكون المستشار فردا واحدا منتدبا أو متطوعا , و تارة يكون جماعة كبيرة و أحيانا يكون جمهور المسلمين عامة , و أخرى أشخاص منتخبين عن جماعة معينة (مثل بيعة العقبة و اختيار النقباء الاثني عشر 12) و قد تكون الاستشارة من امرأة أو رجل , و من صغير بالغ (شابا) أو شيخ كبير [2] .

غير أن هؤلاء الفقهاء اجمعوا على أن السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي هي عبارة عن مجلس يتكون من أشخاص يمثلون المسلمون في الرأي , ليرجع إليهم الخليفة لاستشارتهم في الأمور و هم ينوبون عن الأمة في محاسبة الحكام . مستدلين في ذلك بما فعله الرسول (ﷺ) عندما أسس مجلس النقباء الاثني عشر في بيعة العقبة ليكونوا ممثلين لكل الأنصار, وهو ما اصطلح عليهم بـ "الوزراء" وكذا ما تم تشكيله –ولو بصفة عفوية– لمجلس سمي" مجلس المهاجرين الأولين" و هذان المجلسان استعان بهما الرسول (ﷺ) في العديد من المسائل و المواقف, مع أن أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)لم يلتزم بهذه التنظيمات بل شكل مجلسا خاصا به للمشورة و كذا الحال بالنسبة لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

و انطلاقا مما سبق ، فللأمة أن تبقي من الأمور العامة ما لا بد فيه من شورى جمهور أفرادها ، ومن الممكن أن يُطلق عليها (شورى العامة) ، كما لها أن تفوض أو توكّل من ينوبها عنها في الشورى في بعض الأمور الأخرى ، ومن الممكن أن يُطلق عليها (شورى الخاصة) .

[1] ماجد راغب الحلو ،الاستفتاء الشعبي و الشريعة الاسلا مية ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 1983 , ص 344

[2] جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص202

عموما، لم يشهد التاريخ الإسلامي ولا أجمع الفقهاء على شكل محدد لمجلس الشورى, بل الإجماع الوحيد حول وجوب الشورى و أهميتها في الحياة السياسية في نظام الخلافة .

مع الإشارة إلى نقطة مهمة في هذا الجانب وهو أن السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي (الخلافة) ترتبط أيضا بالمعنى العام للتشريع في الفقه الإسلامي, على اعتبار أن الله سبحانه و تعالى هو المُشرّع الأعلى في الدولة الإسلامية, وأن ما جاء به القران الكريم و السنة النبوية من مبادئ وأحكام وقواعد تمثل صلب و جوهر الشريعة الإسلامية, هي واجبة الاحترام و التطبيق في الدولة الإسلامية دون تغيير أو تحريف, أما وضع القواعد التفصيلية لمبادئ و إحكام الشريعة الإسلامية, و ترجيح الأحكام في المسائل التي تحكمها نصوص ضئيلة الدلالة, وإصدار القوانين التي تحكم المسائل المستحدثة، التي لا توجد لها نص يحكمها بما يتفق ومبادئ الشريعة و روحها، فهذه تختص بها السلطة التشريعية عن طريق ممثلي الأمة في مجلس الشورى[1] ، مع ضرورة التفريق هنا بين التشريع والإفتاء، على اعتبار أن الفتوة تتضمن إصدار الفتاوى في السائل الفرعية و الأمور الفقهية الدقيقة (الطهارة, العبادات...)، عن طريق إنزال الحكم الشرعي على المسالة موضوع الفتوى ، وهذا الأمر لا يحتاج بالضرورة إلى مجلس (مع أن ذلك أحسن تنظيما للفتوى و ضبطها) بل يمكن أن يتصدى لها كل من وصل إلى درجة الاجتهاد[2]

وخلاصة ذلك أن طريقة تشكيل مجلس الشورى و سيره ، تبقى لاجتهادات الأمة حسب الزمان و المكان .

ثانيا- في النظم السياسية المعاصرة :

تعتمد النظم السياسية المعاصرة على نوعين مختلفين لشكل السلطة التشريعية هما : نظام المجلس الواحد و نظام المجلسين, مع أن الشكل الغالب و المطبق في معظم

[1] مولود ديدان، مرجع سابق ، ص317

[2] المرجع السابق ، ص318

النظم المعاصرة هو نظام المجلسين أين نجده في كل من النظام البرلماني البريطاني (مجلس اللوردات, ومجلس العموم) وفي النظام الرئاسي الأمريكي (مجلس النواب و مجلس الشيوخ) و في النظام الشبه رئاسي الفرنسي (الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ)...

و كتطبيقات عملية لنظام المجلسين [1] هناك النظام البرلماني البريطاني الذي يتشكل من مجلسين اثنين هما مجلس اللوردات و مجلس العموم. وكمثال آخر للتطبيقات العملية[2] لنظام المجلسين هناك الكونغرس الأمريكي الذي يتشكل من مجلسي النواب والشيوخ .

أما في النظام الشبه رئاسي الفرنسي فقد نص دستور 1958 في المادة 24 [3]على أن البرلمان يتألف من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ, وذلك بهدف إقامة التوازن بين السلطات و الحد من سلطات مجلس النواب و تفرده بالتشريع. وكل هذا يستبان منه أن التداخل حاصل بين السلطات انطلاقا من تركيبة السلطة التشريعية و كيفية تعينها و التي في أغلبها وجدنا تدخل السلطة التنفيذية في تعين أفراد الغرفة الثانية، ومنه تصبح كل سلطة مدينة للأخرى، ومنه يصعب إقامة مبدأ الفصل بينها.

الفرع الثاني- من حيث عضوية السلطة التشريعية و طرق تعيينهم : سنبين من خلال هذا المؤشر وجود علاقة و تداخل بين السلطات في جل الأنظمة السياسية التي هي محل الدراسة، مع اختلاف درجة الوصل و الفصل و التعاون بين هذه السلطات في كل نظام.

أولا- في النظام السياسي الإسلامي :

لم تُبيّن النصوص المختلفة الشرعية و التاريخية من أهم أهل الشورى و لا صفاتهم و لا عددهم ، بل كانت أغلبها إجتهادات بشرية من طرف فقهاء وعلماء ، مستدلين بذلك بالمصادر الأساسية للتشريع الإسلامي وهي القرآن والسنة والإجماع

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق ،ج 2 ، ص202

[2] المرجع السابق ، ص 225

[3] الجمهورية الفرنسية ، الدستور ، 4 أكتوبر 1958

والقياس ، وقبل التفصيل في هذه المسألة يجب التفريق أولا بين هيئتين بارزتين في النظام السياسي الإسلامي ، وهما : هيئة الشورى ، وهيئة الحل والعقد. ، وكذا تبيان شروط عضوية كل منهما :

فأهل الشورى العامة : يشترط فيهم ما يشترط من حد التكليف الشرعي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ،وأهل الشورى الخاصة : يشترط فيهم بالإضافة إلى ذلك : سعة التجربة، والخبرة، وأن يكونوا من أهل الكفاءات المتميزة ، والعقول الراجحة ، و الرأى الصائب .

أما أهل الحل والعقد : فبالإضافة إلى شرائط أهل الشورى الخاصة : يشترط فيهم ما يشترط فى المجتهد من اكتمال العلم بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ... إلى آخر ما ذكره الأصوليون فى شروط المجتهد ،فأهل الحل والعقد يدخلون ضمن أهل الشورى العامة ، بطبيعة الحال ،كما يجوز اختيارهم ضمن أهل الشورى الخاصة ، لكن مع ملاحظة اختلاف نطاق المجالين .

وهناك شرطين وقع فيها اختلاف كبير ما زال يثير الجدل لحد الآن و هما : الإسلام و الذكورة , فإما شرط الإسلام فالمتمسكون به يرجعونه إلى القرءان في قوله تعالى " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"[1]، و يرون أنه لا يجوز أن يسير أمر المسلمين و يقر قوانينهم غير المسلمين ، و هناك من رد هذا الرأي على أساس انه لا مانع من استشارة غير المسلمون في المسائل الدنيوية من النواحي العلمية أو الفنية التي تخصصوا فيها [2]، وذهب الدكتور القرضاوي إلى تأييد هذا الرأي على أساس أن " النيابة (عضوية مجلس الشورى) لا تعتبر من باب الإمارة أو الولاية , فالنائب ليس وزيرا أو أميرا أو واليا ,بل هو عبارة عن متخصص في مجال من المجالات الدنيوية أو هو ممثل لدائرته و منطقته و بالتالي فلا مانع من تمكينهم من عضوية مجل الشورى في ظل نضام الخلافة الإسلامي" [3] .

[1] سورة النساء ، الآية 141

[2] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص366

[3] يوسف القرضاوي ، من فقه الدولة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 135

أما قضية الذكورة و إمكانية وجود المرأة في مجلس الشورى فقد تباينت حولها الآراء و الاتجاهات. , فمنهم من يرى جواز ذالك و منهم من يرى عدم الجواز لاعتبارات متعددة , و لعل الرأي الوسط بين هذا و ذاك هو رأي الشيخ يوسف القرضاوي الذي أجاز وجودها بشروط أهما مراعاة الجوانب الشرعية في عمل المرأة,و كذالك موازنتها بين عملها النيابي وواجباتها المنزلية[1].

هذا من ناحية الأعضاء و شروطهم , أما عن طريقة تنصيبهم وشغلهم لمناصبهم التشريعية , فإنها بقيت كذلك محل الاجتهادات متنوعة مكانا و زمانا، و لم يحدث و أن تم الاتفاق على شكل او نمط معين لمجلس الشورى (السلطة التشريعية) ، و الشيء الوحيد الذي يمكن ان نستخلص منه طريقة عملية لاختيار النواب , هو ما قام به الرسول (ﷺ) في بيعة العقبة حين قال للأنصار " اخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم " [2] وهذا ما استدل به بعض الفقهاء على جواز الانتخاب لتعيين الأعضاء، وما عدا ذلك فلقد كانت الشورى تطبيق كمبدأ عام و لم يتم تخصيص لها مجلس خاصا أو هيكلا معينا مع توفر الشروط العامة التي يجب ان تتوفر في المترشحين لذلك , اما عن قضية المدة فلم يرد فيها أيضا نص صريح يحدد هذه المدة , و البعض الذي اقر بتحديد المدة استند إلى أن الذين كان يشاورهم الرسول (ﷺ) لم يتقيد بالرجوع لهم أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، وأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يتقيد بالرجوع للأشخاص الذين كان يرجع إليهم أبو بكر (رضي الله عنه)، كما أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استشار أشخاص في أواخر عمره ، غير أن الأشخاص الذين كان يشاورهم في بداية حكمه , وهذا ما استدلوا به ليثبتوا جواز تحديد مدة العهدة البرلمانية .

ثانيا- في النظم السياسية المعاصرة :

نظرا للمكانة المهمة للسلطة التشريعية في النظم السياسية المعاصرة , فقد تم ضبط بشكل دقيق ومن جميع الجوانب المتعلقة مع الاختلاف من نضام سياسي لآخر في

[1] المرجع السابق ، ص165

[2] عبد القديم زلوم ،مرجع سابق ، ص 222

بعض الجوانب , ولقد كان موضوع أعضاء السلطة التشريعية و شروطهم و كيفية اختيارهم من المواضيع التي ضبطتها النظم المعاصرة بصفة كبيرة .

فالنظام البرلماني البريطاني – بصفته الراعي الأول للسلطة التشريعية و إعطائها الأولية لدرجة تسمى باسمها (النظام البرلماني)– ونظرا لاعتمادها على ازدواجية السلطة التشريعية فقد حدد عضوية كل مجلس و كيفية اختيارهم، حيث انه في مجلس اللوردات فان أعضاءه يتشكلون أساسا طبقة الأشراف و النبلاء و رجال الدين من هذا المجلس وقد كان هؤلاء يتوارثون هذا المنصب، غير انه و في سنة 1999 تم تعديل طريقة اختيار أعضاءه , فأصبح تشكيله يتكون من 616 عضوا مقسمين على فئتين [1] – اللوردات الزمنيون :و هم مقسمون أيضا إلى لوردات وراثيون، ولم يبق من هؤلاء إلاّ 90 عضوا (75 يختارهم الأحزاب،15 يختارهم المجلس) و اللوردات المعنيون مدى الحياة، وهم الذين يشكلون الأغلبية اليوم بمجموع 480 عضوا،ثم اللوردات القضائيون، و يشكلون أعلى هيئة قضائية و عددهم 27 عضوا ,اما مجلس العموم فهو يتشكل من الأعضاء المنتخبون من طرف الشعب، ولم ترد تقريبا شروط محددة للترشح لشغل منصب عمومي كالتمتع بالحقوق السياسية و المدنية، و عدم ارتكاب جنح أو جنايات خطيرة ...الخ و هو الشيء المطبق في اغلب النظم السياسية .

وكما سبق ذكره فمجلس اللوردات يتم تعيينهم بالوراثة أو الاختيار (الأحزاب / المجلس) لمدة غير محددة، اما مجلس العموم فيتم تعيين أعضائه من طرف الانتخاب المباشر من طرف الشعب لمدة 5 سنوات .

هذا عن النظام البرلماني البريطاني، اما في النظام الرئاسي الأمريكي فعضوية السلطة التشريعية تختلف من مجلس لآخر، فمجلس النواب يمثل الشعب الأمريكي على أساس التعداد لسكاني لكل ولاية، بعدد إجمالي يقدر ب :435 عضوا لمدة سنتين، بشرط ان يكون المترشح لعضوية مجلس النواب يبلغ من العمر 25 سنة ومقيما بالولاية التي يترشح فيها و يتمتع بالجنسية الأمريكية منذ سبع (7) سنوات

[1] مولود ديدان،مرجع سابق ، ص 229

على الأقل، و هناك شروط أخرى تحددها كل ولاية على حدى بما يتماشى و خصوصياتها [1] ، اما مجلس الشيوخ فان عضويته أيضا تأتي لتمثيل كل ولاية، غير ان هذا التمثيل لا يراعي عدد سكان الولاية، بل ان كل ولاية ممثلة بعضو في مجلس الشيوخ، وهذا بهدف خلق التوازن بين الولايات و عدم إهمال الولايات قليلة السكان، اما من حيث شروط العضوية فهي نفسها تقريبا الشروط الخاصة بمجلس النواب ما عدا الجنسية والسن حيث يشترط أن يكون المترشح متمتعا بالجنسية الأمريكية منذ تسع (09) سنوات و يبلغ من العمر (30) ثلاثين سنة، اما من ناحية المدة فإنها تكون سنتين بالنسبة لمجلس النواب، وستة (6) سنوات يجدد الثلث كل سنتين بالنسبة لمجلس الشيوخ، والشيء المشترك بينهما هو طريقة الحصول على عضوية أحد المجلسين التي تكون عن طريق الانتخابات .

أما بالنسبة للنظام شبه الرئاسي الفرنسي، فعضوية الجمعية العمومية تكون عن طريق انتخابات من طرف الشعب لمدة أربع (4) سنوات بشرط ان يكون المترشح يبلغ من العمر الثالثة و العشرون (23) من عمره ويتمتع بكافة الحقوق المدنية و السياسية، و بشرط الحصول على ربع المسجلين في القوائم الانتخابية و إلا فانه تجرى دورة انتخابية ثانية، اما عضوية مجلس الشيوخ فينتخب أعضاؤه بواسطة الاقتراع العام الغير مباشر حسب عدد السكان و ذلك من طرف نواب المقاطعة و المستشارين العامين و مفوضي المجالس البلدية لمدة تسع سنوات يجدد الثلث منهم كل ثلاث سنوات، و يبلغ عددهم 316 عضوا [2]. وكل هذا يستبان منه أن التداخل حاصل بين السلطات انطلاقا من تركيبة السلطة التشريعية و كيفية تعينها و التي في أغلبها وجدنا تدخل السلطة التنفيذية في تعين أفراد الغرفة الثانية، ومنه تصبح كل سلطة مدينة للأخرى، ومنه يصعب إقامة مبدأ الفصل بينها.

[1] سعيد بو الشعير، مرجع سابق ، ج2 ، ص 225

[2] المرجع السابق ، ص273

الفرع الثالث- من حيث اختصاصات السلطة التشريعية سنبين من خلال هذا المؤشر وجود علاقة و تداخل بين السلطات في جل الأنظمة السياسية التي هي محل الدراسة، مع اختلاف درجة الوصل و الفصل و التعاون بينها في كل نظام.

أولا- في النظام السياسي الإسلامي :

يمكن استخلاص مهام وصلاحيات واختصاصات السلطة التشريعية في نظام الخلافة الإسلامي وهي كالتالي : [1]

1-استشارة الخليفة لها, وإشارتها على الخليفة في الأعمال والأمور العملية، والدليل على هذا الاختصاص أو المهمة هو قوله تعالى : " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ "[2] و " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ "[3] ، وكلمة "أمر" و"أمرهم" في اللغة تدل على العموم ، فيشتملان كل أمر ، مع أن هذا الأمر قد خصص في غير الأحكام الشرعية الثابتة التي هي وحي من الله تعالى ولا مجال لرأي الناس فيها

2- للمجلس الحق في محاسبة الخليفة على جميع أعماله التي تصل بالفعل في الدولة سواء كانت في الأمور الداخلية أم الخارجية , أم المالية , أم الجيش أم غيرها...

وفي حالة اختلف المجلس مع الخليفة على عمل قد تم بالفعل من الناحية الشرعية فيرجع إلى محكمة المظالم للبت فيه من حيث الشرعية و عدمها و رأي المحكمة فيه ملزم ..

3- للمجلس الحق في إظهار عدم الرضا عن المعاونين و الولاة و العمال , و يكون رأيه في ذالك ملزما , وعلى الخليفة عز لهم في الحال , و دليل ذالك ان الرسول (ﷺ) عزل العلاء بن الحضرمي(رضي الله عنه) عامله على البحرين ، لأن وفد عبد القيس قد شكاه للرسول (ﷺ) و أيضا فإن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) عزل سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)عن الولاية لمجرد شكوى الناس به و قال " إني لم أعزله عن عجز و لا

[1] عبد القديم زلوم ، مرجع سابق ، ص ص 235،226

[2] سورة آل عمران ، الآية 259

[3] سورة الشورى ، الآية 38

عن خيانة "، وقياسا على الشكوى التي قدمها وفد عبد القيس , والشكوى من سعد بن أبي وقاص باعتبار الشاكين يمثلون عامة الناس ، فان مجلس الشكوى باعتباره وكيلا عن جميع المسلمين في الولايات له الحق في الاعتراض على الولاة والوزراء ...وغيرهم .

4- للمسلمين من أعضائه الحق حصر المجلس المرشحين للخلافة , و رأيهم في ذلك ملزم , فلا يقبل غير من حصر المجلس الترشيح فيهم ,ودليل ذلك ان المسلمين طلبوا من عمر حين طعن وفقد الأمل من بقائه حيا , ان يستخلف فأبى , فكروا عليه ذلك مرة أخرى فاستخلف ستة (6) فكان هذا إجماعا سكوتيا , كما ثبت ان عمر قد وكل خمسين رجلا بهؤلاء الستة , و أمرهم ان يقتلوا المخالف لهم . وحدد للستة ثلاثة أيام .

ثانيا- في النظم السياسية المعاصرة

تتمثل اختصاصات السلطة التشريعية في النظم السياسية المعاصرة في ثلاث مهام رئيسة وهي . المهمة التشريعية , المهمة الرقابية (السياسية) والمهمة الاقتصادية (المالية) مع ان التطبيقات العملية لهذه المهام تختلف من نظام سياسي الآخر ،ومن وظيفة (مهمة) لأخرى حسب الدستور وقوانين المنظمة للعلاقات بين السلطات الثلاثة في النظام السياسي. ومدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .

ففي النظام البرلماني البريطاني. وبعد السيطرة المجلس على السلطة التشريعية والمالية قيل بأنه هو صاحب السلطة العليا وانه يستطيع فعل كل شيء [1] ، غير أن ظهور الوزارة والتنظيم الحزبي المحكم جعل تلك السلطات إلى الوزارة التي أصبحت تمارسها فعليا وإن كان البرلمان هو صاحبها نظريا . فأكثر القوانين لان هي من صنع الحكومة (حوالي 90% وهي من المبادرة الحكومة) [2] فالسلطة التشريعية .تشمل القوانين المنظمة لمصالح خاصة والقوانين العمومية التي لها أبعاد واسعة وعامة وهي ذات أهمية بالمقارنة بالأولى .والملاحظ ان القوانين التي يقدم مجلس

[1] سعيد بو الشعير ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 206

[2] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 228

اللوردات اقتراحا بتعديلها تصبح نافذة كما هي بمرور دورتين .اما القوانين المالية فبمرور شهر واحد. مما يجعل مجلس اللوردات لا دور له في هذا المجال إلا إذا قبل المجلس العموم اقتراحاته

اما الوظيفة المالية (الإقتصادية) فهي التي مكنت مجلس العموم من الاستيلاء على السلطة التشريعية .غير ان المبادرة الآن تقلصت و أصبحت للحكومة وان كان يحق له تخفيضها .غير ان ذلك لا يتناقض مع الديمقراطية الحديثة لارتباطها الأغلبية بالحكومة وكلاهما يعمل لتطبيق برنامج وافقت عليه أغلبية الشعب .

و أما الوظيفة الرقابية فهي الوسيلة التي تمكن البرلمان من الإطاحة بالحكومة سواء عن طريق الأسئلة أو انشاء لجان تحقيق أو سحب الثقة .وهي الرقابة التي لا تمارس غالب إلا من قبل المعارضة.

أما في النظام الرئاسي الأمريكي تنحصر وظيفة التشريع على الكونغرس الذي يقوم بعدة وظائف، أهمها الوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية و الإقتصادية والعلاقات الخارجية [1] .

فمن ناجية التشريع نجد الدستور الأمريكي حصر وظيفة التشريع على الكونغرس فقط دون غيره من السلطات (مادة 1فصل 8)[2] .حتى ان مجلس الشيوخ لا يبادر بالاقتراحات تاركا ذلك إلى مجلس النواب. و تبدأ العلمية التشريعية بالمناقشات حول الموضوع داخل اللجنة المختصة التي تختتم اجتماعات باجتماع مغلق للصياغة النهائية لمشروع القانون الذي سيقدم للكونغرس مرفوق بتقرير توضيحي .ضمن الجدول أعمال المجلس .وبعد المناقشات يصوت الجلسات على الاقتراح. وفي الحالة الاختلاف تشكل لجنة مختلطة (3 نواب و3 شيوخ) للبحث في كيفية توافق المجلسين .

و هناك مجالات تشريعية أخرى ذات أهمية يمارسها الكونغرس كالتشريع المالي حيث يختص بالموافقة على الميزانية , و له أيضا سلطة تأسيسية تتمثل في تعديل

[1] سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 228

[2] الولايات المتحدة الأمريكية ، الدستور، المادة 1 فصل 8 ، تعديل 15 ديسمبر 1791

الدستور بموافقة ثلثي أعضاء كل مجلس , و يدخل التعديل حيز التطبيق إذا صادق عليه ثلاثة أرباع المجالس التشريعية للدويلات , كما ان له حق قبول انضمام دول جديدة .

أما بشأن الوظيفة الاقتصادية فإن الكونغرس يختص بتنظيم الحياة الاقتصادية للدولة الاتحادية بمفهومها الواسع تأكيدا لحكم المحكمة العليا 1824 القاضي بأن المقصود بالتجارة في الدستور هو حركة تجارية القديمة و الحديثة الهامة و الثانوية , كما انه يشرف على أمر الإنفاق و يوافق على الاعتمادات المطلوبة من الحكومة .

أما المهمة القضائية فنجد الدستور عقد اختصاص اتهام المسؤولين الكبار في الدولة إلى الكونغرس عن طريق (Empêchement) و محاكمتهم بسبب ارتكابهم جريمة الخيانة أو الرشوة أو جناية أو جنحة خطيرة مضرة بالمصالح العامة فيوجه الاتهام من قبل مجلس النواب بناء على تقرير اللجنة القضائية و يتولى مجلس الشيوخ المحاكمة بعد أداء أعضائه القسم , على ان يقوموا بوظيفتهم وفقا للقانون و العدل , وبرئاسة رئيس المحكمة العليا إذا كان المتهم هو رئيس الدولة , على ان هذه المحاكمة لا تنتج عنها إلا الإقالة أو الحرمان من تولي الوظائف الرسمية مستقبلا

و في مجال العلاقات الخارجية فتتمثل مهمة السلطة التشريعية في النظام الأمريكي , في الموافقة على تعيين السفراء إلى جانب الوزراء و كبار الموظفين و تنظيم العلاقات الدبلوماسية و المصادقة على المعاهدات و إعلان الحرب و السلم .

كما يملك الكونغرس وظيفة انتخابية تتمثل في انتخاب الرئيس إذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين .

وبما ان النظام الأمريكي يتبنى مبدأ الفصل التام بين السلطات , فان مهمة الرقابة على السلطة التنفيذية لا تتمتع بها السلطة التشريعية (الكونغرس), إلى درجة انه يمنع على الوزراء الحضور إلى جلسات الكونغرس ,إلا بصفتهم مواطنين عاديين الذين يحق لهم الحضور , و مراقبة أداءهم و عملهم , مع بعض الاستثناءات طبعا .

أما السلطة التشريعية في النظام شبه رئاسي فتتمثل اختصاصاتها في عنصرين (وضيفتين) أساسيتين هما : الوظيفة التشريعية و الوظيفة السياسية (الرقابية)حيث انه بنص المادة 34[1] أصبحت صلاحيات البرلمان التشريعية محصورة فكل ما هو خارج إطار دائرة القانون يعود أمر التشريع فيه للحكومة , ويدخل في دائرة التنظيم[2] ، وبذلك تصبح الحكومة المشروع العادي بدلا من البرلمان الذي أصبح ذا اختصاص استثنائي في حقل التشريع [3]، وعلى هذا فان البرلمان يختص بالتشريع المتعلق بالقواعد الخاصة بالحقول المدنية و السياسية و ضماناتها و الجنسية و نظام الأسرة و المواريث و تحديد الجرائم و الجنح و العقوبات و الإجراءات الجنائية و تأسيس الأنظمة القضائية و مجال تحصيل الضرائب و طبيعتها و النقود، كما يختص بوضع القواعد المتعلقة بنظم الانتخابات البرلمانية و الهيئات المحلية و انشاء المؤسسات العمومية و الضمانات الأساسية للموظفين المدنيين و العسكريين للدولة، و يتولى أيضا وضع القواعد المتعلقة بتأميم المؤسسات و تحويل ملكية مؤسسات القطاع العام للقطاع الخاص، وبالنسبة للتشريع المتعلق بالمبادئ فقط فان البرلمان يختص بوضع المبادئ الخاصة بالتنظيم العام للدفاع الوطني و حرية إدارة الهيئات المحلية و اختصاصاتها و مصادرها المالية، كما يتولى البرلمان مناقشة الميزانية والمصادقة عليها و سن القواعد المبرمجة التي تحدد أهداف التدخل الاقتصادي و الاجتماعي للدولة [4] .

ولإعداد قانون معين يجب إتباع إجراءات معينة تختلف باختلاف القوانين فقد تكون إجراءات عادية تتعلق بنص دستوري أو أساسي أو مالي، حيث يعرض مشروع القانون اما على الغرفة الأولى أولا أو على الغرفة السفلى (الثانية) حسب تعداد كل غرفة .

[1] الجمهورية الفرنسية ، الدستور ، المادة 34

[2] المرجع السابق ، المادة37

[3] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص281

[4] سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ،ج2 ، ص279

و مع ان البرلمان هو المختص في المجال التشريعي وفقا للدستور إلا انه واعتمادا على المادة 11 أو 38 ، يمكن أن يقوم بتلك المهمة أو الحكومة , حيث انه أحيانا يلجا إلى التشريع عن طريق الاستفتاء الشعبي بناء على مبادرة رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة مع علم البرلمان بذلك، كما يمكن ان يكون الاستفتاء بمبادرة المجلسين بلائحة موحدة و ممضاة على الأقل من عشر (1/10) النواب، أما التشريع بواسطة الحكومة بناء على تفويض فتقررت بموجب المادة 38 من الدستور الفرنسي التي منحت للحكومة من اجل تنفيذ برامجها إمكانية طلب ترخيص من البرلمان بالتشريع عن طريق أوامر لمدة محددة في مواضيع تدخل في مجال القانون وهذه الأوامر تتخذ في مجلس الوزراء بعد اخذ رأى مجلس الدولة [1] .

أما عن الصلاحيات (الوظيفة) الرقابية (السياسية) فهي نابعة من المبادئ الأساسية للنظام البرلماني التي تتبنى قيام علاقات بين الحكومة و البرلمان سواء على الصعيد المعلوماتي او على صعيد الرقابة، فعلى الصعيد لمعلوماتي يقتصر دور إعطاء المعلومات على الحكومة نظرا لتمتعها بصلاحية التصرف بالفعاليات التقنية و السياسية، لكن البرلمان يحاول ان يستقل عن سيطرة السلطة التنفيذية بهذا الصدد، لذلك يحاول عن طريق اللجان الوصول إلى غايته، وأكثر الأحيان يحصل المجلس على المعلومات عن طريق البيانات الحكومية أو من الأجوبة على الأسئلة التي يطرحها على الحكومة، و اما عن الرقابة فهي الإجراءات التي يستخدمها البرلمان بوجه الحكومة ليحاسبها على الأعمال التي قامت بها وعن السياسة التي تعهدت بتنفيذها، ويعود له في هذا المجال صلاحية إصدار الأحكام على الحكومة و معاقبتها بحجب الثقة عنها مما يؤدي إلى استقالتها [2]. وكل هذا يستبان منه أن التداخل حاصل بين السلطات انطلاقا من اختصاصات الرقابة و سحب الثقة للسلطة التشريعية و كيفية حل و إسقاط السلطة التنفيذية، ومنه تصبح كل سلطة مدينة للأخرى، ومنه يصعب إقامة مبدأ الفصل بينها.

[1] مولود ديدان المرجع السابق، ص282

[2] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص282

المطلب الثالث : مقارنة السلطة القضائية

الفرع الأول: من حيث تشكيل و اختصاصات السلطة القضائية : سنبين من خلال هذا المؤشر وجود علاقة و تداخل بين السلطات في جل الأنظمة السياسية التي هي محل الدراسة، مع اختلاف درجة الوصل و الفصل و التعاون بينها، في كل نظام.

أولا- في النظام السياسي الإسلامي :

تتشكل السلطة القضائية في ظل نظام الخلافة الإسلامي من ثلاثة مراتب و هي : القضاء العادي , قضاء المظالم , الحسبة , و لكل اختصاصاته و مهامه .

1- القضاء العادي : و يشمل جميع الخصومات على اختلاف أنواعها و الخصوم على اختلاف صفاتها , دون تخصيص مجاله مكاني محدد او ما يعرف حاليا بالدائرة الإقليمية .

2- قضاء الحسبة : و الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله , فالحسبة أساسا هي وضيفة دينية لقوله تعالى { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[1] ولهذا فهي تعتبر واجبا على المسلمين جميعا ، غير أنها لا تُتْرَك ليقوم بها جميع المسلمين دون نظام ، لأن الناس عامة يتفاوتون في النيات و في التفكير و تأويل الأقوال و الأفعال ، لذلك وَجب تخصيص بعض العمال من أصحاب السلطة القيام بهذه المهمة بولاية الحسبة ، و الذين تنحصر مهامهم أساسا في القضايا التي تعتبر حقوقا عامة ، و لا يوجد فيها مذيع ، (شاكي) بل هيئة الحسبة هي التي تقاضي كل من يتعدى على الحقوق العامة [2].

و قد كان عمر بن الخطاب (ﷺ) هو أول من وضع نظام الحسبة، وكان يقوم بها بنفسه فيتجوّل ليلا و نهارا بين المسلمين ، مع ازدياد رقعة الدولة الاسلامية و كثرة مشاغل الخليفة، كان يعهد بها للقاضي ، و في عهد الفاطميين كان للمحتسب نوّابٌ

[1] سورة آل عمران ، الآية 104

[2] محمود حلمي ، مرجع سابق ، ص 346

يَطُوفُون في الشوارع و الأسواق و يراقبوا المعاملات بين الناس حتى لا يتعدّوا الحدود العامة .

3- قضاء المظالم : وهو من فروع ولاية القضاء , ولا يختلف عن القضاء العادي إلا من حيث درجة الاختصاص , فهو نوع من القضاء العادي ولكن له سلطة أوسع من سلطاته، فأغلب قضايا المظالم تتعلق بمقاضاة رجال السلطة و نوابهم، و كذا بتظلم موظفي الدولة من تعسف رؤسائهم وكثيرا ما يطلق على قضاء المظالم " ديوان المظالم "[1]، و قد كان رئيس ديوان المظالم يعقد مجلسه أولا في المساجد كغيره من المحاكم القضائية العادية، ثم بنى له بعض الخلفاء و الولاة مكانا خاصا كان يسمى " دار العدل " و تطور هذا المجلس مع مرور الزمن وتَدَاوُلْ الخلفاء والولاة ، إلى أن أصبح هيئة قائمة بذاتها [2] .

و أما اختصاصات قضاء المظالم فتنقسم الى قسمين : أولها يتولاها ناظر المظالم من تلقاء نفسه بغير حاجة الى تَظَلّم يقدم إليه ، و الثانية يَنظر فيها بناء على تظلم من صاحب الشأن[3].

ثانيا- في النظم السياسية المعاصرة :

يختلف تكوين السلطة القضائية و اختصاصاتها من نضام سياسي لآخر , و هذا بناء على مكانة هذه السلطة و مدى استقلاليتها و تمتعها بالحصانة اللازمة . و في العادة لا تتضمن الدساتير الحديثة تفصيلا للسلطة القضائية , بل تكتفي بالإشارة الى المبادئ العامة المتصلة بوظيفتها و باستقلال أعضائها و أنواعها , وتحيل فيما بعد باقي التفاصيل الى قانون خاص يصدر بتنظيم و تحديد تلك المبادئ .

و يمكن عموما تحديد ثلاث أنواع من القضاء أو ثلاث درجات للسلطة القضائية في النظم السياسية المعاصرة وهي :القضاء العادي , القضاء الاستثنائي , المحكمة العليا [1] .

---

[1] نصر فريد محمد واصل ، مرجع سابق، ص 88

[2] أبو الحسن الماوردي ، مرجع سابق ، ص 70

[3] محمود حلمي ، مرجع سابق، ص 340

1- القضاء العادي: وهو القضاء الذي يمارس الوظيفة الأصلية للقضاء, فيتولى الحسم في المنازعات بين الأفراد فيما بينهم , و بين الأفراد و السلطات العامة , و تميز بعض النظم منازعات الأحوال الشخصية فتخصص لها نوعا من المحاكم , و تأخذ بعض الدول بنظام القضاء الإداري أو نضام المحاكم الإدارية المتخصصة التي تفصل في المنازعات التي تنشا بين الأفراد و الإدارة , فالقضاء العادي يختص بحسم المنازعات المدنية و التجارية و الجنائية و منازعات الأحوال الشخصية و الإدارية ... و من هذه الدول : فرنسا , بلجيكا ...الخ , و هناك من الدول من يخضع المنازعات الإدارية لاختصاص المحاكم العادية التي تختص بالمنازعات المدنية و الجنائية و غيرها , و من هذه الدول بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية .

2- القضاء الاستثنائي (الخاص): هو قضاء يحكمه قواعد وقوانين خاصة تختلف عن قواعد و قوانين القضاء العادي , و ترجع هذه الاعتبارات إما إلى ظروف المتقاضين أو الى طبيعة المنازعات التي تطرح أمام هذه الجهات , و كمثال عن هذا القضاء نجد بعض الدول تنشئ المحاكم العسكرية , و المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية (كما يوجد في مصر , ففي المادة 85 من الدستور المصري تنص على انه تنشأ محكمة خاصة لرئيس الجمهورية)[2] ، و هناك بعض الدول من يُنشىء محاكم اقتصادية كما كان مطبقا في يوغسلافيا ...

3- المحكمة العليا : تُنشئ بعض الدول محكمة عليا تختص ببعض المسائل السياسية و الدستورية أو القانونية العليا ، مثل محاكمة أعضاء الحكومة(كما هو الحال في المملكة المغربية) أما الرقابة على دستورية القوانين فهناك مجالس خاصة بها ، مثل المجلس الدستوري في الجزائر ، و قد تقوم بهذه المهمة المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها، ضمانا لوحدة التطبيق القضائي .

---

[1] محمود حلمي، المرجع السابق ، ص 315

[2] جمهورية مصر العربية ، الدستور ، 11 سبتمبر 1971

و كأمثلة تطبيقية (واقعية) عن هذه الأنواع من القضاء في النظم السياسية المعاصرة نجد مثلا في النظام البرلماني البريطاني ان القضاء يتمتع باحترام كبير من جميع المواطنين و بوضع اجتماعي ممتاز، و القضاة بعيدون تماما عن السياسة و يمتازون بحيادية تامة في أدائهم لعملهم، و تتمثل أهم اختصاصات القضاء البريطاني أساسا في حراسة الحريات الفردية، غير انه لا يراقب دستورية القوانين نظرا لان القوانين الدستورية لا تختلف في مصدرها و لا في إجراءاتها عن القوانين العادية ، و يعتبر مجلس اللوردات هو المحكمة الاستئنافية العليا في بريطانيا، ولا يقوم المجلس كله بهذه الوظيفة القضائية و إنما يقوم بها اللوردات القضائيون التسعة فقط, باسم المجلس كله، كما يمكن للذين تصدر في حقهم أحكام بالإدانة من المحاكم ان يستأنفوا هذه المحاكم أمام مجلس اللوردات .

وما يميز القضاء البريطاني هو انه يراقب حبس الأفراد احتياطيا أو اعتقالهم أو الحد من حريتهم في التنقل على نحو أو على آخر و هي رقابة فعالة و منتجة و حامية للحريات الفردية حماية حقيقية [1] .

اما النظام الرئاسي الأمريكي فان السلطة القضائية [2] يحكمها مبدأ النظام الفيدرالي حيث نجد محاكم خاصة في كل دولة، و محاكم خاصة بالدولة الاتحادية على رأسها المحكمة العليا، ثم تليها المحاكم التي تنشئها الكونغرس طبقا للمادة الثالثة للدستور و بذلك تكون الاتحادية الأخرى تنشأ بواسطة قانون عادي من الكونغرس. و المحكمة العليا تتألف من تسعة قضاة يعينون لمدى الحياة من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد استشارة و موافقة مجلس الشيوخ، ويتمتع رئيس المحكمة العليا بمكانة خاصة في النظام الأمريكي حيث يعتبر ثاني شخصية بعد رئيس الجمهورية حيث يرأس مجلس الشيوخ أثناء محاكمة الرئيس و إشرافه على أداء الرئيس اليمين الدستوري بعد انتخابه .

[1] يحي الجمل ،الأنظمة السياسية المعاصرة ،دار الشروق،القاهرة ، 1976 ، ص 192

[2] سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 232

و تتمثل اختصاصات المحكمة العليا في القضايا المطروحة مباشرة أمام المحكمة كمحكمة ابتدائية و انتهاءيه، و التي يكون أحد أطرافها رئيس الدولة أو وزيرا أو سفيرا أو قنصلا، كما تختص بالنظر في القضايا بطريقة غير مباشرة كحالات استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى منها، و كذلك الرقابة على دستورية القوانين .

عموما يمكن حصر السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية في أربعة مستويات ثلاثة منها على مستوى كل ولاية و هي : محكمة ابتدائية ثم محكمة استئناف، ثم محكمة عليا، و الرابعة هي المحكمة العليا على المستوى الاتحادي التي تراقب المحكمة العليا على مستوى الولايات [1] . وكل هذا يستبان منه أن التداخل حاصل بين السلطات انطلاقا من تشكيل واختصاص السلطة القضائية و كيفية تعينها و التي في أغلبها وجدنا تدخل السلطة التنفيذية في تعين أفرادها، وكذا تداخل الاختصاصات، ومنه تصبح كل سلطة مدينة للأخرى، ومنه يصعب إقامة مبدأ الفصل بينها.

الفرع الثاني: من حيث طرق تَوَلِّي منصب القضاء

أولا- في النظام السياسي الإسلامي :

يعتبر القضاء فرعا من فروع الخلافة . والخليفة هو القاضي الاول في الدولة .غير انه ونظرا لكثرة مشاغله واتساع رقعة الدولة الاسلامية فانه يكلف (يعين) من ينوبه في منصب القضاء باختلاف أنواعه (العادي. الحسبة. المظالم) وهده هي الطريقة الوحيدة التي تتم بها تعيين القضاة في نظام الخلافة الإسلامي نظرا لان هذا منصب تابع أصلا لصلاحيات الخليفة وهو من يعين من يستخلفه في هذا المنصب. وهذا حسب قول جمهور الفقهاء من جميع المذاهب [2] ، حتى أن الولاة على الأقاليم لا يستطيعون تعيين القضاة إلا بموافقة الخليفة . أما اختيار القضاة بطريقة الانتخاب فانه لا يمكن في الاسلام إلا في حالات الضرورة القصوى ، كما في البلاد الواقعة

[1] السعيد بو الشعير، المرجع السابق ، ص 236

[2] نصر فريد واصل ، مرجع سابق ، ص 117

تحت الاحتلال غير المسلم . و عند فَقْد الخليفة لموته أو أسره ولا يوجد مُفَوَّض من بعده ، فحكم القاضي هنا ينفذ و وجب تطبيقه , غير أن هذه الحالة تبقى مؤقتا إلى غاية انتهاء ظروف وجودها ، بحيث إذا زالت الضرورة انعزل القاضي المنتخب ، لان الضرورة تقدر بقدرها ، وهذا قول الماوردي والشافعي ، ويزيد عليها الإمام زين العابدين بجواز تقلد القضاء من السلطان الجائر والعادل ، وأضاف ابن فرحون المالكي بجواز تولية القضاء من طرف أهل العلم والمعرفة والعدل لرجل توافرت فيه شروط القضاء إذا مات السلطان ولم يمكنهم مطالبة الأمة في ذلك ، على أن يكون العقد نيابة عمن يملكه للضرورة [1] .

و قد يُطْرح تساؤل أو إشكال حول تمادي الخليفة في تعيينه للقضاة بعدم اختياره للكفاءات و التأثّر بالأهواء و المصالح الخاصة ، إلا أنه في ظل نظام الخلافة من المفترض أن لا تكون مثل هذه الممارسات نظرا لأن الشريعة الإسلامية وضعت شروطا محددة و صارمة لتولي القضاء و لم تتركها للأهواء و المصالح الخاصة للخليفة ، بل هو مقيّد من هذا الجانب .

و انطلاقا من القاعدة التي تنص على انه لا يجب تولية الخلافة لمن يطلبها لقوله (ﷺ) " إنّا و الله لا نولي هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه " [2] و اعتبارا من أن القضاء فرع من فروع الخلافة ، فانه ينسحب عليه أيضا نفس الحكم بعدم توليه القضاء لمن يطلبه حسب جمهور العلماء .[3]

عموما يمكن القول بأن توليه القضاة هي من اختصاصات الخليفة وحده ، سواء بقراره الشخصي أو باستشارة أعوانه ، و هذا نظرا لأن القضاء يُعتبر فرعا من فروع الخلافة و عملا من أعمالها.

---

[1] نصر فريد واصل، المرجع السابق ، ص 118

[2] رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ، رقم 3402 . 1733

[3] نصر فريد واصل ، مرجع سابق ، ص 121

ثانيا- في النظم السياسية المعاصرة:

يمكن حصر طرق التعيين في مناصب القضاء في النظم السياسية المعاصرة ، في الطرق التالية :

1- نظام المهنية : حيث تتبع أغلبية الدول هذا النظام , حيث يتم اختيار القضاة وفق شروط مهنية معينة , و غالبا ما تكون بمسابقة يتقدم لها المترشحون و يشرف عليها جامعيون بمشاركة متخصصين في هيئة القضاء من ذوي الكفاءة و الخبرة و ذلك بناء على نصوص موضوعة تنضم كيفيات إجراء المسابقة ، و يتم ترتيب المتسابقين وفقا لنتائجهم و من ثم تعيين المترشحين الناجحين بحسب عدد الناصب المفتوحة ، ثم يخضعون فيما بعد لنضام مهنة القضاء من حيث ظروف عملهم و سيره , و طرق الترقية و العزل بما لا يترك للإدارة أو السلطة العليا التدخل صلاحياتهم أو التعسف في استعمال سلطاتهم [1] .

2- عن طريق الانتخاب : ترى بعض الدول أن استقلال الهيئة القضائية يستلزم أن يكون اختيارهم عن طريق الانتخاب سواء عن بواسطة الشعب أو بواسطة المجالس التشريعية . و الانتخاب بواسطة الشعب يكون بأن يختار المواطنون عن طريق الانتخاب المباشر من يتولون القضاء على مستوى مناطقهم و ولايتهم، كما هو حاصل على مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الطريقة كانت متبعة أيضا في الاتحاد السوفياتي سابقا إذ ينتخب المواطنون في النواحي و المدن بالاقتراع العام المباشر و لمدة خمس (5) سنوات، و ذلك لاختيار القضاة الشعبيين للمحاكم الشعبية و على الرغم من ان هذه الطريقة تتماشى مع المبدأ الديمقراطي القاضي باختيار ممارسي السلطة من قبل الشعب، إلا انه يعيبها أنها تؤدي الى سوء اختيار القضاة بواسطة الهيئة التشريعية حتى يمكن مراعاة و الكفاءة و الخبرة المهنية ... مع ان هذه الطريقة قد تؤدي أيضا الى نفس النتائج السابقة من تدخل الأحزاب السياسية في الاختيار، و في حالة الاختيار عن طريق الانتخاب يكون ذلك لمدة معينة تنتهي خدمة القاضي بانتهائها، فإما يعاد انتخابه أو يبعد تماما .

[1] سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 32

3- التعيين من قبل السلطة التنفيذية : يتم اختيار القضاة في معظم الدول المعاصرة عن طريق تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية بعد ان يتم وضع معايير و شروط عامة لتولي هذا المنصب أهمها المؤهل العلمي و الخبرة و الإلمام التام بالقانون [1]، و يتم العمل بهذا مثلا في الولايات الأمريكية، حيث تتألف المحكمة العليا من تسعة قضاة يعينهم رئيس الجمهورية مدى الحياة، بعد استشارة و موافقة مجلس الشيوخ [2]، اما انجلترا فيتم اختيارهم على أساس كفاءتهم و شهرتهم في ميدان القانون و يعينون بمرسوم ملكي بعد موافقة مجلس الوزراء و يضلون في أماكن عملهم مدى الحياة [3] .

المبحث الثاني : العلاقة بين السلطات بين الوصل و الفصل و التعاون المتوازن

لقد تم في الفصل الاول من هذا البحث التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات و جذوره التاريخية و تطوره ، و أهم مزاياه و أهدافه حتى أصبح عامل من عوامل التفريق و التمييز بين الأنظمة السياسية المختلفة ، و ذلك بناء على مدى العلاقة التي تربط بين السلطات الثلاثة في النظام السياسي و هي السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية , و النظر فيما إذا كانت منفصلة أو متصلة أو يربطها التعاون مع ضمان التوازن بينها ، و فيما يلي سيتم التفرقة بين علاقة هذه السلطات في النظام السياسي الإسلامي ، و علاقاتها في النظم السياسية المعاصرة .

المطلب الأول- العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي :

لم يتكلم الفقهاء القدامى حول هذا الموضوع و مدى العلاقة التي تجمع أو تربط السلطات بعضها ببعض ، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين يرون أن مبدأ الفصل بين السلطات هو أصلا مبدأ إسلامي ، إذ نجد له تطبيق في عهد عمر بن عبد

[1] محمود حلمي ، مرجع سابق ، ص 224

[2] سعيد بو الشعير ، مرجع سابق، ج2، ص 232

[3] يحيى الجمل ، مرجع سابق، ص 191

العزيز[1]، مع أن الرسول (ﷺ) كان يجمع بين وظيفتي القضاء و التنفيذ ، و في نفس الوقت ينحصر التشريع في القران و السنة و آراء المجتهدين في تفسير القرآن و السنة و في تطبيقه على الحالات المستجدة، و لهذا كان المجتهدون مستقلون تماما عن السلطة التنفيذية و لا يخضعون لها بل الى المصادر التي تم ذكرها سابقا في التشريع الإسلامي ، و هذا اعتبره الكثير من الفقهاء فصلا تاما بين السلطات التنفيذية و التشريعية ، حتى أن الخليفة الذي له الحق في الاجتهاد فيما يعرض عليه من مسائل , فإنما يجتهد بوصفه من المجتهدين لا بوصفه خليفة أو رئيسا للسلطة التنفيذية ، و كذلك الحال للقاضي الذي تتوفر فيه صفة الاجتهاد [2]، و هذا استناد لمبدأ السيادة للشرع و ليست للأمة فلا دخل لأي سلطة على التشريع في ضل نضام الخلافة و بل انه قد يبدوا أمرا مبالغا فيه الى درجة لم تصل إليها النظم الحديثة في ضبطها للعلاقة بين السلطتين التشريعية و القضائية على اعتبار ان بعضها يمنح لرئيس الجمهورية حق التشريع في حالات معينة أو الاعتراض على بعض القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية أو إلغائها , بينما لا نجد هذا الأمر في نظام الخلافة [3] . هذا بالنسبة للعلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، أما عن علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية فان القضاة في ظل نظام الخلافة كانوا تابعين من الناحية العضوية للخليفة (رئيس السلطة التنفيذية) على اعتبار ان القضاء يدخل ضمن اختصاصات الخليفة، بل انه في بعض الأوقات يمارس الخليفة بنفس القضاء [4] ،و حتى و أن أوكل من ينوبه في مهمة القضاء فإنما هي إنابة فقط و هو يخضع للخليفة في التعيين و العزل . إلا أنّ الفقهاء قرّروا أن القضاة لا تنتهي ولايتهم بوفاة الخليفة الذي عينهم ، و عللوا ذلك بأن القاضي يستمد ولايته من الأمة لا من الخليفة و أن الخليفة عندما عيّنه إنما كان رسولا للأمة و ممثلا لها مباشرة عقد تعيين

[1] مولود ديدان ،مرجع سابق، ص 126

[2] سليمان محمد الطماوي ،السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،مص،ط 6،1996،ص 476

[3] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ،ص 64

[4] محمود حلمي ، مرجع سابق ، ص 390

القضاة ، و لذلك يطبق عليه المبدأ العام الذي يقرر ان وفاة الوكيل لا اثر لها على العقد الذي باشره لصالح الأصيل و هذا يؤكد بوضوح المبدأ الإسلامي أن الخليفة ليس إلا نائبا عن الأمة في مباشرة السلطة التنفيذية و في تعيين القضاة ، و معنى ذلك أن الفصل بين السلطتين التنفيذية و القضائية ليس كاملا ، على أن هذا الأمر لم يَحُدْ من استقلالية القضاء وممارسته لصلاحياته واختصاصاته ، فقد كان استقلال القاضي في ممارسة اختصاصاته مضمونا لدرجة كبيرة ، ولا يحق للخليفة التدخل وتعديل أو إلغاء الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي ،حتى ولو كانت صادرة في حق الخليفة نفسه ، على اعتبار أن تلك الأحكام مبنية على أساس الشرع ، الذي يُعْتَبر السلطة العليا التي يَحْتَكِم لها كل من الخليفة والقاضي ، وعلى هذا فهما يشتركان في أنهما يقومان بتطبيق أحكام الشريعة و لذلك فهما يخضعان خضوعا تاما للشريعة (السلطة التشريعية) [1].

و الحديث عن علاقة السلطات في النظام السياسي الإسلامي ، يحتم التطرق لمسألة مهمة تحدد طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ألا وهي مسألة علاقة أهل الشورى مع الخليفة ، وذلك من خلال دراسة إشكالية : مدى إلزامية الشورى للخليفة ، وهل الشورى ملزمة أم معلمة فقط ؟

حيث تُقْضَى الأمور في مجالس الشورى و يُفْصَل فيها بغالبية الآراء في عامة الأحوال، فإذا تَمَّ التوصل إلى رأي، فهل يصبح هذا الرأي ملزماً للخليفة ؟ بمعنى : هل الشورى وكل ما يدور في فلكها من أهل الحل والعقد وقراراتهم : ملزمة أم غير ملزمة؟

جاء في القرآن الكريم في سورة آل عمران{وَشَاوِرْهُمْ فِيْ الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله}[2]، فيرى البعض أن هذا الخطاب للرسول (ﷺ) ولأمته ، وأن الشورى ملزمة للرئيس ولأمته، وأن الشورى ملزمة لرئيس الدولة، ورأى البعض الآخر أن قوله: " فَإِذَا

[1] عبد الرزاق ، السنهوري ، مرجع سابق ، ص 63

[2] سورة آل عمران ، الآية 159

عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ..."[1] تَرُدُّ القرار النهائي للرسول (ﷺ) ، وبالتبعية لولاة الأمر من بعده ، من للخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) ومن تبعهم.

وسيتم تناول حُجَجْ كِلاَ الرأيين [2].

الفرع الأول– الشـورى ملزمـة :

يرى أصحاب الرأي الأول أن الشورى فرض على أهل الحكم والسلطة، دل على ذلك فعل الرسول (ﷺ) وفعل الصحابة (رضي الله عنهم)، وأن رئيس الدولة الذي يُعْرِض عنها ، يتعين على الأمة خلعه ، حتى قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف عليه ، وقد مدح الله المؤمنين بقوله : " وَأَمْرُهُمْ شُوْرَى بَيْنَهُمْ"[3].

وهذا رأي لا خلاف عليه، فلم ينكر أحد أن الشورى واجبة، إنما ثار الجدل حول "ما بعد الشورى" أي ما يعرف في النظم السياسية المعاصرة بـ "اتخاذ القرار".

وأبو الأعلى المودودي يرى أن قاعدة "وأمرهم شورى بينهم" تتطلب خمسة أمور[4]:

1 – أن ينال الناس الحرية الكاملة في التعبير عن آرائهم.

2 – أن مسئولية تصريف شئون المجتمع لا بد وأن تُلْقَى على كاهل من يتم تعيينه واختياره برضا الناس الحقيقي.

3 – أن يختار للتشاور مع القائد أولئك الذين يحصلون على ثقة الشعب.

4 – أن يشير هؤلاء الممثلون بما يمليه عليهم علمهم وإيمانهم وضميرهم وأن ينالوا حرية الرأي كاملة تامة.

---

[1] سورة آل عمران ، الآية 159

[2] خالد أحمد الشنتوت ، أهل الحل والعقد ، http://www.odabasham.net/show.php?sid=24986

[3] سورة الشورى ، الآية 38

[4] خالد أحمد الشنتوت ، مرجع سابق ، http://www.odabasham.net/show.php?sid=24986

5 – وينتهي المودودي إلى أنه ينبغي التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثريتهم، أما أن يستمع ولي الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى، ثم يختار ما يراه هو نفسه بحرية تامة، فإن الشورى في هذه الحالة تفقد معناها وقيمتها.

فالله لم يقل: تُؤْخَذ آراؤهم ومشورتهم في أمورهم. وإنما قال: "وَأَمْرُهُمْ شُوْرَى بَيْنَهُمْ" يعني أن تسير أمورهم بتشاورهم فيما بينهم، وتطبيق هذا القول الإلهي لا يتم بأخذ الرأي فقط، وإنما من الضروري لتنفيذه وتطبيقه أن تجري الأمور وفق ما يتقرر بالإجماع أو بالأكثرية، مع إعادة التنبيه على أن الشورى محددة بحدود الدين.

أي أنه لو أجمع الآن أهل الشورى أو أكثرهم بالفعل على توضيح وتفسير نص شرعي، أو قياسي، أو اجتهاد أو استنباط أو إجراء أو مصلحة في مسألة ما ، فلا بد من أن يصير إجماعهم حجة و يُعترف به قانونًا.

الفرع الثاني– الشورى معلمة (غير ملزمة) :

أما الرأي الثاني فيرى أصحابه أن التشاور أمر، وإصدار القرار وإبرامه أمر آخر، وذلك راجع إلى فردية القيادة في الإسلام، وواقع الرأي الذي تجري فيه المشورة.

فإذا كان الرأي موضع القرار أمرًا من أمور التشريع يؤخذ بالرأي الأقوى دليلاً، إلا أن الذي يجعل من الرأي الأقوى دليلاً قانونًا ينفذ على المسلمين إنما هو رئيس الدولة وحده، والدليل على ذلك ما حدث في صلح الحديبية لما عارض المسلمون ما أبرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش، فاتبع الوحي وضرب برأيهم عُرض الحائط، وكذلك ما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين عزم على قتال المرتدين، فقد حكم بالدليل الراجح عنده برغم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان عنده دليل.

الشورى ملزمة والاستشارة معلمة :

وقد حسم هذا الخلاف الدكتور توفيق الشاوي في كتابه (الشورى والاستشارة) ، وخلاصته[1] ، أن الشورى في الأمور العامة التي تصدر عن أهل الشورى ملزمة ، أي يخضع لقرارها الخليفة، وكذلك الأعضاء المخالفين أو (الأقلية) عليها الخضوع

[1] خالد أحمد الشنتوت ، مرجع سابق ، http://www.odabasham.net/show.php?sid=24986

لقرار الأكثرية ... أما الاستشارة فهي ما يقدمه الخبراء لرئيس الدولة ، كل في تخصصه ، حيث يوضح الأمور لرئيس الدولة ، ومن ثم للرئيس الحق في العمل بهذه الاستشارة أو عدم العمل بها ، فهي نصيحة مقدمة من خبير واحد ، وليست من مجلس الشورى ، كمن يستشير شخصاً في شأن خاص ، فالمستشار مؤتمن ويجب عليه أن يقدم النصيحة واضحة جلية ، والمستشير حر في العمل بهذه النصيحة أو عدم العمل بها . وإذن الاستشارة معلمة (غير ملزمة) ، أما الشورى فهي ملزمة

الخلاف بين رئيس الدولة و اهل الشورى

إذا حدث خلاف بين رئيس الدولة (الخليفة) و أهل الشورى فالعمل هو الرد إلى الكتاب والسنة لقوله تعالى : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ "[1] ، فإن وُجِد الحُكم صريحا في الكتاب والسنة وجب إتباعه ولا طاعة لأحد في خلافه ، وان لم يوجد الحكم صريحا ، فأي الآراء بكتاب الله وسنة النبي (ص) يُعْمَلْ به ؟

هناك ثلاثة آراء[2]: **الأول** : أن يأخذ الرئيس برأي الأغلبية وإن خالف رأيه كما كان من النبي (ﷺ) حين استشار الصحابة في الخروج للمعركة يوم أحد

الثاني : الأخذ برأي رئيس الدولة(الخليفة) دون تقيد برأي الأغلبية أو الأقلية وذلك لأن رئيس الدولة مسؤول ومحاسب على عمله ، فيجب أن يمنح الحرية في اتخاذ القرار الذي يراه أمرا اجتهاديا لا يخالف نصا قطعيا ، ويصدق هذا على الأمور التي هي من صميم عمل الخليفة وتدخل في اختصاصاته ، أما الأمور التي يجب عليه أن يعرضها على أهل الشورى فلا يصح اتخاذ القرار فيها إلا بأخذ رأيهم ، و إذا فعل الإمام شيئاً أو أصدر لائحة أو تنظيماً، ورأى أهل الشورى أن ذلك ليس بصواب؛ فإن كان هذا في مسائل الاجتهاد ولا يقطعون بصواب اجتهادهم وبطلان اجتهاد الخليفة؛ فإن لهم أن يراجعوه في ذلك ويشيروا عليه بما يرون أنه الأفضل، فإن رجع إلى رأيهم فذلك أولى ، وإن أصر على اجتهاده فله ذلك؛ لأن هذا من حقوق ولايته،

[1] سورة النساء ، الآية 59

[2] جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 206

وعليهم أن يطيعوه فيه إن كان في مسائل القضاء أو الحكم أو السياسة، وأما إن كان في مسائل الفتيا؛ فإن مسائل الفتيا لا إلزام فيها من أي طرف.

الثالث : إذا رأى أهل الشورى أن ما اختاره الخليفة فيه مخالفة واضحة، وأن ما تمسك به الخليفة إنما هي أقوال ضعيفة عند أهل العلم لا ينبغي التعويل عليها، ولم يمكن تقديم حل يرضى عنه الطرفان؛ فإن الحل في ذلك يكون عن طريق المحكمة، وقرارها ملزم للطرفين، والأصل في ذلك قوله- تعالى-: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[1] ، وعندها تصدر المحكمة المشكَّلة لهذا الغرض حكماً ببطلان ذلك، وفي مثل هذه الحالة يبطل العمل بذلك ويصبح لاغياً كأن لم يكن[2].ويُستشهد لذلك بالمحكمة التي تكونت للفصل بين الخليفة علي (ﷺ) وبين بعض الأمة وعلى رأسهم معاوية (ﷺ)" ومن معه .

إذا لم يقبل الخليفة بحكم المحكمة في ذلك؛ فإن هذا يعد منه خروجاً على القواعد الدينية، ومخالفة صريحة للغاية التي نُصب من أجلها، وهي حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وفي هذه الحالة فإن أهل الشورى وبالتعاون مع أهل الحل والعقد يصدرون حكماً بعزل الخليفة، وبصدور هذا الحكم يفقد الخليفة منصبه وما يترتب عليه من حقوق وصلاحيات، ولا تجب له على أحد طاعة، ويستأنف أهل الحل والعقد عقد الخلافة للصالح لها[3]، وينبغي نشر العلم بين الناس بهذه الأمور حتى يعلموا ما عليهم وما لهم.

المطلب الثاني- العلاقة بين السلطات في النظم السياسية المعاصرة:

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من العلاقات بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصر , وهي :

الفصل التام (من الناحية النظرية على الأقل،, ويبقى هناك اختلاف في التطبيق من نظام لآخر) و نجد هذا النوع من العلاقات في النظام الجمهوري الرئاسي .

---

[1] سورة النساء ، الآية 59

[2] محمد بن شاكر الشريف ، مرجع سابق ،ص 36 .

[3] – المرجع السابق ، ص 36 .

دمـج السـلطات وتبعيـة السـلطة التنفيذيـة للهيئـة التشـريعية ، ويوجـد هـذا النـوع فـي حكومة الجمعية

الفصـل المـرن (التعـاون و التـوازن بـين السـلطات) ، ويطبـق هـذا النـوع فـي النظـام البرلماني

الفرع الأول- نظام الفصل التام:

ويتمثل هذا النموذج في النظام الرئاسي الامريكي الذي يقوم على أساسين هما:

أولا- أركان وأسس النظام الرئاسي دليل الفصل التام: وعلى الرغم من أن تطبيقات النظام الرئاسي على أرض الواقع والاختلاف الكبير بين النظرية والتطبيق من دولة لأخرى ، إلا أنه يمكن تحديد الأسس العامة والأركان الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام ، و هي:

- أحادية السلطة التنفيذية ، بوجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو رئيس السلطة التنفيذية- الفصل شبه المطلق بين السلطات

غير أنه وقبل التطرق لهذه الأركان وجب الإشارة إلى أن هذا النظام لا يصلح إلا في إطار الحكم الجمهوري، ولا يصلح ضمن الحكم الملكي، لأن جميع أركانه تنتمي لهذا الشكل من أشكال الحكم وأهمها انتخاب رئيس الدولة وكذا عدم مسؤولية الملوك الجنائية والسياسية[1].

وفيما يلي سيتم شرح أسس ودعائم النظام الرئاسي بنوع من التفصيل، مع الإعتماد ومراعاة التطبيق العملي لهذا النظام بالاعتماد على النموذج الأمريكي، الذي يعتبر المثال الأبرز والمرجع الأساسي لفهم النظام السياسي الرئاسي.

1- أحادية السلطة التنفيذية:

فالنظام الرئاسي يقوم على وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، ويجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة فلا يوجد على رأس الدولة إلا شخص واحد

[1] جمال أحمد السيد جاد المراكبي، "الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة" (رسالة دكتوراه)،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،مصر،1991،ص 262.

وهو الذي يسود ويحكم في ذات الوقت[1]، ويتحمل مسؤولية أعماله أمام الشعب مباشرة وهذا نظرًا لأنه ينتخب من طرف الشعب إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا ينتخب من طرف الهيئة النيابية ولهذا فهو يستمد شرعيته وسلطته من الشعب، وقد قصد واضعوا الدستور الأمريكي لتحقيق المساواة بين السلطتين التنفيذيتين والتشريعية، حيث ركزوا السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، ولذلك أصبح في مركز تحقيق متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته أيضا من الشعب الذي انتخبه[2].

والرئيس في النظام الرئاسي هو من يمتلك صلاحيات تعيين مستشاريه – وزرائه– وعزلهم، وعملهم يقتصر على تنفيذ السياسة التي يرسمها ، وهم مسؤولون أمامه فقط وهؤلاء يطلق عليهم في النظام الأمريكي "سكرتير" ويطلق عليها وزراء مجازًا فلا يوجد في النظام الرئاسي مجلس للوزراء ومع أن اجتماعاتهم دورية إلا أن دورهم يقتصر على المناقشة وإبداء الرأي فقط دون أخذ القرار يمتلكه الرئيس فقط[3].

2-الفصل شبه المطلق بين السلطات:

قبل التطرق إلى مظاهر هذا الفصل وجب التنبيه أولا إلى اختلاف العلماء حول طبيعة هذا الفصل وحدَّته، فمنهم من يرى أنه فصل تام[4] بينما يرى آخرون أن عبارة الفصل تعني مجرد التوزيع بين هيئات مختلفة دون أن يستلزموا إقامة حد فاصل أو حواجز منيعة بين تلك الهيئات[5] ،كما يرى آخرون أن هذا الفصل هو فصل غير تام، ولكنه فصل مع التعاون، بينما يؤكد الدكتور فؤاد العطار أن الفصل بين السلطات فصل تام طالما أن الرقابة التي تقوم بين السلطات ليس من شأنها أن

[1] جمال المراكبي، المرجع السابق ، ص 262.

[2] محمد كامل ليله، مرجع سابق ، ص 570.

[3] عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، دار المعارف ، مصر ، 1966، ص 241

[4] محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص 551.

[5] عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسية، الدولة والحكومة الحقوق والحريات، الإسكندرية، دار الجامعية، 1985، ص 279.

تناول من استقلالها، فلا يملك البرلمان سحب الثقة من الحكومة ولا تملك هذه الأخيرة حل البرلمان[1].

أما مظاهر الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي فتتجلى فيما يلي :

* اختيار أعضاء السلطة القضائية عن طريق الانتخاب، وذلك تأمينا للسلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية وضمانا لاستقلالها[2]، وكما ينص الدستور الأمريكي على عدم تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا إلاّ وفقا للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور نفسه.

* عدم إمكانية الجمع بين العضوية البرلمانية والمنصب الوزاري في مقابل عدم مسؤولية الرئيس والوزراء سياسيا أمام البرلمان.

* لا يحق للرئيس حل البرلمان سواء بالنسبة لمجلس الشيوخ أو المجلس النواب، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفة[3].

* يكون اختيار الوزراء بيد رئيس الحكومة فقط دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولون أمامه فقط، كما أن صلاحياتهم استشارية لا غي دون أخذ القرار الذي يمتلكه رئيس الدولة أو الجمهورية فقط، كما أن الوزراء غير مسؤولين سياسيا أمام البرلمان.

* كما أن الرئيس لا يمتلك حق حل البرلمان، فإن هذا الأخير لا يمتلك أيضا حق عزل أو تنحية الرئيس، كما أنه لا يعتبر مسؤولا أمامه، بل كلا السلطتين مسؤولتين أمام الشعب فقط، كلٌ على حدى.

* في النظام الأمريكي يشترك مجلس الشيوخ مع الرئيس في ممارسة بعض الاختصاصات التنفيذية خاصة في السياسة الخارجية[4].

* النظام الحزبي داخل النظام الرئاسي يؤدي إلى التجانس بين أعضاء الحزب الواحد، والرئيس ووزراؤه يكونون دائما من نفس الحزب، نظرًا للصلاحيات الواسعة

[1] فؤاد العطار، مرجع سابق ، ص 327.

[2] جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 263.

[3] ثروت بدوي، مرجع سابق ، ص 234.

[4] جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 263.

للرئيس في تعيين مساعديه ومستشاريه، وذلك بهدف خلق التعاون والانسجام بين أعضاء الإدارة، غير أنه في بعض الحالات يحدث أن يكون الرئيس وإدارته من حزب معين، والبرلمان يسيطر عليه حزب آخر كما يحصل أحيانا في النظام الأمريكي ، وهنا يبرز مدى التعاون أو التشنج في العلاقة بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية، فكلما كان الرئيس يتمتع أيضا بأغلبية لحزبه في المجلس التشريعي (البرلمان) كلما كان عمله أيسر وأسهل، خاصة في النظام الأمريكي الذي يمرر التصويت على الميزانية العامة للدولة من خلال البرلمان، فإذا حصل مثلا التصويت على الميزانية وكانت الأغلبية في البرلمان ليست لدى حزب الرئيس، فحتما سيكون لغير صالح الحكومة مما يعني حدوث نوع من الجمود الحكومي وعدم قدرة الحكومة على العمل، وهكذا... الخ، والعكس صحيح إذا كان الرئيس ينتمي لحزب يمتلك أغلبية برلمانية.

. رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية الفعلية

. شدة الفصل بين السلطات

بحيث يكون رئيس الجمهوري في نفس الوقت للدولة ورئيسا للحكومة ولا يوجد معه مجلس وزراء (حكومة) بحيث يشرف إشرافا مباشرا على الموظفين في الدولة , فهو من يعينهم و يراقبهم و يحاسبهم , وعلى هؤلاء الموظفين تطبيق السياسة التي يأمر بها رئيس الجمهورية وتمتد صلاحياته الى عدة محلات منها السياسة الخارجية والجيش .....الخ و الآخر للنواب ، وتنفرد السلطة التشريعية بالتشريع , بما في ذلك التشريع المالي , ولا تشرك السلطة التنفيذية في هذا التشريع , بحيث يسمح للسلطة التشريعية بالاستقلال التام عن الهيئة التنفيذية , ومن مظاهر هذا الاستقلال عدم تدخل السلطة التنفيذية بدعوة البرلمان لانعقاد او حله ، او رفع جلساته , وليس من حقها اقتراح القوانين او الاشتراك في مناقشتها , و ليس للوزراء ان يجمعوا بين عملهم الحكومي وعضوية احد المجلسين وليس لهم حتى حضور جلساتها , مع وجود استثناء ان يوصي للكونغرس بأمر من الأمور عن طريق رسالته خاصة (message) إضافة الى ان للسلطة التشريعية فقط الحق في إقرار الميزانية العامة

للدولة وذلك بعد ان يعد وزير المالية (سكرتير الشؤون المالية) تقريرا حول الاحتياجات و المعروفات وفي المقابل فان السلطة التنفيذية يمثلها شخص واحد وهو رئيس الجمهورية ينتخب انتخابا غير مباشر من قبل الشعب عن طريق هيئة المندوبين والرئيس بدوره يعين مساعدين ووزراءه , غير انه ليس من حق الهيئة التشريعية ان توجد أسئلة او استجوابات الى احد الوزراء او الى الوزارة في مجموعها و وليس لها حق في سحب الثقة من الوزراء وهذا ما عدا المسؤولية الجنائية بحيث يمكن للبرلمان الامريكي محاسبة الوزراء او رئيس الجمهورية في حالة ارتكاب جرائم خطيرة معنية.

و مع هذا فان التطبيقات العملية لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي الامريكي , نجد فيها استثناءات تسمح لإحدى السلطات التدخل في صلاحيات الأخرى او الحد من صلاحياتها , فمثلا منح الدستور الامريكي لرئيس الجمهورية حق الاعتراض التوفيقي على التشريعات و يطلق عليه " حق الفيتو " و كذا إعطائه الحق في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين , كما يمنحه الحق في توجيه رسائل للبرلمان (الكونغرس) إضافة الى كون نائب رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الشيوخ , و لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان في الظروف الاستثنائية .

و في المقابل من ذلك أعطى للكونغرس بعض الاختصاصات التي يمكن اعتبارها تدخلا في الوظيفة التنفيذية و منها : حق مجلس الشيوخ في الاشتراك في تعيين كبار الدولة , و حقه في مشاركة رئيس الجمهورية في بعض شؤون العلاقات الخارجية كاشتراط موافقة المجلس على المعاهدات الدولية و تعيين السفراء ...الخ [1]

الفرع الثاني– نظام دمج السلطات:

و فيه تجمع السلطة التشريعية (البرلمان) سلطات النظام كلها , و تكون السلطات الأخرى جميعا مجرد هيئات تابعة للمؤسسة التشريعية خضوعا تاما , و نظرا لأنه يتعذر على السلطة التشريعية مباشرة مهام الهيئة التنفيذية و باقي هيئات و مؤسسات الدولة , فإنها تنتدب من بين أعضاءها عددا قليلا لمباشرة السلطة التنفيذية

[1] مولود ديدان مرجع سابق ، ص 236

و هؤلاء هم الوزراء , و يمارس الوزراء مهامهم وفقا لتوجيهات البرلمان و هو وحدة من يملك حق تعيينهم و عزلهم و محاسبتهم , و لا يمكن بالمقابل للوزراء حل البرلمان او دعوته للانعقاد , اما القضاء فأعضاؤه معنيون لتطبيق القوانين التي تضعها الهيئة النيابية , و لعل أهم مثال تطبيقي لهذا النظام (نضام دمج السلطات) هناك حكومة الجمعية في سويسرا . غير ان ما يعاب على هذا النظام هو إضعافه للسلطة التنفيذية التي تبقى تحت رحمة البرلمان مما يجعلها عاجزة على اتخاذ الإجراءات الضرورية الحاسمة في بعض المواقف الخاصة التي تفتضيها سير الحياة العامة .

أولا- أسس وأركان النظام شبه الرئاسي دليل الدمج:

كما تم ذكره سابقا فهذا النظام يسمى أيضا النظام المختلط الذي يجمع بين بعض من مظاهر وأركان النظام الرئاسي، وبعض من مظاهر وأركان النظام البرلماني، وتتجلى أهم مظاهر الخلط كالتالي.[1]

1 - <u>مظاهر الاشتراك مع النظام الرئاسي:</u>

- رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من طرف الشعب (بعد تعديل فرنسا 1962).
- يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء مما يجعله عضوًا أساسيا في ممارسة السلطة التنفيذية بل له ميادين خاصة به، ومنها السياسات الخارجية وشؤون الأمن والجيش.
- يعين الوزير الأول (رئيس الحكومة) من طرف رئيس الجمهورية وله حرية كبيرة في ذلك خاصة في حالة أغلبية برلمانية من حزب واحد.
- يعين الوزراء ويقيلهم بناء على اقتراح رئيس الحكومة.
- يعين كبار موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين.
- يتمتع بالسلطة التنظيمية وخاصة إصدار القرارات المستقلة بحكم أن المجال التشريعي محدد ومقيد الشيء الذي يجعله يُشَرّع ماديا.
- في إطار العلاقات الخارجية يقوم بالتفاوض وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها.

[1] الأمين شريط، مرجع سابق ، ص 198.

– يعين بعض أعضاء المجلس الدستوري.

2 – <u>مظاهر الاشتراك مع النظام البرلماني:</u>

– ثنائية السلطة التنفيذية إذ يوجد رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية.

– يقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة بعدة وسائل.

– الحكومة مسؤولة أمام البرلمان عن برنامجها، وهو يستطيع سحب الثقة منها وإجبارها على الاستقالة.

– يمكن للسلطة التنفيذية حل البرلمان.

– تشارك السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية باقتراح القوانين ومناقشتها داخل البرلمان، بل يوجد في بعض الدول أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية يمكنها إصدار مراسيم رئاسية تشريعية في الفترة ما بين دورات البرلمان كما في الجزائر

الفرع الثالث– نظام الفصل المرن (التعاون و التوازن) : و هو مزيج من النظامين السابقين , فهو يجمع بين الفصل التام و الدمج , و يعتبر كخط وسط بين هذه النظامين , و يهدف الى كفالة التوازن و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية حتى لا تطغى إحداهما على الأخرى , هذا انطلاقا من أهم مبادئ النظام البرلماني و هي :

– رئيس دولة غير مسؤول سياسيا (سواء ملكا او رئيسا) .

– مسؤولية الوزراء أمام البرلمان .

– التوازن و التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية [1] .

و يظهر التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال مسؤولية الوزراء سياسيا أمام البرلمان عن جميع أعمالها بحيث يحق لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة و الاستجوابات بشان السياسة التي يسير عليها ، و للبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزراء و إسقاطها ، و في مقابل هذه المسؤولية السياسية التي تملك حق حل البرلمان ، و ما يترتب على ذلك من إجراء الانتخابات لاختيار برلمان جديد ،

[1] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص ص 212. 216

كما تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد و فض دوراته ، كما يسمع للوزراء الدخول للبرلمان لشرح سياسة الحكومة و الدفاع عنها، إضافة الى سيطرتها على تحديد جدول أعمال البرلمان من خلال مناقشة المشاريع المقدمة من الحكومة الى البرلمان .

اما التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية فيتجلى اشتراكهما في الوظيفة التشريعية من خلال حق الحكومة في اقتراح القوانين الى درجة ان معظم مشاريع القوانين التي تقوم السلطة التنفيذية بوضعها نظرا لما تتمتع به من الخبرات التقنية و سيطرتها على هياكل الدولة و اتصالها المباشر بالشعب عن طريق أجهزتها المتعددة . كما ان حضور أعضاء الوزارة لجلسات البرلمان , و الاشتراك في مناقشات اللجان البرلمانية المختلفة و شرح سياسة الحكومة يمثل مظهرا هاما للاتصال و التعاون بين السلطتين ، و من ناحية أخرى يستطيع البرلمان ان يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضائه للتحقيق في بعض الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية ، و السلطة التشريعية تشارك أعمال الوظيفة التنفيذية خاصة في مجال العلاقات الخارجية كما هو الشأن في التصديق على المعاهدات و إعلان الحروب ، و يجوز الجمع بين عضوية البرلمان و تولي المناصب الوزارية .

اما عن علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية و التشريعية ، فإنه في أغلب الدول و النظم المعاصرة تكون مهمة القضاء مستقلة تماما عن السلطات الأخرى ، و هذا على المستوى النظري على الأقل ، بحيث أن تعيينهم و عزلهم و مراقبتهم تتم وفق معايير و قواعد محددة مسبقا و غير خاضعة لأهواء و ضغوطات السلطتين التنفيذية و التشريعية ، مع ان هذا الاستقلال لا يمنع من وجود علاقة بين السلطة القضائية و السلطتين التنفيذية و التشريعية ، و تتمثل هذه العلاقة في كون السلطة التشريعية هي التي تضع القوانين التي تنضم القضاء و تحدد اختصاصاته و تبين مراحل التقاضي و درجاته ، و من حق السلطة التشريعية ان تصدر قانونا بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، و نفس الحق يُمنح أحيانا للسلطة التنفيذية ، خاصة لرئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى فان القضاء يراقب أعمال السلطتين و

يقف حائلا دون إخلالهما بالقوانين و مخالفة الدستور، كما ان السلطة التنفيذية هي من تعين القضاة و هي التي تتولى ترقيتهم و نقلهم و عزلهم وفقا لأحكام القوانين [1]

- التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

إذا كان النظام المجلس يقوم على أساس دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد الجمعية النيابية، والنظام الرئاسي يقوم على أساس الفصل التام – نظريا على الأقل– بين السلطتين فإن النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل المتوازن بين السلطات[2].

ويتجلى التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في النقاط التالية:

* مساهمة الحكومة في الوظيفة التشريعية عن طريق اقتراح القوانين ومناقشتها والاعتراض عليها، ناهيك عن اختصاص السلطة التنفيذية في إصدار القرارات التنظيمية.

* للبرلمان الحق في أن يصدر قرارات فردية في بعض الحالات التي تدخل أصلا في اختصاص السلطة التنفيذية، كترخيص البرلمان لأحد الوزراء بعقد قرض[3].

* للوزراء الحق في دخول البرلمان والاشتراك في جلساته ومناقشاته، خاصة وأن غالبيتها أعضاء في البرلمان.

* للبرلمان الحق في أن يُكَوِّنَ من بعض أعضائه لجان للتحقيق في بعض تصرفات السلطة التنفيذية كما أن لأعضائه حق توجيه أسئلة واستجوابات للوزراء.

أما التوازن فيتجلى في:

* حق البرلمان في الاقتراع بعدم الثقة في الوزارة –سحب الثقة– وهو ما يسمى بالمسؤولية السياسية للوزارة (الحكومة) أمام البرلمان.

[1] محمود حلمي ، مرجع سابق ، ص 388

[2] جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 261.

[3] د.فؤاد العطار، مرجع سابق ، ص 336.

* حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة، خاصة في حالة تمسك الحكومة بسياستها التي ترى فيها المصالح العام، ويعطي الكلمة للشعب لانتخاب برلمان جديد، إلاّ أنه لا يمكن حل البرلمان الجديد إذا عارض سياسة الحكومة السابقة.

-أركان النظام البرلماني دليل التوازن و التعاون:

إذا كان نظام حكومة الجمعية النيابية يقوم على أساس هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، والنظام الرئاسي يقوم على أساس رجحان كفة السلطة التنفيذية على التشريعية من الناحية العلمية (لأنه نظريا يقوم على الفصل المتوازن بينهما)، فإن النظام البرلماني يقف في مركز متوسط بين هذه النظامين: إذ أنه يقوم على التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[1]. حيث يقوم النظام البرلماني على ركيزتين أساسيتين هما:

* ثنائية الجهاز التنفيذي.

* التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

1- ثنائية الجهاز التنفيذي: حيث يتكون من:

أ- رئيس دولة ملكا كان أم رئيس جمهورية، لكنه لا يتولى مسؤولية أو سلطات تنفيذية به فعلية فالملك يسود – يملك- ولا يحكم[2] ويترتب على ذلك نتيجتان مهمتان هما: عدم جواز رئيس الجمهورية أو الملك لانعدام مسؤوليته ، وجوب توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص بجوار رئيس الدولة لأن الأوامر الصادرة عنه لا تخلي الوزارة من المسؤولية،أما المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة فتختلف باختلاف شكل الحكم، فإذا كان ملكيا فالملك ليس مسؤولا جنائيا عن أفعاله على أساس قاعدة أن الملك لا يخطي، أما إذا كان الحكم جمهوريا فالرئيس يُسأل جنائيا عن تصرفاته[3].

[1] مولود ديدان، المرجع السابق ، ص 212.

[2] عبد الحميد متولي، مرجع سابق ، ص 301.

[3] مولود ديدان، مرجع سابق ، ص 214.

ب- الوزارة أو –مجلس الوزراء-: وهو الركن الأساسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، فهو سلطة الحكم الفعلية، وهو الذي يقرر السياسات العامة للدولة، ويتكون هذا المجلس من وزير أول يعينه رئيس الدولة وغالبا ما يكون زعيما للحزب الذي يمتلك الأغلبية البرلمانية، والوزير الأول يمتلك جميع الصلاحيات في تعيين وزرائه مساعديه. والوزارة مسؤولة أمام البرلمان مسؤولية تضامنية وكل وزير مسؤول عن وزارته بصفة فردية[1] وتصدر القرارات بالأغلبية، وتكون الوزارة مسؤولة على تنفيذ هذه القرارات، ولا يتميز رئيس الوزراء من الناحية القانونية، فهو يمتلك صوتا واحدا مثلهم، وإذا لم تكن الأغلبية لصالحة يلتزم برأي الأغلبية ويعتبرها رأي الحكومة كلها، ومسؤولية الوزارة أمام الدولة، سواء أكانت تضامنية أم فردية، فهي مسؤولية سياسية فقط، أي هدفها إسقاط الحكومة أو الوزير إذا فقط ثقة البرلمان[2].

[1] جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 260.

[2] د.فؤاد العطار، مرجع سابق ، ص 335.

الخـــاتـمة

حاولت هذه الدراسة الإحاطة بمختلف النظم السياسية سواء النظام السياسي الإسلامي" الخلافة" باعتباره نظام الحكم المعتمد في الإسلام ، أو النظم السياسية المعاصرة المعتمدة في أغلب دول العالم اليوم، والمقارنة بينها من خلال مبدأ الفصل بين السلطات وما تعلق به متطلبات دراسة هذا الموضوع من مواضيع كثيرة متعلقة به. للوصول إلى معرفة مدى التوافق أو التعارض بين هذه النظم، ومدى إمكانية استفادة كل نظام من النظم الأخرى، و الخروج ، مما استدعته أخيرا بعدة نتائج مهمة ، تعتبر كإجابات عن التساؤل الرئيسي لهذا البحث ، والأسئلة الفرعية الأخرى المرتبطة به .

و انطلاقا من كل ما سبق، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصَّلت إليها الدراسة في النقاط التالية :

ـ لقد وضع الإسلام نظاما سياسيا قائما بذاته يُسَمّى اصطلاحا "نظام الخلافة"، له كل مقومات النظام السياسي حسب المفهوم المعاصر ، غير أن الإسلام لم يضع له هيكلا تنظيميا محددا ومُلْزَم التطبيق ، ولم يضبط كل تفاصيله ، كما أنه لم يغلق الباب لتجديده وتطويره ، بل ترك بعض التفاصيل لإجتهادات العلماء في كل زمان ومكان ، بما يحقق مصالحهم ويتماشى مع ظروفهم ، بشرط أن تتوافق مع المبادئ و الأسس والقيم الإسلامية.

. لم يتطرق الفقهاء القدامى حول هذا الموضوع و مدى العلاقة التي تجمع أو تربط السلطات بعضها ببعض ، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين يرون أن مبدأ الفصل بين السلطات هو أصلا مبدأ إسلامي ، إذ نجد له تطبيق في عهد عمر بن عبد العزيز، مع أن الرسول (ﷺ) كان يجمع بين وظيفتي القضاء و التنفيذ ، و في نفس الوقت ينحصر التشريع في القران و السنة و آراء المجتهدين في تفسير القرآن و السنة و في تطبيقه على الحالات المستجدة , و لهذا كان المجتهدون مستقلون تماما عن السلطة التنفيذية و لا يخضعون لها بل الى المصادر التي تم ذكرها سابقا في التشريع الإسلامي

. يمكن القول أن النظام السياسي الرئاسي هو النظام السياسي الأقرب . نظريا على الأقل للنظام السياسي الإسلامي، مع وجود بعض الاختلاف في بعض العناصر والحيثيات.

وغيرها كثير من النتائج التفصيلية والفرعية التي تضمنها هذا البحث ، والتي وردت في حيثيته وفصوله ومباحثه .

وأخيرا وبعد عرض كل هذه النتائج ، يمكن الخروج بإجابة واضحة ومحددة لإشكالية المطروحة في هذه الدراسة ، حيث يمكن أن نعتبر أن هذه الإجابة تطابقت مع الفرضية الثالثة التي وضعت كحل مفترض لإشكالية البحث مع وضع بعض الشروط التي تم عرضها و توضيحها في هذه الدراسة . وتتمثل هذه الإجابة في :

النظام السياسي الإسلامي "الخلافة" نظام قائم بذاته ، له قواعده وأسسه وآلياته التي يسير وفقها ، وكذلك الحال ، مع الأنظمة السياسية المعاصرة فهي أنظمة قائمة بذاتها ، و لها قواعدها وأسسها وآلياتها التي تسير وفقها ، و في المقابل ؛ هناك بعضا من هذه المبادئ والأسس والآليات تتوافق مع الشريعة الإسلامية من بينها مبدأ الفصل بين السلطات، و الذي أخذ به النظام السياسي الإسلامي بشكل مشابه للنظام السياسي الرئاسي مع بعض الإختلافات، بالإضافة إلى أن بعضا منها مِمَّا تقوم عليها النظم السياسية المعاصرة ولم يضع لها الإسلام بديلا ، يمكن للنظام السياسي الإسلامي استيرادها و الإستفادة منها ، بعد تعديلها بما يتماشى مع المبادئ والقيم الإسلامية ، و تحقق مصالح المسلمين وتراعي متغيراتهم الزمانية والمكانية، وبالتالي يمكن تطبيقها .

فهرس البحث

فهرس البحث

مقدمة ..... أ- و

الفصل الأول : النظم السياسية و مبدأ الفصل بين السلطات دراسة نظرية

المبحث الاول : مفهوم النظام السياسي 07

المطلب الاول :تعريف النظام السياسي.....07

- لغة.....08
- اصطلاحا.....08

المطلب الثاني: أنواع النظم السياسية

- النظام الرئاسي.....10
- النظام البرلماني 11
- النظام الشبه رئاسي 14

المبحث الثاني : النظام السياسي الإسلامي "الخلافة.....17

المطلب الاول: تعريف نظام الخلافة.....17

- لغة.....17
- اصطلاحا.....18

المطلب الثاني: نشأة و تطور نظام الخلافة.....18

المطلب الثالث: أركان و خصائص نظام الخلافة.....21

المبحث الثالث: سلطات النظام السياسي و مبدأ الفصل بينها.....28

- السلطة التنفيذية 28
- السلطة التشريعية 29
- السلطة القضائية 29
- مبدأ الفصل بين السلطات 30

الفصل الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي" الخلافة" و النظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة

المبحث الأول : السلطات في النظام السياسي الاسلامي و النظم السياسية المعاصرة مقارنة عامة

مقارنة السلطة التنفيذية 35

- من حيث تركيبة (تشكيل) السلطة التنفيذية 35
- من حيث الاختصاصات والصلاحيات 37
- من حيث طرق إختيار وتعيين رئيس السلطة التنفيذية 43

المبحث الثاني : مقارنة السلطة التشريعية 53

- من حيث تكوينها 53
  - من حيث عضويتها ، وطرق تعيين أعضائها 56
- من حيث الإختصاصات 60

المبحث الثالث : السلطة القضائية 67

- من حيث التشكيل والإختصاصات 67
  - من حيث طرق تولي منصب القضاء 71

المبحث الرابع: علاقة السلطات بين الوصل والفصل والتعاون المتوازن.....74

- العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي 74
- العلاقة بين السلطات في النظم السياسية المعاصرة 80

خاتمة.....ز-ح

قائمة المراجع .....ط-ي

المراجع

- المصادر الرئيسية

1 - القرآن الكريم.

2 . المملكة العربية السعودية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،

3- موسوعة الحديث النبوي الشريف (/http://hadith.al-islam.com):

. محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري

. مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم

. أبو حاتم ابن حبان ، صحيح بن حبان

. مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك

. ابن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجة

. أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود

. محمد بن عيسى الترمذي ، جامع الترمذي

. الملا (علي القاري) ، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور ، 28 نوفمبر 1996 .

5- جمهورية مصر العربية ، الدستور ، 11 سبتمبر 1971 .

6- الجمهورية الفرنسية ، الدستور ، 4 أكتوبر 1958 .

7- الولايات المتحدة الأمريكية ، الدستور ، 17 ديسمبر 1787 .

8- الولايات المتحدة الأمريكية ، تعديل الدستور (وثيقة الحقوق)، 15 ديسمبر 1791.

II – الكتب باللغة العربية

1- الأفغاني (جمال الدين)، الأعمال الكاملة، ج 2، دراسة تحقيق محمد عمارة ، طبعة بيروت ، 1981.

2- إبن هشام (عبد الملك)، سيرة ابن هشام ، ج2 ، دار الطباعة الخديوية ، مصر ، 1978 .

3- إبن منظور (أبي الفضل محمد)،**لسان العرب**،(كتاب الكتروني pdf)،مكتبة المصطفة الإلكترونية،www.maktabat-almostafa.com .

4- إبن تيمية (أبو العباس أحمد)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، دار موفم للنشر ، ط2 ،الجزائر ، 1994.

5- إبن خلدون (عبد الرحمن)، **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (المسمى مقدمة ابن خلدون)** ، ط5 ، دار القلم، بيروت ، 1984.

6- البدوي (إسماعيل), مبادئ القانون الدستوري ، ج1 ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1979.

7- بدوي (ثروت) ، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1968.

8- بو الشعير (السعيد) ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** ،ج1 ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 .

9- بو الشعير (السعيد) ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة** ،ج2 ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 .

10- بسيوني (عبد الغني)، **النظم السياسية، أسس التنظيم السياسية**، الدولة والحكومة الحقوق والحريات، الإسكندرية، دار الجامعية، 1985.

11- بريلو (مارسيل)،**علم السياسة**،ترجمة محمد برجاوي، منشورات عويدات ، بيروت ،لبنان .

12- الجويني (أبو المعالي عبد الملك)، **غياث الأمم في الثبات الظلم**، تحقيق ودراسة الدكتور عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة ، ط1، الدوحة قطر ،1979.

13- الجمل (يحي) ،الأنظمة السياسية المعاصرة ،دار الشروق،القاهرة ، 1976 .

14- دبوس (صلاح الدين)، **الخليفة توليته وعزله، اسهام في النظرية الدستورية الإسلامية**، ط1، دار القلم، دمشق ، 1992.

15- ديدان (مولود)، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النجاح للكتاب ، ط1، الجزائر ، 2005.

16- الزحيلي (وهبة) ، **الفقه الإسلامي وأدلته،نظام الحكم الإسلام**، ج6،دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط2،دمشق ، سوريا 1985.

17- زلوم (عبد القديم) ، **نظام الحكم في الإسلام**، منشورات حزب التحرير ،ط1، بريطانيا 2002.

18- حلمي (محمود) ، **نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة** ، ط3، دار الفكر العربي ، مصر، 1975

19- الحريري (عبد الرحمن)، الفقه على المذاهب الأربعة، مطبعة الحضارة الشرقية ، ط2 ، مصر ، 1933.

20- الطماوي (سليمان محمد) ،السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،مصر ، ط 6، 1996.

21- كامل ليلة (محمد)، **النظم السياسية الدولة والحكومات**، دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، 1969.

22- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط1 ، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت ، 1989.

23- المودودي (أبو الأعلى)، **الخلافة والملك**،، دار القلم، ط1، الكويت، 1978.

24- محمصاني (صبحي)، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، دار الملايين ، بيروت، لبنان ، 1972.

25- محمد واصل (نصر فريد)،السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة نشر .

26- متولي (عبد الحميد) ، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية** ، دار المعارف ، مصر ، 1966.

27- متولي (عبد الحميد)، عصفور (سعد)، محسن (خليل)، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر ، بدون تاريخ نشر.

28- السنهوري (عبد الرزاق)، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم**،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،ط1، القاهرة،مصر،2001.

29- عبد الرازق (علي)، **الإسلام وأصول الحكم**، موفم للنشر، الجزائر، 1998.

30- العطـــار (فـــؤاد)،**الـــنظم السياســـية والقـــانون الدســـتوري**،دار النهضـــة العربية،القاهرة،مصر،1975 .

31- عطيـة الله (أحمـد)، **القـاموس السياسـي**، دار النهضـة العربيـة، ط3، مصـر، 1968.

32- عمـارة (محمـد)، إحيـاء الخلافـة الإسـلامية (حقيقـة أم خيـال) ، مكتبـة الشـروق الدولية ، ط1 ، القاهرة ، مصر ، 2005 .

33- عمارة (محمد)، **الإسلام وفلسفة الحكم**، دار الشروق ،ط 1 ، القاهرة ، مصر، 1989.

34- الصاوي (صـلاح) ، **الوجيز في فقه الخلافة**،(كتاب إلكتروني pdf)بدون دار وسنة ومكان النشر .

35- القرضاوي (يوسف) ، **من فقه الدولـة فـي الإسـلام** ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، 1997 .

36- راغـب الحلـو (ماجـد) ، **الاسـتفتاء الشـعبي و الشـريعة الاسـلا ميـة** ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 1983 .

37- شـريط (الأمـين)، **الـوجيز فـي القـانون الدسـتوري والمؤسسـات السياسـية المقارنة** ،ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

38- الشريف (محمد بن شاكر)،**مقدمـة فـي فقـه النظـام السياسـي الإسـلامي**،(كتاب الكتروني pdf)، بدون دار نشر، وسنة طبع، مصر .

39- خليل (محسن)، **الـنظم السياسـية والقـانون الدسـتوري**، ج1، منشأة المعارف الإسكندرية (سلسلة الكتب القانونية)،مصر، 1971 .

40- الغـالي (كمـال)، **مبـادئ القـانون الدسـتوري والـنظم السياسـية**، دار العروبـة للطباعة والنشر، دمشق ، 1978.

III . المذكرات والرسائل الجامعية:

1- المراكبي (جمال أحمد السيد جاد)،"**الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة**" (رسالة دكتوراه)،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،1991.

2- خلو (عادل) ، " **البيعة والإنتخاب** " (رسالة ماجستير) ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر . بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2006

مواقع الأنترنات :

1- ابراش (ابراهيم)، النظام السياسي الفلسطيني: إصلاح أم تغيير جذري ، http://www.alarabnews.com/alshaab/GIF/09-01-2004/a16.htm

3- الطحاوي (نجيب) ، الدين والسياسة اتصال أم انفصال،

/index.php?option=content&task=view&id=6407

http//www.islamlight.net

4- القرضاوي (يوسف) ، الدين والسياسة ،

http//www.qaradawi.net/site/topics.asp?cu-no=2elng

5- الشنتوت (خالد أحمد) ، أهل الحل والعقد،

http://www.odabasham.net/show.php?sid=24986